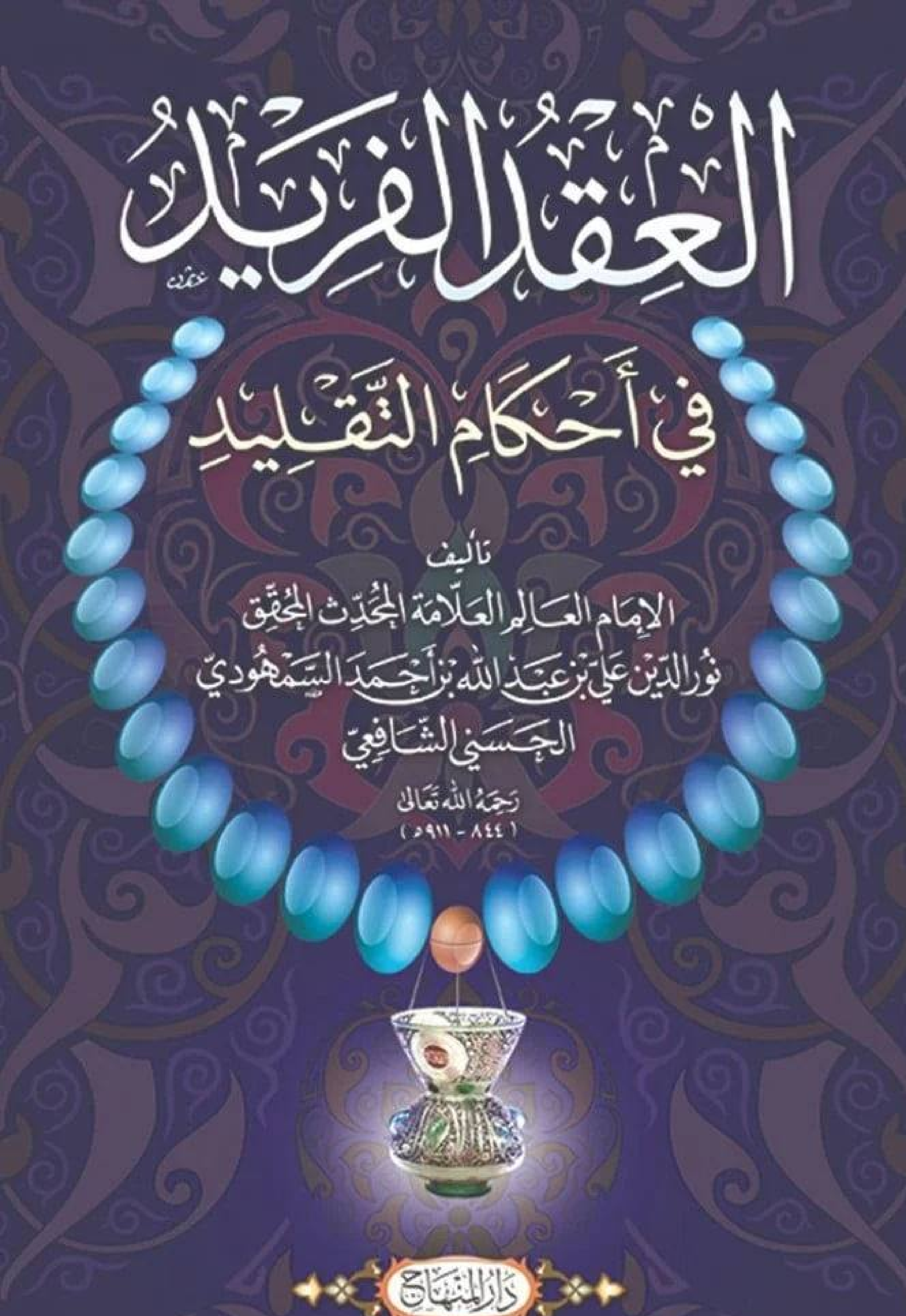


العِقدُ الفَريد
في أحكامِ التَّقليدِ
تأليف
الإمام العالِم العلّامة المحدِث المحقق
نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي
الحسني الشافعي
رحمه الله تعالى
(٨٤٤ - ٩١١ هـ)
دار المنهاج

العِقدُ الفَريد

في أحكامِ التَّقليدِ

تأليف

الإمام العالم العلّامة المحدّث المحقق

نورُ الدّين علي بن عبد الله بن أحمد السّمهوديّ

الحسنيّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(٨٤٤ - ٩١١هـ)

عني به

أنور بن أبي بكر الشّيخيّ الدّاغستانيّ

دار المنهاج

الطّبْعَة الثّانِيَة

١٤٣٢هـ - ٢٠١١م

اسم الكتاب : العقد الفريد في أحكام التقليد

المؤلف : الإمام السمهودي (ت ٩١١ هـ)

الإعداد : مركز دار المنهاج للدراسات والتحقيق العلمي

موضوع الكتاب : فقه شافعي

مقاس الكتاب : (٢٤ سم)

تصنيف ديوي الموضوعي : (٢٥٨,٣)

عدد الأجزاء : (١)

عدد المجلَّدات : (١)

نوع الورق : شاموا فاخر

نوع التجليد : مجلَّد كرتوناج

عدد الصفحات : (٢٥٦ صحيفة)

عدد ألوان الطباعة : لونان

التصميم والإخراج : مركز المنهاج للصف والإخراج الفني



الرقم المعياري الدولي

ISBN: 978 - 9953 - 541 - 04 - 4



لبنان ـ بيروت ـ فاكس : 786230

دار المنهاج للنشر والتوزيع

لصاحبها عمر سالم باجخيف

وفقه الله تعالى

المملكة العربية السعودية ـ جدة

حي الكندرة ـ شارع أبها تقاطع شارع ابن زيدون

هاتف رئيسي 6326666 ـ الإدارة 6300655

المكتبة 6322471 ـ فاكس 6320392

ص . ب 22943 ـ جدة 21416

عضو في الاتحاد العام للناشرين العرب

عضو في إدارة جمعية الناشرين السعوديين

عضو في نقابة الناشرين في لبنان

www.alminhaj.com

E-mail: info@alminhaj.com



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أكرم هـٰذه الأمة المحمدية بالشريعة السمحة المطهرة ؛ القائل في محكم كتابه : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ ﴾ .

وحَثَّ طائفة من الأمة المحمدية على الرحلة للتفقه في الدين ، فقال : ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ .

وأوجب على العامة اتباع العلماء والأخذ بمفاهيمهم ؛ بقوله جلّ وعلا : ﴿ فَسْـَٔلُوٓا۟ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان علىٰ معلم الناس الخير ، المبعوث رحمة للعالمين القائل صلى الله عليه وسلم : « يسروا ولا تعسروا ، وبشروا ولا تنفروا » .

وبعد :

فإن الشريعة الإسلامية تشتمل علىٰ أصول وفروع ، وإن علم أصول الفقه علمٌ عَظُم نفعه ، وعلت مكانته ، وسمت منزلته ، وبقدر ما تمكن فيه العالم وتبحر ارتفع شأنه وقدره .

وعلىٰ علم أصول الفقه مدار الأحكام الشرعية والفتاوى الفقهية ، وهو العمدة والركن الأساسي في الاجتهاد والتقليد .

وموضوع التقليد جزء مهم من علم أصول الفقه ، قد تساهل في أحكامه كثير من العلماء وطلبة العلم في الآونة الأخيرة ، وأما السلف فكانوا يُحذِّرون من الكلام بدون أن يكون له فيه إمام مقلَّد .

قال الإمام أحمد ابن حنبل رحمه الله تعالىٰ لأحد تلامذته : (إياك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام) .

ومسائل التقليد وأحكامه مبثوثة في جُلِّ كتب الفقه والأصول ، ولكن قليلاً من أفرد التأليف في مؤلف خاص ، فكان الموضوع بحاجة إلىٰ أن يجمع في كتاب ، وتبسط فيه أحكامه .

وقد تنبه لهٰذا الأمر المهم العلامة المحقق السيد السمهودي رحمه الله تعالىٰ ، فجمع كتاباً جامعاً شاملاً يضم أكثر أحكام التقليد في عشر مسائل ، وضمن كلّ مسألة من الفوائد ما لا يوجد في مجموع ، ومن الفرائد ما تطرب منه الأسماع ، ومن الزوائد والأبحاث ما ازدان به الكتاب[1] .

ثم أتبعها بمسألة استحباب الخروج من الخلاف ، مع ذكر وبيان شروطها وتقييداتها ، ثم أورد التشكيكات حول المسألة ، وأجاب عنها بأجوبة مقنعة واضحة .

فكان حقّاً **عقداً فريداً وجوهراً مكنوناً في أحكام ومسائل التقليد** .

وختاماً : نسأل الله عز وجل علماً نافعاً وعملاً متقبلاً وأدباً مع العلماء العاملين أحياء وأمواتاً .

والحمد لله رب العالمين

---

(١) ومما تجدر الإشارة إليه هنا : أننا قد استفدنا وانتفعنا من كتابَيْ : « أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم » و« أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين » للعلامة المحدث الشيخ محمد عوامة ، نزيل المدينة المنورة ، حفظه الله تعالىٰ ونفع به .
وقد أثبتنا في الحاشية منهما ما له اتصال بموضوع الكتاب ؛ مما كان له بالغ الأثر في إثراء عملنا في تحقيق الكتاب .
وكتابَا الشيخ محمد عوامة السالفا الذِّكْر . . من الكتب المهمة والنافعة ، والتي ينبغي علىٰ كل طالب علم الاطلاع عليها .
وبحمد الله قد صدر الكتابان مؤخراً في مجلد واحد ، متوافر بأسواق الكتب ، وهما من ضمن المنشورات التي توزعها دارنا دار المنهاج . والله ولي التوفيق .

ترجمة

الإمام العالم العلامة المحدث المحقق

نور الدين علي بن عبد الله بن أحمد السمهودي

رحمه الله تعالى[1]

(٨٤٤ - ٩١١هـ)

اسمه ونسبه :

نور الدين أبو الحسن علي ابن القاضي عفيف الدين عبد الله بن أحمد بن علي بن عيسى بن محمد بن عيسى بن محمد بن عيسى بن جلال الدين أبي العلياء بن أبي الفضل جعفر بن [علي بن أبي الطاهر بن الحسن][2] بن أحمد بن محمد بن الحسن بن محمد بن حسن بن محمد بن إسحاق بن محمد بن سليمان بن داوود بن الحسن المُثَنَّى بن الحسن الأكبر بن علي بن أبي طالب .

وهو من أسرة معروفة بالعلم ، وشرف النسب ، فهو حسني هاشمي قرشي .

ويعرف بالسمهودي ، أو الشريف السمهودي ، أو النور السمهودي ، فهو السمهودي مولداً القاهري منشأ ومدرسة ، الشافعي مذهباً ، الإمام القدوة الحجة ، **نزيل المدينة المنورة** ، **وعالمها** ، **ومفتيها** ، **ومدرسها** ، **ومؤرخها** .

---

(١) مصادر الترجمة : « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٥) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٢٢٧) ، و« النور السافر » (ص٩٤ـ ٩٨) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٧٣) ، و« خلاصة الخبر » (٦٢١ـ ٦٢٣) ، و« الأعلام » (٤/ ٣٠٧) .

(٢) كذا في « النور السافر » (٩٤ـ ٩٥) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٧٣) ، وفي « خلاصة الخبر » (٦٢١) : (علي بن أبي الطاهر الحسن) .

ولادته :

ولد الإمام السمهودي في ظل الخلافة العباسية في عصر المماليك الجراكسة في صفر سنة (٨٤٤هـ) بسَمْهُود ـ قرية كبيرة علىٰ شاطىء غربي النيل بالصعيد[١] ـ ونشأ بها نشأة علمية ، فحفظ القرآن الكريم ، وكتباً .

طلب العلم والرحلة في ذلك

أولاً : النشأة العلمية بسمهود :

أقبل الإمام السمهودي على العلم في فجر الشباب ، بل منذ كان صغيراً كما مر ، فنشأ نشأة علمية صِرْفة .

تتلمذ أول الأمر علىٰ **والده العلامة القاضي الورع المتعبد عبد الله السمهودي** ، المتوفىٰ سنة (٨٦٦هـ) رحمه الله تعالىٰ ، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، و« منهاج الطالبين » للإمام النووي ، وكتباً أخرىٰ ، سمع عليه من كتب الحديث : جُلَّ « صحيح البخاري » ، و« مختصر صحيح مسلم للمنذري » ، وغير ذلك .

ومن الأصول : « جمع الجوامع » للإمام السبكي رحمه الله تعالىٰ .

ومن الفقه : « منهاج الطالبين » ، و« كنز الراغبين » ، وهو شرح « منهاج الطالبين » ، و« شرح البهجة الوردية » ، وكتباً أخرىٰ .

كان هـٰذا قبل أن يتجاوز الإمام السمهودي (٢٢) سنة من عمره ؛ لأن الإمام السمهودي ولد سنة (٨٤٤هـ) ، ووالده عبد الله توفي سنة (٨٦٦هـ) رحمهما الله تعالىٰ ، فبين ولادة الإمام السمهودي ، ووفاة والده (٢٢) سنة .

---

(١) انظر « معجم البلدان » (٣/ ٢٥٥) .

ثانياً : الرحلة إلى القاهرة :

رحل الإمام السمهودي في طلب العلم ، والرحلة في طلبه سنة من سنن العلماء الراسخين ، فقدم القاهرة غير مرة ، مع والده العلامة عبد الله السمهودي ، وبمفرده ، والقدوم الأول كان سنة (٨٥٨هـ) وعمره (١٤) سنة ، فجد في طلب العلم واجتهد .

ـ وخلال فترة وجوده في القاهرة لازم فيها **الإمام العلامة الشيخ المحقق محمد بن عبد المنعم الجَوْجَري** ، المتوفىٰ سنة (٨٨٩هـ) رحمه الله تعالىٰ ، وكانت ملازمته في الفقه ، وأصوله ، والعربية .

قرأ عليه كتاب « التوضيح » لابن هشام ، و« الخزرجية » مع « الحواشي الإبشيطية » ، و« شرح شذور الذهب » ، والربع الأول من « شرح البهجة » ، و« كنز الراغبين » شرح شيخه الجلال المحلي على « المنهاج » قراءةً لأكثره ، وسماعاً لسائره ، مع سماع غالب شرح شيخه علىٰ « جمع الجوامع » .

ـ وأكثر من ملازمة **شيخ مشايخ الإسلام** ، **فقيه المذهب على الإطلاق** ، **قاضي القضاة شرف الدين يحيى المُناوي** ، المتوفىٰ سنة (٨٧١هـ) رحمه الله تعالىٰ .

أخذ عنه تقسيم « المنهاج » مرتين ، مع فوات مجلس أو مجلسين ، و« التنبيه » للإمام الشيرازي ، و« الحاوي » ، و« البهجة » ، وجانباً من « شرح البهجة »، ومن « شرح جمع الجوامع » ، كلاهما لشيخه الجلال المحلي، وقطعة من « شرح ألفية العراقي » بحثاً، وجميع « الرسالة القشيرية».

وسمع عليه المسلسل بشرطه ، و« البخاري » مراراً بأفوات ، وقطعة من « صحيح مسلم » ومن « مختصر جامع الأصول » للبارزي ، ومن آخر « تفسير البيضاوي » وغيرها .

ـ وقرأ على **العلامة المحقق المتقن الحجة محمد بن عبد الله الزرعي**

الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن قاضي عجلون ، المتوفىٰ سنة (٨٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ .

قرأ عليه بعض « تصحيح المنهاج » .

- وقرأ قطعة من « شرح البهجة » مع حضور تقاسيمه في « المنهاج » على الإمام العلامة محمد بن أحمد البامي القاهري الشافعي ، المتوفىٰ سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالىٰ .

- وقرأ علىٰ شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، الحافظ الشيخ زكريا الأنصاري ، المتوفىٰ سنة (٩٢٦هـ) ، قرأ عليه « شرح المنهاج » للإسنوي في الأصول ، وغالب شرحه علىٰ « منظومة ابن الهائم » في الفرائض .

- والعلامة المحقق شمس الدين محمد بن إبراهيم الشرواني ، المتوفىٰ سنة (٨٧٣هـ) رحمه الله تعالىٰ ، قرأ عليه « شرح العقائد النسفية » للتفتازاني ، بل سمعه عليه ثانية ، وغالب « شرح الطوالع » للأصفهاني .

- وحضر عند شيخ الإسلام ، قاضي القضاة ، إمام الفقهاء في عصره ، علم الدين البُلقيني ، المتوفىٰ سنة (٨٦٨هـ) .

- وحضر أيضاً عند العلامة ، شيخ الكاملية ، المعروف بابن إمام الكاملية ، المتوفىٰ سنة (٨٧٤هـ) رحمه الله تعالىٰ .

- وقرأ علىٰ قاضي القضاة شيخ الإسلام سعد بن محمد الديري الحنفي ، المعروف بابن الديري ، المتوفىٰ سنة (٨٦٧هـ) رحمه الله تعالىٰ .

وقرأ علىٰ غيرهم .

ثالثاً : الرحلة إلىٰ مكة :

- توجه الإمام السمهودي إلىٰ مكة للحج مع والدته في ذي القعدة سنة (٨٧٠هـ) في البحر ، وكاد أن يدرك الحج فلم يمكن .

ـ وفي فترة وجوده في مكة المكرمة كان يلتقي كثيراً مع **العلامة الرحلة الحافظ محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي** ، المتوفىٰ سنة (٩٠٢هـ) رحمه الله تعالىٰ .

وقرأ عليه كتابه « الابتهاج بأذكار المسافر الحاج » وكان السمهودي قد كتبه بخطه ، وقرأ عليه غيره .

يقول الإمام السخاوي : (وفارقته بمكة بعد أن حججنا ، ثم توجه منها إلىٰ طيبة فقطنها من سنة « ٨٧٣هـ »)[١] .

ـ وسمع بمكة علىٰ **كمالية بنت محمد بن أبي بكر المرجاني** ، توفيت سنة (٨٨٠هـ) رحمها الله تعالىٰ .

ـ وسمع علىٰ شقيقها **محمد الكمال أبو الفضل ابن محمد بن أبي بكر المكي الشافعي** ، **المعروف بابن المرجاني** ، المتوفىٰ سنة (٨٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ .

ـ وسمع في آخرين على **العلامة عمر بن محمد القرشي الهاشمي المكي** ، **المعروف بابن فهد** ، المتوفىٰ سنة(٨٨٥هـ) رحمه الله تعالىٰ .

رابعاً : الرحلة إلى المدينة :

ـ من سنة (٨٧٣هـ) سكن الإمام السمهودي في المدينة المنورة ، فلازم فيها **الشيخ الإمام العلامة القدوة الصالح أحمد بن إسماعيل الإبشيطي**، المتوفىٰ سنة (٨٨٣هـ)، حضر دروسه في « المنهاج » وغيره ، وسمع جانباً من « تفسير البيضاوي » ، ومن « شرح البهجة » ، وبحث عليه « التوضيح » لابن هشام .

وقرأ عليه من تصانيفه شرحه لخطبة « المنهاج » ، وحاشيته على « الخزرجية » ، وأذن له في التدريس .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/٢٤٦) .

ـ وأكثر في المدينة المنورة من السماع على الشيخ الإمام العالم العلامة أبي الفرج المراغي ، المتوفىٰ سنة (٨٨٠هـ) رحمه الله تعالىٰ .

ـ وقرأ على العفيف عبد الله بن القاضي ناصر الدين بن صالح أشياء بالأجاييز .

شيوخ الإمام السمهودي

ـ الإمام العلامة ، الفقيه المحقق ، تفتازاني العرب جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد المحلي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٩١هـ) ، ونشأ بها ، فقرأ القرآن الكريم وكتباً ، واشتغل في فنون ، ثم أقبل على الأخذ عن المشايخ ؛ فأخذ الفقه وأصوله والعربية عن شمس الدين البرماوي ، وأخذ الفقه أيضاً عن البيجوري ، وجلال الدين البُلْقِيني ، وولي الدين العراقي ، وأخذ الأصول عن العزّ ابن جماعة ، وأخذ عن الشهاب العجيمي ، والعلاء البخاري ، وناصر الدين بن أنس المصري ، وحضر مجالس الكمال الدميري ، والشهاب ابن العماد ، والبدر الطنبدي ، ومهر وتقدم علىٰ غالب أقرانه ، وتفنن في العلوم العقلية والنقلية ، وقرأ عليه من لا يحصىٰ كثرة ، وارتحل الفضلاء للأخذ عنه ، وتخرج به جماعة درسوا في حياته ، صنف كتباً ، منها : « البدر الطالع شرح جمع الجوامع » ، و« كنز الراغبين » شرح « منهاج الطالبين » ، و« شرح الورقات » ، و« شرح البردة » ، توفي سنة (٨٦٤هـ) بالقاهرة ، رحمه الله تعالىٰ .

ـ والده الإمام العلامة القاضي السيد الشريف جمال الدين عبد الله بن أحمد بن علي الحسني السمهودي ، وُلد سنة (٨٠٤هـ) بسمهود ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« المنهاج » الفرعي ، و« ألفية ابن مالك » وعرضها علىٰ جماعة ، ارتحل في طلب العلم ، ناب في قضاء بلده عن الجلال البلقيني

فمن بعده ، ولم يتعد لغيرها من الأعمال ، وفي سنة (٨٥٨هـ) عَزَل نفسه ، ولزم الإفتاء والتدريس والعبادة ، وهٰكذا كان دأبه ، لم يكن يصرف شيئاً من أوقاته في غير عبادة مع الورع التام ، ولم يزل علىٰ طريقته إلىٰ أن توفي شهيداً تحت هدم ، عقب صلاة المغرب ، وقراءته سورة (الواقعة) ، في سادس عشر صفر سنة (٨٦٦هـ) رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ الإمام العلامة الشيخ المحقق **محمد بن عبد المنعم بن محمد الجَوْجَري** ثم القاهري الشافعي ، وُلد سنة (٨٢١هـ) بجوجر ، وتحول إلى القاهرة وهو صغير ، فأكمل بها القرآن الكريم ، حفظ كثيراً من المختصرات ، ثم اشتغل بالفنون ، أخذ عن النويري ، وابن الهمام ، والشمني ، والمحلي ، والكافياجي ، والشرف السبكي ، والعَلَم البُلْقيني ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، ناب في القضاء ، ثم تعفف عن ذلك ، ودَرَّس ورَغِبَ الطلبة إليه ، وقُصِدَ بالفتوىٰ ، له « تسهيل المسالك إلىٰ عمدة السالك » ، وشرح « الإرشاد » لابن المقري في أربع مجلدات ، قال العلامة ابن حجر الهيتمي عنه : (الشيخ المحقق الشمس الجوجري شارح « الإرشاد » وكاشف القناع عن مُخبَّآته بما لم يسبق إليه)[٢] ، وشرح « شذور الذهب » شرحه شرحاً مطولاً ، وشرحاً مختصراً ، وله « خير القِرىٰ في شرح أم القُرىٰ » وغيرها .

لقد عكف عليه الطلبة ، وتنافسوا في الأخذ عنه ، توفي سنة (٨٨٩هـ) ، وصُلي عليه بعد صلاة العصر بالجامع الأزهر في مشهد حافلٍ جداً ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ شيخ مشايخ الإسلام ، فقيه المذهب على الإطلاق ، قاضي القضاة ،

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٥/٥ـ٦) ، و« جواهر العقدين » (ص٨٤) .

(٢) انظر « الفتاوى الكبرىٰ » (٢/٧٩) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/١٢٣ـ١٢٦) ، و« البدر الطالع » (ص٧١٧ـ٧١٨) .

شرف الدين يحيى بن محمد بن محمد المُناوي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٩٨هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وهو ابن عشر ، ثم حفظ « التنبيه » ، و« العمدة » ، و« البهجة » ، و« الملحة » ، و« الألفيتين » ، و« المنهاج » للبيضاوي ، وعرضها علىٰ شيوخ عصره ، ثم أقبل على الأخذ عن المشايخ ، فأخذ عن الشمس البرماوي ، والشمس العراقي ، والمجد البرماوي ، وشيخ الإسلام الحافظ العراقي ، والبرهان بن حجاج الإبناسي ، والشمس الشطنوفي وغيرهم ، واشتهر بإجادة الفقه حتىٰ صار له سجية ، فعكف الناس عليه للقراءة والاستفادة ، فانتصب للإفتاء ، وحَلَّق بالجامع الأزهر ، وهرع الفضلاء للأخذ عنه ، وراج أمره ، واشتهر ذكره ، وقصد بالفتاوىٰ في النوازل المهمة ، وصَنَّف كتباً ، منها : « شرح مختصر المزني » ولم يكمله ، وقطعة من شرح « المنهاج » ، وشرح « العمدة » لابن دقيق العيد ، وشرح « العمدة » لابن النقيب ، وغيرها ، توفي سنة (٨٧١هـ) ، وهو آخر علماء الشافعية ، ومحققيهم ، رحمه الله تعالىٰ[(١)] .

ـ الإمام العلامة المحقق محمد بن عبد الله بن عبد الرحمـٰن الزُّرعي ثم الدمشقي الشافعي ، المعروف بابن قاضي عجلون ، ولد بدمشق سنة (٨٣١هـ) ، ونشأ بها ، حفظ كثيراً من المختصرات زيادة على اثنين وعشرين كتاباً ، لازم الشرواني في عدة علوم ، والعلاء الكرماني ، والغزي .

وقدم القاهرة ، وقرأ على ابن حجر ، والمحلي ، والعيني ، وابن الهمام ، والشمني وغيرهم ، وتميز في غالب الفنون ، ودرس بمواطن ، وتصدر بجامع بني أمية .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٥٤ـ ٢٥٧) ، و« جواهر العقدين » (ص٢٥ ، ٨١ ، ٨٤) ، و« الكواكب الدرية » (٣/ ٢٧٧ـ ٣٠٤) للمناوي ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٤٦٣) .

من مؤلفاته : « تصحيح المنهاج » في مطول ومتوسط ومختصر ، و« التاج في زوائد الروضة على المنهاج » ، و« التحرير » شرح « المنهاج » ، بل عمل علىٰ جميع محافيظه إما شرحاً أو حاشية ، كان إماماً علامة متقناً ، حجة ضابطاً ، جيد الفهم ، ولم يكن بالشام من يناظره ، ولا بالديار المصرية في استحضار الفنون ، لفظاً ومعنىً وإن كان قد يوجد من هو أمتن منه في التحقيق .

توفي سنة (٨٧٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[(١)] .

ـ الإمام العلامة **محمد بن أحمد بن محمد البامي الأصل القاهري الشافعي** ، ويعرف بالبامي ، ولد بالقاهرة سنة (٨١٠هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« العمدة » ، و« التنبيه » ، و« المنهاج » الأصلي ، و« ألفية النحو » ، وعرضها على الجلال البُلقيني ، والولي العراقي ، والشمس ابن الديري وآخرين ، وأخذ الفقه عن القاياتي ، والونائي ولازمهما ، وحضر عند الولي العراقي ، والشمس البرماوي في الفقه .

له مختصر في الفقه قدر « التنبيه » سماه « فتح المنعم » ، و« شرحه » ، و« تصحيح التنبيه » وغيرها .

توفي سنة (٨٨٥هـ) ، ولم يخلف بعد في طبقته مثله ، رحمه الله تعالىٰ[(٢)] .

ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة **الحافظ زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي** ، ولد سنة (٨٢٦هـ) ، حفظ القرآن الكريم وغيره من الكتب ، أخذ عن جماعة من كبار العلماء مثل : البُلقيني والقاياتي ، والشرف السبكي ، وابن

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٩٦ـ ٩٧) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٤٨٠) ، و« البدر الطالع » (ص٧١٣ـ٧١٤) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٤٨ـ ٤٩) .

حجر وغيرهم ، وتصدر ، وأفتىٰ ، وأقرأ ، وصنف تصانيف منها : « فتح الوهاب شرح الآداب » ، و« الغرر البهية بشرح البهجة الوردية » ، و« أسنى المطالب إلىٰ روض الطالب » وغيرها .

توفي سنة (٩٢٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ الإمام العلامة المحقق **شمس الدين محمد بن إبراهيم الشرواني** ، أحد أفراد الدهر في علوم المعقولات ، ولد سنة (٧٧٨هـ) ، وتوفي (٨٧٣هـ) رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة إمام الفقهاء في عصره **علم الدين صالح بن عمر البُلقيني القاهري** الشافعي ، ولد سنة (٧٩١هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره من الكتب ، أخذ عن أبيه ، والزين العراقي ، والبرماوي ، والعز ابن جماعة ، والولي العراقي ، والحافظ ابن حجر وغيرهم ، ودرس ، وأفتىٰ ، ووعظ ، وصنف ، ومن كتبه : « ديوان خطب » ستة مجلدات ، و« الغيث الجاري علىٰ صحيح البخاري » ، و« التذكرة » وغيرها[٣] .

ـ الإمام العلامة شيخ الكاملية **محمد بن محمد بن عبد الرحمـٰن القاهري الشافعي** ، **المعروف بابن إمام الكاملية** ، ولد سنة (٨٠٨هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها ، حفظ عدة كتب ، وأخذ عن الشمس البوصيري ، والبرماوي ، والشرف السبكي ، والولي العراقي ، وابن الجزري ، وابن حجر ، وفاق في كثير من العلوم ، درس وصنف ، فمن مؤلفاته : « طبقات الأشاعرة » ، واختصار

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٣٤ـ ٢٣٨) ، و« النور السافر » (ص١٧٢ـ ١٧٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ١٨٦ـ ١٨٨) ، و« البدر الطالع » (ص٢٦٤) .

(٢) انظر « نظم العقيان » (ص١٣٥) ، و« جواهر العقدين » (ص٨٦) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٣١٢ـ ٣١٤) ، و« نظم العقيان » (ص١١٩) ، و« البدر الطالع » (ص٢٩٧ـ ٢٩٨) .

« تفسير البيضاوي » ، و« شرح مختصر ابن حاجب » ، و« شرح منهاج البيضاوي » ، و« شرح الورقات » ، و« بغية الراوي في ترجمة الإمام النواوي » وغيرها .

توفي سنة (٨٧٤هـ) رحمه الله تعالىٰ[1] .

ـ شيخ الإسلام قاضي القضاة **سعد بن محمد بن عبد الله القدسي الديري الحنفي** ، **المعروف بابن الديري** ، ولد سنة (٧٦٨هـ) ، حفظ القرآن الكريم في الصغر ، وحفظ « مختصر ابن الحاجب » ، و« المشارق » لعياض ، و« الكنز » وغيرها .

وُلِّي مشيخة المؤيدية بعد أبيه ، واستمر بالقاهرة يدرس بها ، ويفتي ، ويفسر القرآن حتىٰ صار رأس الحنفية ، والمشار إليه في وقته ، مع الصلاح المفرط .

له من التصانيف : « الحبس في التهمة » ، و« السهام المارقة في كبد الزنادقة » ، و« شرح العقائد » وغيرها ، توفي سنة (٨٦٧هـ) بمصر ، رحمه الله تعالىٰ[2] .

ـ الميقاتي الفلكي **عبد العزيز بن محمد الوفائي القاهري الشافعي** ، ولد سنة (٨١١هـ) بالقاهرة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ، و« العمدة » ، و« التنبيه » ، كان مُوَقِّتاً في جامع المؤيد ، وباشر الرياسة بالأزهر ، وله مبتكرات في الوضعيات .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٩٣ـ ٩٥) ، و« نظم العقيان » (ص١٦٣) ، و« البدر الطالع » (ص٦٧٠ـ ٦٧١) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٢٤٩ـ ٢٥٣) ، و« نظم العقيان » (ص١١٥) ، و« جواهر العقدين » (ص٨٤) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٤٥٢ ـ ٤٥٣) ، و« البدر الطالع » (ص٢٧٦) .

وله مؤلفات منها : « النجوم الزاهرات في العمل بربع المقنطرات » ، و« نزهة النظر في العمل بالشمس والقمر » ، و« اللؤلؤة المضية » وغيرها ، توفي سنة (٨٧٦هـ) رحمه الله تعالىٰ[1] .

ـ الشيخ العلامة الرحلة الحافظ **محمد بن عبد الرحمـٰن السخاوي القاهري الشافعي** ، ولد سنة (٨٣١هـ) بالقاهرة ، فحفظ القرآن الكريم وهو صغير ، ثم حفظ « المنهاج » الأصلي ، و« ألفية ابن مالك » ، و« النخبة » ، و« ألفية العراقي » ، و« شرح النخبة » ، وغالب « الشاطبية » ، و« مقدمة الشادي » في العروض ، وكلما انتهىٰ من حفظ كتاب . . عرضه علىٰ شيوخ عصره .

وأخذ عن مشايخ عصره بمصر ونواحيها ، حتىٰ بلغوا أربع مئة شيخ ، ثم حج وأخذ عن مشايخ مكة والمدينة ، ثم عاد إلىٰ وطنه ، وارتحل إلى الإسكندرية ، والقدس ، ودمشق ، وسائر جهات الشام ومصر ، وبرع في هـٰذا الشأن وفاق الأقران ، وحفظ من الحديث ما صار به متفرداً عن أهل عصره .

له مؤلفات كثيرة ، منها : « فتح المغيث » ، و« المقاصد الحسنة » ، و« القول البديع » ، و« الإعلان بالتوبيخ لمن ذم التاريخ » ، و« التبر المسبوك » ، و« الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر » ، و« التحفة اللطيفة في أخبار المدينة الشريفة » وغيرها ، توفي سنة (٩٠٢هـ) بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ[2] .

ـ **كمالية بنت محمد بن أبي بكر بن علي الأنصاري الذروي** ثم المكي ، ويعرف أبوها بالمرجاني ، ولدت في المحرم سنة (٧٩٤هـ) .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٢٣٢) ، و« الأعلام » (٤/ ٢٦) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٢ـ ٣٢) ، و« النور السافر » (ص٤٠ ـ ٤٧) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٢٣ـ ٢٥) ، و« البدر الطالع » (٧٠١ـ ٧٠٤) .

أجاز لها التنوخي ، وابن الشيخة ، وابن الذهبي ، وابن العلائي وغيرهم ، وحَدَّثت ، وسمع منها الأئمة ، وأجازت ، توفيت سنة (٨٨٠هـ) رحمها الله تعالىٰ[١] .

ـ وأخوها العلامة **محمد الكمال أبو الفضل ابن محمد بن أبي بكر الذروي** المكي الشافعي ويعرف بابن المرجاني ، ولد سنة (٧٩٦هـ) بمنىٰ ، ونشأ بمكة في كنف أبيه ، وسمع الكثير على ابن صديق ، والزين المراغي ، ومحمد بن عبد الله البهنسي ، والشهاب ابن مثبت ، والزين الطبري ، وابن الجزري وغيرهم .

وأجاز له أبو هريرة ابن الذهبي ، وأبو الخير ابن العلائي ، والتنوخي وغيرهم .

وحَدَّث ، فسمع منه الفضلاء ، وأكثروا عنه بأَخَرَةَ ، وصار خاتمة مسندي مكة ، توفي سنة (٨٧٦هـ) بمكة ، ودفن بالمعلاة ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ الإمام العلامة **عمر بن محمد بن محمد القرشي الهاشمي المكي** ، ويعرف بابن فهد ، ولد سنة (٨١٢هـ) بمكة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وأشياء .

وسمع في صغره بمكة علىٰ مشايخها والقادمين إليها ، وأجاز له جماعة من جهات شتىٰ ، ورحل إلى القاهرة فسمع من أهلها ، ولازم الحافظ ابن حجر ، ودخل الشام فسمع علىٰ علمائها ، وسافر إلى القدس والخليل ، وتردد في جميع مدائن مصر والشام وغيرهما .

من كتبه : « إتحاف الورىٰ بأخبار أم القرىٰ » ، و« التبيين في تراجم

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١٢/١٢١) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٩/٦٧) .

الطبريين » ، و« ذيل تاريخ مكة » للتقي الفاسي ، و« بذل الجهد فيمن سمي بفهد وابن فهد » ، و« المشارق المنيرة في ذكر بني ظهيرة » ، و« اللباب في الألقاب » وغيرها ، توفي في رمضان سنة (٨٨٥هـ) رحمه الله تعالى[١] .

ـ الشيخ الإمام العلامة القدوة الصالح **أحمد بن إسماعيل الإبشيطي** ثم القاهري الشافعي ، نزيل طيبة ، ولد سنة (٨٠٢هـ) بإبشيط ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، وأخذ العلم عن علماء قريته ، ثم انتقل إلى القاهرة سنة (٨٢٠هـ) ، فقطن جامع الأزهر مدة ، وأخذ الفقه عن البرهان البيجوري ، والشمس البرماوي ، والولي العراقي وغيرهم ، وأخذ المنطق عن العز بن عبد السلام ، والنحو عن الشهاب السنهاجي ، والشمس الشنطوفي ، والأصلين والمعاني والبيان عن البدرسي ، وسمع الحديث عن جماعة ، منهم الولي العراقي ، والحافظ ابن حجر .

وبرع في الفقه وأصوله ، والعربية ، والفرائض ، والحساب ، والعروض ، والمنطق وغير ذلك .

من كتبه : « ناسخ القرآن ومنسوخه » ، و« شرح الرحبية » ، و« شرح تصريف ابن مالك » ، و« شرح المنهاج » للبيضاوي ، و« شرح قواعد ابن هشام » وغيرها ، توفي سنة (٨٨٣هـ) بالمدينة المنورة ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالى[٢] .

ـ الشيخ الإمام العالم العلامة **محمد بن أبي بكر بن الحسين أبو الفرج المراغي** المدني الشافعي ، ولد سنة (٨٠٦هـ) بالمدينة المنورة ، ونشأ بها ،

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ١٢٦ـ ١٣١) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٥١٢) ، و« البدر الطالع » (ص٥١٣ـ ٥١٤) ، و« الأعلام » (٥/ ٦٣) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٢٣٥ـ ٢٣٧) ، و« نظم العقيان » (ص٣٧ـ ٣٨) ، و« شذرات الذهب » (٩/ ٥٠٤ـ ٥٠٥) ، و« البدر الطالع » (ص٥٧ـ ٥٨) .

فحفظ القرآن الكريم ، و« العمدة » ، و« المنهاج » ، وألفيتي الحديث والنحو ، وعرض سنة (٨١٩هـ) فما بعدها بمكة والمدينة علىٰ خلق ، فممن أجاز له ابن الجزري ، والولي العراقي ، والتقي الفاسي وغيرهم ، وأخذ العلم عن كثير من العلماء ، ودخل القاهرة سنة (٨٤٣هـ) ، وأخذ عن علمائها ، خدم من كتب العلوم : « المنهاج » الأصلي ، و« ألفية ابن مالك » ، و« التلخيص » ، و« الجمل » في المنطق وغيرها بحواش مفيدة .

توفي سنة (٨٨٠هـ) ، وصُلِّي عليه بالروضة بعد الجمعة ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ(١) .

تلاميذ الإمام السمهودي

قرأ على الإمام السمهودي خلق كثير ، لا سيما في المدينة المنورة ، يقول الإمام السخاوي رحمه الله تعالىٰ : (وصار شيخَ المدينة المنورة قَلَّ ألاَّ يكون أحد من أهلها لم يقرأ عليه)(٢) فنذكر بعض هٰؤلاء الأعلام ، رحمهم الله تعالىٰ ، **منهم** :

ـ **إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن أحمد أبو إسحاق البرهاني** المدني الحنفي ، إمام الحنفية بطيبة ، ولد بطيبة في يوم الجمعة عاشر جمادى الأولىٰ ، سنة (٨٥٢هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، أخذ عن السيد السمهودي « شرح العقائد » ، توفي سنة (٨٩٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ(٣) .

ـ **أحمد بن الحسين بن محمد المكي الشافعي** ، **ابن العُليف** ، ولد بمكة سنة (٨٥١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، أخذ عن السمهودي

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ١٦٥ـ ١٦٧) ، و« الأعلام » (٦/ ٥٨) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٧) .
(٣) انظر « التحفة اللطيفة » (١/ ١٣٤) .

العروض وغيره ، توفي بمكة سنة (٩٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[١] .

ـ **أحمد بن محمد بن أحمد المصري الأصل المدني الشافعي** ، يعرف بابن الريس ، وابن الخطيب ، وولد بالمدينة سنة (٨٦٤هـ) ، أو سنة (٨٦٦هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، توفي نحو جبل الطور ، وهو متوجه لزيارة بيت المقدس سنة (٩٢٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٢] .

ـ **أحمد بن محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي** ، يعرف بابن تَقي ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٠هـ) ، لازم السيد السمهودي ، وقرأ عليه البخاري سنة (٨٨٣هـ) ، توفي في حدود (٩٢٠هـ) ، ودفن بالبقيع ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ **خليفة بن عبد الرحمـٰن بن خليفة بن سلامة المالكي** ، أبو سعيد ، ولد سنة (٨٥٥هـ) ، أو بعدها تقريباً ، لازم في المدينة المنورة السيد السمهودي ، حتىٰ حمل عنه كتابه « وفاء الوفا » في تاريخ المدينة ، كان حيّاً سنة (٩٠٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٤] .

ـ **عبد السلام بن الشرف محمد العز المدني الشافعي** ، يعرف بابن شرف الدين ، ولد بالمدينة سنة (٨٤٦هـ) ، ونشأ بها ، حضر عند الإمام السمهودي ، سمع من شمس الدين السخاوي سنة (٨٩٨هـ) ، وقبلها . وما عثرت علىٰ تاريخ وفاته ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

ـ **علي بن محمد بن محمد بن أحمد أبو الحسن الكازروني المدني**

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (١/ ٢٩٠) ، و« التحفة اللطيفة » (١/ ١٧٦ـ ١٧٨) ، و« النور السافر » (١٨٠ـ ١٨٥) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ٩٠) ، و« التحفة اللطيفة » (١/ ٢٢٨ـ ٢٢٩) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٩٣) ، و« التحفة اللطيفة » (١/ ٢٥٢ـ ٢٥٣) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٨٦ـ ١٨٧) ، و« التحفة اللطيفة » (٢/ ٢١) .

(٥) انظر « التحفة اللطيفة » (٣/ ١٦) .

الشافعي ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٥هـ) ، أو التي قبلها ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وكتباً ، واشتغل عند السيد السمهودي ، توفي يوم الخميس رابع شعبان ، سنة (٨٩٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ(١) .

ـ **عمر بن عبد العزيز بن عبد السلام الأنصاري الزرندي المدني الشافعي** ، ولد بالمدينة بعد موت أبيه ، سنة (٨٦٣هـ) ، ونشأ يتيماً ، فحفظ القرآن وغيره ، حضر دروس السيد السمهودي ، ولم أعثر علىٰ تاريخ وفاته ، رحمه الله تعالىٰ(٢) .

ـ **محمد بن أحمد بن طاهر الخجندي الأصل المدني الحنفي** ، ويعرف بابن الجلال ، ولد بطيبة سنة (٨٥١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، وأخذ الأصلين عن الإمام السمهودي ، قرأ عليه « شرح جمع الجوامع » للمحلي ، و« شرح العقائد » ، توفي في أواخر ذي الحجة سنة (٨٩٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ(٣) .

ـ **محمد بن أحمد بن محمد الخجندي المدني الحنفي** ، ولد بالمدينة في أواخر ذي الحجة سنة (٨٧٣هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، وقرأ على السيد السمهودي مجالس من مؤلفه المختصر في معالم المدينة(٤) .

ـ **محمد بن أحمد بن الشرف محمد الششتري المدني** ، ويعرف بابن شرف الدين ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٢هـ) تقريباً ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، واشتغل عند السيد السمهودي ، توفي بالمدينة سنة (٩٢٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ(٥) .

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٨) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٢٥٦) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٩٤) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٣٤٥) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٦/ ٣١٤) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٤٦٩ـ ٤٧١) .
(٤) انظر « التحفة اللطيفة » (٣/ ٤٩٣ـ ٤٩٤) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (٧/ ٨٢) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٥٠٢ ـ ٥٠٣) .

ـ **محمد بن سعيد بن أبي بكر المدني** ، ولد بالمدينة المنورة في جمادى الثاني سنة (٨٧١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، واشتغل عند السيد السمهودي[١] .

ـ **محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الوهاب الزرندي المدني الحنفي** ، ولد بالمدينة المنورة في أول سنة (٨٥٢هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، أخذ في أصول الدين والعربية وغيرهما عن السيد السمهودي ، اجتمع مع الشمس السخاوي في المدينة غير مرة ، وتكرر في سنة (٩٠٢هـ)[٢] .

ـ **محمد بن عبد العزيز بن أحمد الفيومي الأصل المكي القاهري الشافعي** ، ولد بمكة ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم ثم قدم القاهرة ، دخل المدينة المنورة فقرأ على السيد السمهودي دراية ، توفي بالطاعون سنة (٨٩٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٣] .

ـ **محمد بن عبد الوهاب بن محمد بن يعقوب المغربي الأصل المدني المالكي** ، ويعرف بابن يعقوب ، ولد بالمدينة المنورة سنة (٨٥١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، من شيوخه في الفنون السيد السمهودي[٤] .

ـ **أحمد الطنبداوي البكري الشافعي** ، ولد بعد (٨٧٠هـ) تقريباً ، تفقه بالنور السمهودي ، توفي سنة (٩٤٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

ـ **جار الله بن عبد العزيز بن عمر الهاشمي المكي الشافعي** ، يعرف بابن

---

(١) انظر « التحفة اللطيفة » (٣/ ٥٧٤) .

(٢) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٠٩) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٦٠٨ـ ٦٠٩) .

(٣) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ٥٩) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٦٤٤) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٨/ ١٣٧) ، و« التحفة اللطيفة » (٣/ ٦٥٩ـ ٦٦١) .

(٥) انظر « النور السافر » (ص٣٠٦ـ ٣١٠) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٣٩٠ـ ٣٩١) .

فهد ، ولد بمكة سنة (٨٩١هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، قرأ على السيد السمهودي ، توفي سنة (٩٥٤هـ) ، رحمه الله تعالى[١] .

ـ أحمد بن محمد بن عبد العزيز اليمني الزبيدي الشافعي ، يعرف بالطنتداوي ، ولد بزبيد سنة (٨٧٥هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، حضر عدة دروس عند السيد السمهودي في المدينة المنورة ، عند زيارته لها ، رحمه الله تعالى[٢] .

ـ حسين بن أحمد بن محمد الكيلاني ، يعرف بابن قاوان ، ولد بكيلان سنة (٨٤٢هـ) ، ونشأ بها ، توفي بمكة سنة (٨٨٩هـ) ، رحمه الله تعالى[٣] .

ـ عبد العزيز بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي ، يعرف بابن فهد ، ولد بمكة سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، أخذ « الإيضاح » للنووي ، وقطعة من أول « ألفية النحو » عن السيد السمهودي ، توفي سنة (٩٢١هـ) ، رحمه الله تعالى[٤] .

ـ محمد بن محمد بن محمد اليماني الأصل المدني الشافعي ، يعرف بالمسكين ، ولد بالمدينة سنة (٨٦٥هـ) ، ونشأ بها ، لازم السمهودي في قراءة الكثير من تصانيفه وغيرها في الفقه وأصوله والعربية[٥] .

ـ محمد بن محمد بن محمد الكازروني المدني الشافعي ، ولد بطيبة

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ٥٢) ، و« النور السافر » (ص٣٢٣) ، و« شذرات الذهب » (١٠/ ٤٣٢ـ ٤٣٣) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٢/ ١٢٤) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٣/ ١٣٦) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (٤/ ٢٢٤ـ ٢٢٦) ، و« الأعلام » (٤/ ٢٤) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٣٤ـ ٢٣٥) .

سنة (٨٦٣هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن وغيره ، أخذ عن السيد السمهودي في الفقه والأصلين قراءة وسماعاً[١] .

- **محمد بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد السلام الكازروني المدني الشافعي** ، يعرف بابن تقي ، ولد سنة (٨٧١هـ) حفظ القرآن الكريم وغيره ، أخذ الفقه عن السيد السمهودي[٢] .

- **محمد بن مسدد بن محمد بن عبد العزيز الكازروني الأصل المدني الشافعي** ، ولد بالمدينة سنة (٨٥٠هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، قرأ على السيد السمهودي « شرح العقائد » ، وأذن له في الإقراء[٣] .

- **مسعود بن علي بن أحمد الركراكي المغربي المالكي** ، نزيل المدينة المنورة ، قرأ على السيد السمهودي أشياء[٤] .

- **يحيى بن عمر بن محمد بن محمد الهاشمي المكي الشافعي** ، يعرف بابن فهد ، ولد بمكة سنة (٨٤٨هـ) ، ونشأ بها ، فحفظ القرآن الكريم وغيره ، قرأ على السيد السمهودي ، توفي سنة (٨٨٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ[٥] .

مؤلفات الإمام السمهودي

- **اقتضاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم .**

قال محقق « ذروة الوفا » الدكتور عبد الرزاق عيسىٰ : (وفي بعض المصادر جاء الاسم « اقتفاء الوفا » ولكن العلامة حمد الجاسر يرفض ذلك

---

(١) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٧٢) .
(٢) انظر « الضوء اللامع » (٩/ ٢٨٥-٢٨٦) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٤٩-٥٠) .
(٤) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ١٥٦) .
(٥) انظر « الضوء اللامع » (١٠/ ٢٣٨-٢٣٩) .

ويقول : لا أرىٰ ذلك صحيحاً ؛ إذ الوفاء يقتضي ، لا يقتفي ، وهـٰذا هو الكتاب الذي أراد السمهودي أن يكون جامعاً لكل ما يتعلق بالمدينة من أخبار ووصف وتاريخ ، وقد احترقت مسوداته مع كتبه التي احترقت أثناء حريق المسجد النبوي في ١٣ رمضان سنة « ٨٨٦هـ »)[١] .

ـ **وفاء الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم** . وهو مختصر كتاب « اقتضاء الوفا »[٢] .

ـ **خلاصة الوفا بأخبار دار المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم** . وهو مختصر « وفاء الوفا » مع جمع مقاصده ، وتحسين وصفه[٣] .

ـ **ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم**[٤] .

ـ **جواهر العقدين في فضل الشرفين** . أراد المؤلف رحمه الله تعالىٰ بـ(الشرفين) : العلم والنسب ، وقسم الكتاب إلىٰ قسمين : فضل العلم والعلماء ومتعلقات ذلك ، وفضل أهل بيت النبي صلى الله عليه وسلم ، وشرفهم[٥] .

ـ **طيب الكلام بفوائد السلام** . كتاب متخصِّص وجامع لأحكام السلام وحِكَمه[٦] .

---

(١) ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم (ص ٨) .

(٢) طبع بدار إحياء التراث العربي بيروت ، بتحقيق الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد ، رحمه الله تعالىٰ ، الطبعة الرابعة سنة (١٤٠٤هـ) ، ثم طبع بتحقيق الدكتور قاسم السامرائي بدار الفرقان لندن .

(٣) طبع الكتاب في مكتبة الثقافة الدينية القاهرة في مجلدين ، بتحقيق الدكتور علي عمر .

(٤) طبع هـٰذا الكتاب في مكتبة الثقافة الدينية القاهرة ، سنة (١٤٢٩هـ) بتحقيق الدكتور عبد الرزاق عبد الرزاق عيسىٰ .

(٥) وقد طبع الكتاب في بيروت ، بتحقيق الأستاذ مصطفىٰ عبد القادر عطا .

(٦) وقد صدر الكتاب بحمد الله تعالىٰ عن **دار المنهاج** بطبعة متميزة وبتحقيق كاتب هـٰذه السطور ، اعتمدت علىٰ ست نسخ خطية .

ـ **أمنية المعتنين بروضة الطالبين** . حاشية علىٰ « روضة الطالبين » للإمام النووي رحمه الله تعالىٰ ، وصل فيها إلىٰ باب الربا[1] .

ـ **حاشية علىٰ كتاب « الإيضاح في مناسك الحج »** للنووي[2] .

ـ **الفتاوىٰ** . وهي عبارة عن الأجوبة التي أجاب بها على الأسئلة التي كانت توجه إليه ، ثم جمعت هـٰذه الأجوبة في مجلد[3] ، وجاء في « الفهرس الشامل » باسم : « المجموع الحاوي لما وقع لنا من الفتاوي »[4] .

ـ **مواهب الكريم الفتاح في المسبوق المشتغل بالاستفتاح** . وهي رسالة تتعلق بمسألة المسبوق[5] .

ـ **إكمال المواهب** . وهو ذيل علىٰ « مواهب الكريم الفتاح » ، أوضح فيه مسألة وقعت له ، وبين الراجح منها ، وهي مسألة لم تنقل في كلام أصحاب الإمام الشافعي رحمه الله تعالىٰ[6] .

ـ **الأنوار السنية في أجوبة الأسئلة اليمنية** . ثمانية أسئلة وردت من الشيخ أبي عبد الله محمد بن أحمد بن مجير اليمني ، فأجاب عنها سنة (٩٠٧هـ)[7] .

ـ **العقد الفريد في أحكام التقليد ، وهو كتابنا هـٰذا** .

---

(١) ذكره إسماعيل باشا في « إيضاح المكنون » (٣/ ١٢٧) وغيره .

(٢) منها نسخة في المكتبة الظاهرية بدمشق تحت اسم : « الغرر البهية في شرح المناسك النووية » برقم (٨٤١٣) ، ونسخة في مكتبة كلية الآداب والمخطوطات بالكويت تحت رقم (١٢٩) .

(٣) ذكره الزركلي في « الأعلام » (٤/ ٣٠٧) .

(٤) الفهرس الشامل (٩/ ١٠٥) .

(٥) توجد منها نسخة في مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية برقم (١٢٥٢) ، والمكتبة الأزهرية برقم [٢٩٣٩] ٤٩٢٠٧ .

(٦) ذكره حاجي خليفة في « كشف الظنون » (٢/ ١٨٨٦) .

(٧) توجد منها نسخة في مكتبة الرباط برقم ٣/٥٣٠ .

- شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق[١] .

- الغماز على اللماز . وهو كتاب جمع فيه مؤلفه رحمه الله تعالى الأحاديث الضعيفة والموضوعة التي اشتهرت علىٰ ألسنة الناس[٢] .

- اللؤلؤ المنثور في نصيحة ولاة الأمور[٣] .

- المقالات المسفرة عن دلائل المغفرة . قسم المؤلف رحمه الله تعالىٰ هٰذا الكتاب إلىٰ ثلاثة فصول : الأول : في تحقيق معنىٰ قوله صلى الله عليه وسلم : « الصلوات الخمس كفارة لما بينها ما اجتنبت الكبائر » ونحوه ، والفصل الثاني : في الكلام علىٰ ما ورد ؛ من إطلاق غفران جميع الذنوب من غير تقييد بالتوبة عند فعل بعض الطاعات ، والفصل الثالث : في سرد الخصال المكفرات للسيئات المتقدمات والمتأخرات ، وهٰذا الأخير هو ملخص كتاب « معرفة الخصال المكفرة للذنوب المتقدمة والمتأخرة » لشيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلاني ، وزاد عليه فوائد[٤] .

- إيضاح البيان لما أراده الحُجَّة من (ليس في الإمكان أبدع مما كان)[٥] .

---

(١) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٦٢ مج) ، وأخرىٰ في أكاديمية ليدن (مجموعة بريل) بهولندا برقم (١٨٦ مBr) .

(٢) طبع الكتاب في بيروت ، بتحقيق الأستاذ محمد عبد القادر عطا ، وتوجد للكتاب نسخ مخطوطة في مكتبات العالم .

(٣) منه نسخ في مكتبات العالم ، منها : مكتبة مركز الملك فيصل برقم (٣٥٧٥ـ فب) و(١٥٤٤ـ فك) ، والمكتبة المركزية بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ، برقم (٥٠٢٧ ، ٧١٧٢) ، ومكتبة تشستربيتي بإرلندا ، برقم (٥٠٢٧) .

(٤) توجد منه نسخة في المكتبة الأزهرية برقم [٢٨١] ٤١٨٤ ، والمكتبة الملكية بألمانيا برقم (٢٦٤١) ، ومكتبة برنستون برقم (٢٠٠٣) .

(٥) للكتاب نسخ في مكتبات العالم ، منها : في مكتبة آيا صوفيا بإستنبول برقم (٢١٨٧) ، والمكتبة الملكية بألمانيا برقم (٥١٠٢) ، والمكتبة الأزهرية برقم [٥٧٢ مجاميع] ٣٤٧٩٩ ، ومكتبة الرباط بالمغرب برقم (٤/٥٢٠) .

- **درر السُّموط فيما للوضوء من الشروط** . رسالة تكلم فيها المؤلف رحمه الله تعالىٰ عن شروط الوضوء ، أولها : (أما بعد حمد الله علىٰ آلائه . . .) ، فرغ من تأليفه سنة (٨٩١هـ) بمنزله بباب الرحمة من المدينة المنورة[١] .

- **المحرر من الآراء في حكم الطلاق بالإبراء**[٢] .

- **دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار صلى الله عليه وسلم** . قال الإمام السمهودي رحمه الله تعالىٰ في مقدمة كتاب « ورود السكينة علىٰ بُسُط المدينة » (ق/١٧٦) : (وبعد : فإن بروضة سيد الأنام رسول الله عليه الصلاة والسلام بُسُطاً مفروشة ، في مواضع منها لفظة وقف بالنسج منقوشة ؛ كما في غيرها من مساجد الإسلام ومدارس الأئمة الأعلام ، فاتفق في عام ثلاث وسبعين وثمان مئة إنكار بعض أرباب الجاه لبَسْطِ تلك البُسُط المنيفة ، ثم بلغني أنه أمر برفعها من تلك البقعة الشريفة ، زاعماً تحريم دوسها والجلوس عليها بسبب اتسامها بتلك اللفظة التي أشرت إليها ، ثم رفع بعض تلك البسط ؛ امتثالاً لأمره وشاهدت رفع ذلك من مقره ، فصرحت بأن ذلك خلاف الصواب . . . فوضعت في ذلك كتاباً سميته « دفع التعرض والإنكار لبسط روضة المختار » صلى الله عليه وسلم)[٣] .

- **مسألة فرش البُسُط المنقوشة** . صنفها رحمه الله تعالىٰ رداً علىٰ أحد العلماء ، وقرظه له أئمة القاهرة[٤] .

---

(١) طبعت الرسالة ببولاق سنة (١٢٨٥هـ) في (٢٥) صحيفة .

(٢) منه نسخ في مكتبات العالم ، منها : في المكتبة الأزهرية برقم [٢٦٧٩] عروسي ٤٢٣٥٩ ، ومكتبة الجامع الكبير بصنعاء برقم (٨٥ مج ، ٣٨ مج ، ٦٢ مج) ، والمكتبة المركزية بالرياض برقم (٢٧٦٤) .

(٣) مقدمة « ورود السكينة علىٰ بسط المدينة » (ق/١٧٦) .

(٤) انظر « الضوء اللامع » (٥/٢٤٦) .

- **صدح السواجع على شرح جمع الجوامع** . حاشية على « البدر الطالع شرح جمع الجوامع » لجلال الدين المحلي[(١)] .

- **شرح الآجُرُّومية**[(٢)] .

- **ختم منهاج الطالبين** . ومتن « منهاج الطالبين » في الفقه الشافعي للإمام النووي رحمه الله تعالى[(٣)] .

- **أربعون حديثاً في فضل الرمي بالسهام**[(٤)] .

- **الفوائد الجمة في المسائل الثلاث المهمة** . كتاب أجاب المؤلف فيه على المسائل الثلاث المتعلقة بالحلف بالطلاق[(٥)] .

- **شرح مثلث قُطْرُبٍ**[(٦)] .

- **تخميس مثلث قطرب**[(٧)] .

---

(١) توجد منها نسخة في مكتبة مركز الملك فيصل بالرياض تحت رقم (ب ١٠٩٨٩ـ ١٠٩٩٢) .

(٢) توجد نسخة للكتاب في المكتبة الأزهرية برقم [١٠٦٥] ٩٢٠٥ .

(٣) انظر « الفهرس الشامل » (١٠/ ٥٩٥) .

(٤) منه نسخة في المكتبة الخديوية بالقاهرة تحت رقم (١/ ٢٦٢) ، وفي مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٤١٢) .

(٥) توجد نسخة منه في المكتبة الأزهرية برقم [٢٩٠٣] ٤٨٣٨٢ ، والمكتبة المركزية بجامعة محمد بن سعود الإسلامية بالرياض تحت رقم (٢٤٥) ، ومكتبة برنستون تحت رقم (١٤٨٧) .

(٦) منه نسخة في مكتبة عبد الله بن العباس بالطائف تحت رقم (٨/١٨) . وقُطْرُب : هو محمد بن المستنير النحوي الأديب اللغوي من أهل البصرة ، وهو أول من وضع (المثلث) في اللغة ، وقطرب لقب دعاه به أستاذه سيبويه فلزمه ، توفي سنة (٢٠٦هـ) . انظر « الأعلام » (٧/ ٩٥) .

(٧) منه نسخة في مكتبة عبد الله بن العباس بالطائف تحت رقم (٨/١٨) .

- **تحقيق المقالة في عموم الرسالة**[١] .

- **الانتصار لبُسُط روضة المختار** . هٰذا الكتاب ألفه السمهودي رحمه الله تعالىٰ بعد كتابه « دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار » عندما وجد في مكة المكرمة أوراقاً لهٰؤلاء المتعصبين ، زعموا فيها أنهم أصابوا في مسألة بُسُط روضة المختار صلى الله عليه وسلم ، فكان هٰذا الكتاب رداً عليهم[٢] .

- **ورود السكينة علىٰ بُسُط المدينة** . وهو كتاب مختصر من كتابيه : « دفع التعرض والإنكار لبُسُط روضة المختار » صلى الله عليه وسلم ، و« الانتصار لبُسُط روضة المختار » صلى الله عليه وسلم[٣] .

- **القول المستجاد في شرح كتاب أمهات الأولاد**[٤] .

- **رسالة في حكم الإحصار من الحج**[٥] .

- **كشف الجلباب والحجاب عن القدوة في الشباك والرحاب**[٦] .

- **الجوهر الشفاف في فضائل الأشراف**[٧] .

- **رسالة في مسائل المأموم والمسبوق**[٨] .

---

(١) منه نسخة في مكتبة الجامع الكبير بصنعاء تحت رقم (٧٤ مج) ، والمكتبة المركزية بالرياض تحت رقم (٦/٣٣١٢ مجاميع) .

(٢) انظر مقدمة « ورود السكينة علىٰ بُسُط المدينة » (ق/١٧٦) .

(٣) منه نسخة في مكتبة برنستون تحت رقم (٤٤٤٩) .

(٤) منه نسخة في مكتبة تشستربيتي تحت رقم (٦/٤٨٩٩) .

(٥) منه نسخة في المكتبة الآصفية بحيدرآباد تحت رقم (٢/١١٥٤/١٠٣) .

(٦) منه نسخة في المكتبة الوطنية بالجزائر تحت رقم (٣/١٣٦٠) .

(٧) منه نسخة في مكتبة الحرم المكي بمكة المكرمة تحت رقم (٣٩ سبرة) ، والمكتبة الأزهرية تحت رقم ([٥١٩] ١٤٤٤٢) .

(٨) منها نسخة في المكتبة الأزهرية تحت رقم ([٢٩٠٣] امبابي ٤٨٣٨٢) .

وهناك ثلاثة كتب للإمام السمهودي ذكرها محقق كتاب « ذروة الوفا »[1] ، وهي :

ـ « **النصيحة الواجبة القبول في بيان موضع منبر الرسول** » صلى الله عليه وسلم ، و« المواهب الربانية في وقف العثمانية » ، و« نصيحة اللبيب في مرأى الحبيب » صلى الله عليه وسلم .

مكانة الإمام السمهودي بين أهل العلم وثناؤهم عليه :

من تتبع كتب الإمام السمهودي ، وقرأ فيها ، واطلع نقول الأئمة الكبار عنه . . علم قطعاً أنه إمام في الحديث وفقهه ، إمام في الفقه علىٰ مذهب الإمام الشافعي ، إمام في تاريخ المدينة المنورة .

وعلىٰ سبيل المثال من اطلع في كتاب « فيض القدير » للإمام العلامة المحدث عبد الرؤوف المناوي ، المتوفىٰ (١٠٣١هـ) . . ظهرت له مكانة الإمام السمهودي في الحديث وفقهه .

وكذلك من اطلع كتب الشافعية مِنْ بعده . . يجدها مملوءة بالنقول عنه ، إن دلَّ هٰذا علىٰ شيءٍ . . فإنما يدل علىٰ مكانة الإمام السمهودي في الفقه الشافعي .

أما ما يتعلق بتاريخ المدينة المنورة . . فهو إمامه ومرجعه ، كل من كتب عن تاريخها ـ من بعده ـ عيال عليه ، وهو حجة في ذلك ، والكتب أكبر شاهد علىٰ ذلك .

قال الحافظ السخاوي : (هو صاحبنا وحبيبنا ، السيد العلامة نور الدين الحسني السمهودي . . .)[2] .

---

(١) ذروة الوفا (ص ٨ ـ ٩) .

(٢) انظر « التحفة اللطيفة » (١/ ٢١) .

ونقل ابن العماد عن السخاوي ، وقال : (قَلَّ أن يكون أحد من أهل المدينة المنورة لم يقرأ عليه)[1] .

وبالجملة فهو إمام مفنن ، متميز في الأصلين والفقه ، مديم العلم والجمع والتأليف ، متوجه للعبادة والمباحثة والمناظرة ، قوي الجلادة ، طلق العبارة ، مع قوة يقين ، وعلىٰ كل حال فهو فريد في مجموعه .

وذكر العلامة المحبي في ترجمة الشيخ إبراهيم بن محمد الصبيبي المدني ، من شعره في تاريخ المدينة المنورة المُسمَّىٰ بـ« خلاصة الوفا » : [من الكامل]

مَنْ رَامَ يَسْتَقْصِي مَعَالِمَ طَيْبَةٍ وَيُشَاهِدُ ٱلْمَعْدُومَ بِٱلْمَوْجُودِ
فَعَلَيْهِ بِٱسْتِقْصَاءِ تَارِيخِ ٱلْوَفَا تَأْلِيفِ عَالِمِ طَيْبَةَ ٱلسَّمْهُودِي[2]

وقال العلامة ابن حجر الهيتمي : (سُئل الشيخ الإمام السمهودي شيخ الحرم النبوي . . .)[3] .

وقال العلامة عبد الحميد الشرواني الداغستاني : (. . . وجرىٰ عليه جماعة من المتأخرين : منهم العلامة المحقق السيد السمهودي)[4] .

وقال الشيخ أحمد بن محمد الصاوي المالكي : (قال العلامة السمهودي في كتابه المؤلف . . .)[5] .

وقال العلامة ابن عابدين : (وقد رأيت رسالة لمحقق الشافعية السيد السمهودي)[6] .

---

(١) انظر « شذرات الذهب » (١٠/ ٧٤) .
(٢) « خلاصة الأثر » (١/ ٤٣) .
(٣) « الفتاوى الكبرىٰ » (١/ ٢٩) .
(٤) حاشية الشرواني علىٰ تحفة المحتاج (٨/ ٥١) .
(٥) بلغة السالك (٢/ ٤٦) .
(٦) حاشية ابن عابدين (١٢/ ٦٠٧) .

وقال عبد الملك بن حسين المكي : (وفي سنة سبع وخمسين وخمس مئة . . . جرت الكائنة الغريبة ، وهي ما ذكره العلامة السيد نور الدين السمهودي المدني في كتابه « خلاصة الوفا »)[1] .

فهـٰذه قطوف من كلمات الثناء عليه من العلماء المشهود لهم بالفضل والتقدم في العلم ، وهم لا يطلقون هـٰذه العبارات إلاّ وقد تحققوا من مكانة هـٰذا العالم الجليل ، رحمهم الله تعالىٰ جميعاً .

شعره :

وللإمام السمهودي رحمه الله تعالىٰ شعر رقيق ونظم لطيف ، فمن شعره : [من البسيط]

تَحكَّمَ ٱلْحُبُّ مِنِّي كَيْفَ أَكْتُمُهُ ... أَمْ كَيْفَ أُخْفِي ٱلْهَوَىٰ وَٱلدَّمْعُ يُظْهِرُهُ
أَهْوَىٰ لِقَاهُ وَيَهْوَىٰ سَيِّدِي تَلَفِي ... مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى ٱلْمَرْءُ يُدْرِكُهُ[2]

ومن ذلك قوله : [من الطويل]

أَلاَ إِنَّ دِيوَانَ ٱلصَّبَابَةِ قَدْ سَبَا ... بِمَا صُبَّ مِنْ حُسْنِ ٱلصِّنَاعَةِ إِنْ سَبَا
نُفُوساً سُكَارَىٰ مِنْ رَحِيقِ شَرَابِهِ ... وَأَلْحَاظَ صَبٍّ مِنْ صَبَابَتِهِ صَبَا[3]

وقوله : [من الوافر]

يُضَامُ بِحُبِّكُمْ يَا عُرْبَ رَامَهْ ... نَزِيلٌ أَنْتُمُ صِرْتُمْ مَرَامَهْ
وَيَعْدُو مِنْ أَعَادِيهِ عَلَيْهِ ... عِدَاةٌ صَارَ قَصْدُهُمُ ٱهْتِضَامَهْ
وَأَنْتُمْ عُرْبُهُ تُنْمَىٰ إِلَيْكُمْ ... وَمِنْ أَبْوَابِكُمْ حَازَ ٱحْتِرَامَهْ

---

(١) سمط النجوم العوالي (٣/ ٥٠٧) .
(٢) انظر « النور السافر » (ص ٩٨) .
(٣) انظر « الضوء اللامع » (٥/ ٢٤٧ـ٢٤٨) .

ومنها : [من الوافر]

وَلَمْ يَرْعَوْا جِوَارَكَ يَا مَلاذِي   وَلاَ نَسَبِي إِلَيْكَ وَلاَ ذِمَامَهْ(١)

ـ وقوله أيضاً : [من الكامل]

لاَ غَرْوَ فِي بَثِّي مَحَاسِنَ مَعْشَرِي   بِٱلْوَاضِحِ ٱلتِّبْيَانِ وَٱلْبُرْهَانِ
نُصْحاً لَهُمْ وَلأُمَّةٍ فُرِضَتْ مَوَدَّ   تُهَا لَهُمْ فِي مُنْزَلِ ٱلْقُرْآنِ(٢)

وله تخميس « مثلث قطرب » كما ذكرناه من بين مؤلفاته ، رحمه الله تعالىٰ .

وفاته :

وبعد حياة طيبة حافلة بالعلم والتأليف والتدريس والعبادة والمباحثة والمناظرة .. توفي الإمام السمهودي **يوم الخميس ، ثامن عشر من ذي القعدة ، سنة (٩١١هـ)** .

رحمه الله تعالىٰ رحمة واسعة ، وأسكنه فسيح جناته

---

(١) انظر « جواهر العقدين » (ص ٨٢ ـ ٨٣) .
(٢) انظر « جواهر العقدين » (ص ٤٧٥) .

وصف النسخ الخطية

اعتمدنا في إخراج هـٰذا الكتاب المبارك علىٰ خمس نسخ خطية :

الأولىٰ : نسخة مصورة عن المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم ( ) .

وهي نسخة كاملة ، نقلت من نسخة العلامة الشيخ البردي وقوبلت عليها ، كتبها أبو زيد سنة (١٢٨٠هـ) .

تقع في (٥٠) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١١) كلمة ، خطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(أ) .

الثانية : مصورة عن نسخة دار الكتب المصرية ، ذات الرقم (٤٥ تيمور) .

وهي نسخة جيدة وكاملة كتبت يوم السبت السادس والعشرين من شهر ذي القعدة سنة (٨٩١هـ) .

تقع في (٣٨) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢١) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٨) كلمة ، خطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(ب) .

الثالثة : نسخة مكتبة جامعة برنستون ، ذات الرقم (٢٠٤٧) .

وهي نسخة جيدة وكاملة تقع بين مجموعة من الكتب والرسائل للإمام السمهودي ، وهي منقولة من نسخة المؤلف ، وكاتب هـٰذه النسخة محمد بن يوسف اللطفي .

تقع في (٤٠) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢٠) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٤) كلمة ، خطها نسخي جميل .

ورمزنا لها بـ(ج) .

الرابعة : مصورة عن نسخة المكتبة الأزهرية ، ذات الرقم (١٠٢) .

وهي نسخة جيدة ومقابلة علىٰ نسخة صحيحة ، كتبها أحمد بن محمد الأسدي سنة (١٠٥٦هـ) .

تقع في (٢٦) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢٧) سطراً ، ومتوسط كلمات السطر الواحد (١٩) كلمة ، خطها نسخي معتاد .

ورمزنا لها بـ(د) .

الخامسة : نسخة مكتبة الأحقاف ، ذات الرقم (٢٧٢٧) مجموعة آل يحيىٰ (١٢٩) .

وهي نسخة كاملة وجيدة ، كتبت يوم الثلاثاء في شهر ربيع الأول سنة (١٠٣٧هـ) .

تقع في (٢٩) ورقة ، متوسط عدد أسطرها (٢٧) سطراً ، ومتوسط عدد كلمات السطر الواحد (١٦) كلمة ، خطها نسخي .

ورمزنا لها بـ(هـ) .

* * *

منهج العمل في الكتاب

ـ حصر الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين ﴿ ﴾ وكتابتها برسم المصحف الشريف من رواية حفص عن عاصم رحمهما الله تعالىٰ .

ـ تخريج الأحاديث الشريفة بعزوها إلىٰ دواوين السنة النبوية المطهرة ، وشكلها بالشكل الكامل .

ـ إحالة معظم نقولات المؤلف رحمه الله تعالىٰ إلىٰ مظانها ، حسبما توافر بين أيدينا من المصادر .

ـ وضع عناوين مناسبة لمواضيع الكتاب بين معقوفين .

ـ وضع بعض التعليقات لإيضاح فكرة ، وزيادة بيان .

ـ تمييز عناوين الكتاب ، وبعض العبارات ؛ مثل : وهو الصحيح ، ومقتضاه ، والأصح ، قلت ، فالغالب ، والظاهر ، والصواب عندي ، وما شابه ذلك .

ـ ترصيع الكتاب بعلامات الترقيم المناسبة ، حسب المنهج المتبع في المركز العلمي لدار المنهاج .

ـ إثبات بعض فروق النسخ مما له فائدة .

ـ ترجمة للأعلام الواردين ضمن الكتاب غير الصحابة ورواة الأحاديث .

ـ ترجمة للإمام السمهودي رحمه الله تعالىٰ ترجمة حافلة .

ـ صناعة فهارس لموضوعات الكتاب .

وفي الختام : أسأل الله أن يتقبل منا ، وأن يفقهنا في الدين ، ويعلمنا التأويل ، إنه علىٰ كل شيء قدير .

والحمد لله رب العالمين

دمشق الشام
(١) رجب (١٤٣١هـ)
(١٢) يونيو (٢٠١٠م)

وكتبه
أنور بن أبي بكر الشيخي الداغستاني

صور المخطوطات المستعان بها

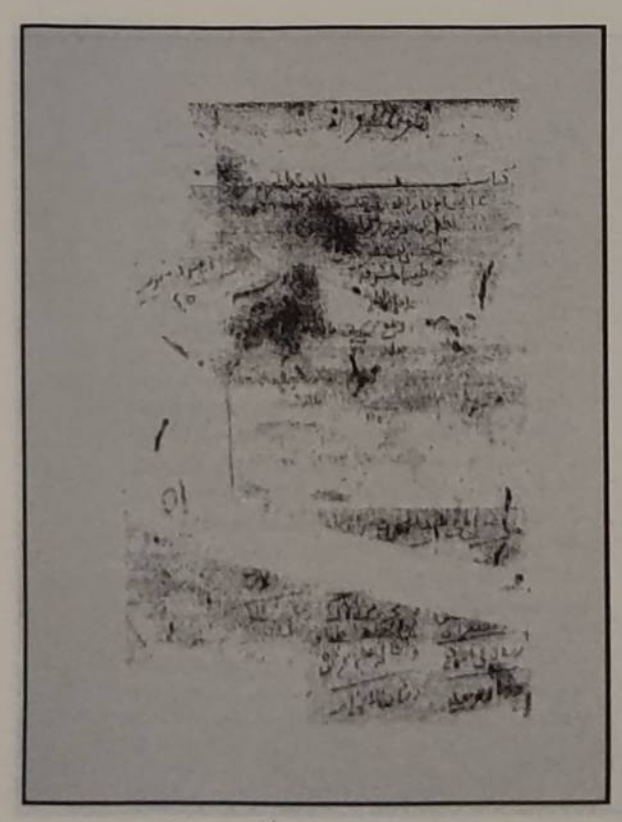
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي أكمل لهذه الأمة دينها القويم، وأتم عليهم نعمته
بأن بعث به صفوته وخيرته فهداهم به إلى الصراط المستقيم
ورفع عنهم الآصار وأسباب المضار كي يوصلهم إلى جنات
النعيم، وجعله ميسرا لا معسرا محبا لما خفف عنهم
حريصا على ما ينفعهم بالمؤمنين رؤوف رحيم، وخص علماء
شريعته مقام ورثته فهم الوارثون، وأوجب على غيرهم
تقليدهم والرجوع إليهم بقوله فاسألوا أهل الذكر إن كنتم
لا تعلمون، والصلاة والسلام على هذا النبي الكريم، سيدنا
محمد المبعوث رحمة للعالمين ومنقذا لنا ببعثته من العذاب الأليم
وعلى آله وأصحابه الذين جعل اختلافهم لنا رحمة والتمسك
بهم عصمة من نار الجحيم. أما بعد فهذا تأليف وسميته
بالعقد

بالعقد الفريد في أحكام التقليد؛ سألني بعض الأصحاب في
جمعه رجاء عموم نفعه، فشرح الله الصدر لإجابته، وإنجاز
طلبته، وضمنته عشر مسائل راغبا في مثوبته، جعله
الله خالصا لوجهه الكريم، وموصلا للفوز بجنات النعيم، وختمته
عشر مسائل ليكون محيطا بغرض السائل. المسألة الأولى: رد
التقليد قبول القول بأن يعتقده من غير معرفة دليله تاما مع
معرفة دليله فلا يكون إلا لمجتهد لتوقف معرفة الدليل على معرفة
سلامته عن المعارض بناء على وجوب البحث عن المعارض
ومعرفة السلامة عنه متوقفة على استقراء الأدلة كلها
ولا يقدر على ذلك إلا المجتهد ومن لم يوجب البحث عن المعارض
واكتفى بمجرد معرفة الدليل كمن أجاز التمسك بالعام قبل
البحث عن المخصص فلم يكتف بمعرفته من غير مجتهد إذ
لا وثوق بمعرفة غيره في الأدلة الظنية ويجب التقليد على من
لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق عاميا محضا أو غيره ولو بلغ
رتبة الاجتهاد في بعض مسائل الفقه أو بعض أبوابه
كالغزالي فيقلد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه بناء على القول بتجزي
الاجتهاد وهو الراجح أو يقلد مطلقا بناء على الرجوع وهو الأكثر
والدليل وجوب تقليد غير المجتهد قوله تعالى فاسألوا أهل
الذكر إن كنتم لا تعلمون وقيل يشترط لوجوب تقليده أن
يتبين له صحة اجتهاده فيما قلده فيه ليسلم من لزوم اتباعه
في الخطأ الجائز عليه ورد بأن احتمال الخطأ لا يوجبه

راموز الورقة الأولى للنسخة (أ)

والأولى التزام الأشد الأحوط لدينه فإن من عز عليه دينه تورع
ومن هان عليه دينه تساهل وقول حكى ابن حزم الإجماع
على أن متتبع الرخص فاسق مردود بما أفتى به الشيخ المتفق
على علمه وصلاحه عز الدين بن عبد السلام قال في جامع
فتاويه المذكورة ما نصه لا يتعين على العامي إذا قلد إماما
في مسألة أن يقلده في سائر مسائل الخلاف لأن الناس من
لدن الصحابة إلى أن ظهرت المذاهب يسألون فيما يسنح
لهم العلماء المختلفين من غير نكير وسواء اتبع الرخص في ذلك
أم العزائم لأن من جعل المصيب واحدا لم يعينه ومن جعل
كل مجتهد مصيبا فلا إنكار على من قلد في الصواب
مشتمل على تحقيق جيد في هذا المعنى والله
أعلم بالصواب وإليه المرجع والمآب الحمد
لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي
لولا أن هدانا الله وصلى الله
على خير خلقه سيدنا
محمد وآله وصحبه وسلم
تمت هذه النسخة
خامس جمادى الأولى
على يد

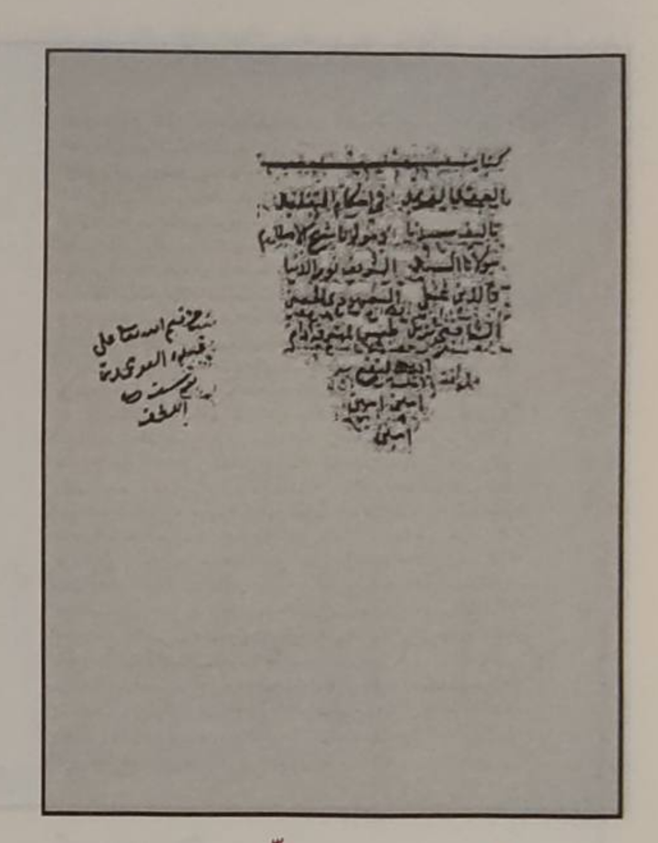
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (أ)



راموز ورقة العنوان للنسخة (ب)

راموز الورقة الأولى للنسخة (ب)

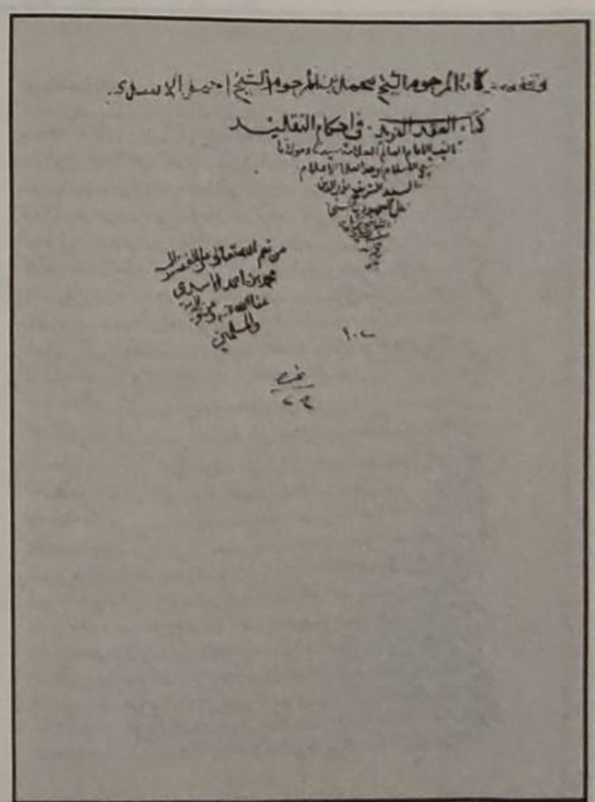
راموز الورقة الأخيرة للنسخة (ب)



راموز ورقة العنوان للنّسخة (ج)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه العون

راموز الورقة الأولى للنّسخة (ج)



كتاب العقد الفريد في احكام التقليد

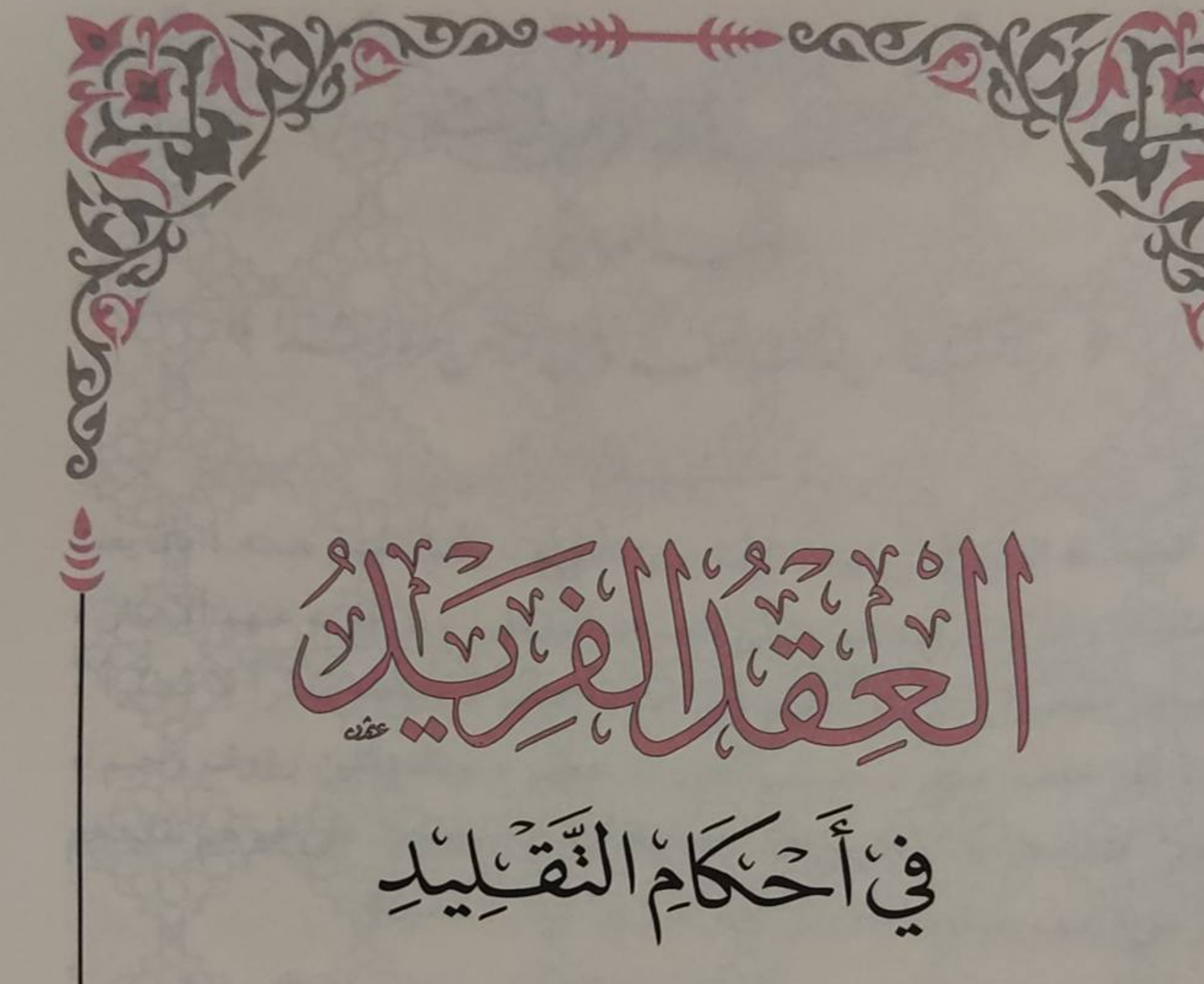
راموز ورقة العنوان للنّسخة (د)

كتاب العقد الفريد في احكام التقليد

راموز ورقة العنوان للنّسخة (هـ)

راموز الورقة الأولى للنّسخة (د)

راموز الورقة الأولى للنّسخة (هـ)



العِقدُ الفَرِيدُ

في أحكامِ التَّقليدِ

تأليف

الإمام العالم العلّامة المحدّث المحقّق

نور الدّين علي بن عبد الله بن أحمد السّمهوديّ

الحسنيّ الشّافعيّ

رحمه الله تعالى

(٨٤٤ - ٩١١هـ)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه العون

﴿ ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا ﴾

[خُطْبَةُ الكِتَابِ]

الحمد لله الذي أكمل لهٰذه الأمة دِينَها القويمَ ، وأتمَّ عليهم نعمته ؛ بأن بعث به صفوتَه وخِيَرَتَه ، فهداهم به إلى الصراط المستقيم ، ورفع به عنهم الآصارَ ، وأسبابَ المضارِّ ؛ كي يوصلَهم إلىٰ جنات النعيم ، وجعله مُيسِّراً لا مُعسِّراً ، مُحِبّاً لما خفف عنهم ، حريصاً علىٰ ما ينفعهم ، وبالمؤمنين رؤوف رحيم ، وخَصَّ علماءَ شِرْعته بمقام وراثته ، فهم الوارثون ، وأوجب علىٰ غيرهم تقليدَهم والرجوعَ إليهم بقوله : ﴿ فَسْئَلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

والصلاة والسلام علىٰ هٰذا النبي الكريمِ سيدنا محمدٍ المبعوثِ رحمةً للعالمين ، ومُنقِذاً لتابعيه من العذاب الأليمِ ، وعلىٰ آله وأصحابه الذين جعل اختلافَهم لنا رحمةً ، والتمسكَ بهم عصمةً من نار الجحيم .

أما بعد : فهٰذا تأليف وَسَمته[1] :

بـ« العقد الفريد في أحكام التقليد »

سألني بعض الأصحاب في جمعه ؛ رجاءَ عمومِ نفعه ، فشرح الله الصدرَ لإجابته ، وإنجازِ طَلِبته ، واغتنامِ مَثوبته ، جعله الله خالصاً لوجهه الكريم ، وموصلاً للفوز بجنات النعيمِ .

وضمنتهُ عشرَ مسائلَ ؛ ليكون محيطاً بغرض السائل .

---

(١) في (أ) و(ج) : (وسميته) .

المسألة الأولى

[تعريف التقليد وما يتعلق به]

التقليد : قبول القول ـ بأن يُعتقَد[(١)] ـ من غير معرفة دليله .

فأما مع معرفة دليله . . فلا يكون إلا لمجتهد ؛ لتوقف معرفة الدليلِ علىٰ معرفة سلامتِه عن المُعارِض ؛ بناءً علىٰ وجوب البحثِ عن المُعارِض ، ومعرفةُ السلامة عنه متوقفةٌ على استقراء الأدلة كلِّها ، ولا يقدر علىٰ ذلك إلا المجتهدُ[(٢)] .

ومن لم يوجب البحثَ عن المُعارِض ، واكتفىٰ بمجرد معرفة الدليل . . كمن أجاز التمسك بالعامِّ قبل البحث عن المُخصِّص ، فلم يُكْتَفَ بمعرفته من غير مجتهد ؛ إذ لا وثوق بمعرفة غيره في الأدلة الظنية .

[حكم التقليد]

ويجب التقليدُ علىٰ من لم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ المطلقِ عامِّياً محضاً أو غيره .

ولو بلغ رتبةَ الاجتهادِ في بعض مسائلِ الفقه أو بعضِ أبوابِه ؛ كالفرائض . .

---

(١) في (أ) : (بأن يَعتقِده) .

(٢) قال الإمام الشافعي فيما رواه عنه الخطيب البغدادي في كتابه « الفقيه والمتفقه » (١٠٤٨) : (لا يَحلّ لأحد أن يُفتي في دين الله إلاّ رجلاً عارفاً بكتاب الله ؛ بناسخه ومنسوخه ، وبمحكمه ومتشابهه ، وتأويله وتنزيله ، ومكيّه ومدنيّه ، وما أُريد ، وفيما أُنزل ، ثم يكون بعد ذلك بصيراً بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وبالناسخ والمنسوخ ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن ، ويكون بصيراً باللغة ، بصيراً بالشعر ، وما يُحتاج إليه للعلم والقرآن ، ويستعمل مع هـٰذا الإنصافَ ، وقلة الكلام ، ويكون بعد هـٰذا مشرفاً على اختلاف أهل الأمصار ، وتكون له قريحة بعد هـٰذا ، فإذا كان هـٰذا هـٰكذا . . فله أن يتكلم ، ويفتي في الحلال والحرام ، وإذا لم يكن هـٰكذا . . فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي) .

قَلَّد فيما لا يقدر على الاجتهاد فيه ؛ بناءً على القول بتجزُّؤ الاجتهاد ، **وهو الراجح** ، وقَلَّد مطلقاً بناءً على المرجوح ، وهو أنه لا يتجزأ[(١)] .

ودليلُ وجوب تقليدِ غيرِ المجتهد مجتهداً : قولُه تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾[(٢)] .

وقيل : يشترط لوجوب تقليده : أن يَبِينَ له صحةُ اجتهاده فيما قلده فيه ؛

---

(١) قال الحافظ الذهبي في « سير أعلام النبلاء » (١٨/ ١٩١) عند ذكر ترجمة ابن حزم ، بعد نقل قوله : (أنا أتبع الحق ، وأجتهد ، ولا أتقيد بمذهب) : (من بلغ رتبة الاجتهاد ، وشهد له بذلك عدة من الأئمة . . لم يَسُغْ له أن يُقلِّد ؛ **كما أن الفقيه المبتدىء ، والعامي الذي يحفظ القرآن أو كثيراً منه لا يَسُوغُ له الاجتهاد أبداً** ، فكيف يجتهد ؟! وما الذي يقول ؟! وعَلامَ يَبني ؟! وكيف يطير ولَمَّا يُرَيِّشْ ؟!) .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في « الجامع » (٢/ ٩٨٩) بعد ذكر الأقوال الدالة علىٰ منع التقليد : (وهـٰذا كلّه لغير العامة ، فإن العامة لا بد لها من تقليد علمائها عند النازلة تنزل بها ؛ لأنها لا تتبين موقع الحجة ، ولا تصل ـ لعدم الفهم ـ إلىٰ علم ذلك ؛ لأن العلم درجات لا سبيل منها إلىٰ أعلاها إلاّ بنيل أسفلها ، وهـٰذا هو الحائل بين العامة وبين طلب الحجة ، والله أعلم .

ولم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها ، وأنهم المرادون بقول الله عز وجل : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، وأجمعوا علىٰ أن الأعمىٰ لا بد له من تقليد غيره) .

وقال الإمام تقي الدين السبكي في « الدرة المضية » فيما نقله عنه شيخنا الشيخ محمد عوامة في « أثر الحديث الشريف » (١٩٣ـ ١٩٤) : (إن الناس علىٰ قسمين : عالمٍ مجتهد متمكِّن من استخراج الأحكام من الكتاب والسنة ، أو عاميٍّ مقلِّدٍ لأهل العلم ، ووظيفة المجتهد إذا وقعت واقعةٌ أن يستخرج الحكم فيها من الأدلة الشرعية ، ووظيفة العامي أن يرجع إلىٰ قول العلماء ، وليس لغير المجتهد إذا سمع آية أو حديثاً أن يترك به قول العلماء ؛ فإنه إذا رآهم قد خالفوا ذلك مع علمهم به . . علم أنهم إنما خالفوه لدليل دلَّهم علىٰ ذلك ، وقد قال الله تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ .

والقصد أن غير العالم المجتهد ـ ولا سيما العوام ـ إذا سمعوا آية فيها عموم أو إطلاق . . لم يكن لهم أن يأخذوا بذلك العموم أو الإطلاقات إلاّ بقول العلماء ، ولا يَعمل بالعمومات والإطلاقات إلاّ من عرف الناسخ والمنسوخ ، والعام والخاص ، والمطلَق والمقيّد ، والمجمَل والمبيَّن ، والحقيقة والمجاز) .

ليسلم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائز عليه .

وجوابه : أن احتمال الخطأ بحاله وإن بِينَ له المستند ؛ لكون البيان ظنياً .

وقيل : لا يجوز للعالم الذي لم يبلغ رتبةَ الاجتهاد التقليدُ ؛ لأن له صلاحيةَ أخذِ الحكم من الدليل ، بخلاف العامِّي المحض[1] .

وقال قوم من القَدَرية : يلزم العوامَّ النظرُ في الدليل ، أو اتباعُ الإمام المعصوم ، **وهو باطلٌ بإجماع الصحابة** ، فإنهم كانوا يُفتون العوامَّ ، ولا يأمرونهم بنيل درجة الاجتهادِ ، كما هو معلوم على الضرورة والتواتر عنهم .

[بطلان مذهب أهل التقية]

فإن قال قائل من الإمامية : كان الواجب عليهم اتباع علي رضي الله عنه ؛ لعصمته ، وكان علي لا يُنكر عليهم ؛ تَقِيَّةً وخوفاً من الفتنة .

قلنا : كما قال حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالىٰ : (هـٰذا كلامُ جاهل سَدَّ علىٰ نفسه بابَ الاعتماد علىٰ قول علي رضي الله عنه وغيرِه من الأئمة ؛ لأنه حيث لم يزل في اضطراب من أمره كما زعموا ، فلعل جميع ما قاله خالف فيه الحقَّ خوفاً وتَقِيَّة)[2] ، أعاذه الله من ذلك .

ومنع الأستاذ التقليد في القواطع ؛ كالعقائد دون غيرها[3] .

---

(١) قوله : « وقيل : لا يجوز للعالم . . . إلخ » ضعفُه ظاهرٌ ؛ لأن أخذ الحكم من الدليل الذي عرفه من كلام الإمام يتوقف على الإحاطة بجميع المُعارِضات ، وما يُقوِّي الدليلَ ، وقد يكون في نفس المجتهد مقوّ لم يصرح به ، ولا اطلاع لمَن لم يبلغ رتبة الاجتهاد المطلق حينئذ علىٰ ذلك ، والله أعلم) . **اهـ هامش (أ)** .

(٢) انظر « المستصفىٰ » (٤٦٦/٢) .

(٣) قال الخطيب البغدادي في « الفقيه والمتفقه » (١٢٨ـ ١٣٢) : (والأحكام علىٰ ضربين : عقلي وشرعي ، **فأمّا العقلي** : فلا يجوز فيه التقليد ؛ كمعرفة الصانع تعالىٰ ، وصفاته ، ومعرفة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وصدقه ، وغير ذلك من الأحكام العقلية . . . =

وكاد ابن حزم يدعي الإجماعَ على النهي عن التقليد مطلقاً ، وحكىٰ ذلك عن كلام مالك والشافعي وغيرِهما ، قال : (ولم يزل الشافعي رضي الله عنه في جميع كتبه ينهىٰ عن تقليده وتقليدِ غيره ، وهـٰكذا رواه المزني عنه)[1] .

وقال الصَّيْدَلاني : (إنما نهى الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، فأما من قَصَرَ عنها . . فليس له إلا التقليدُ) .

[حكم قبول أخبار الآحاد والمفتين والحكام]

وقال القاضي أبو بكر : ليس في الشريعة تقليدٌ ، فإن حقيقةَ التقليدِ : قبولُ القول من غير حجة ودليلٍ ، فكما أن قولَ الرسول عليه الصلاة والسلام مقبولٌ ؛ لقيام المعجزة الدالةِ علىٰ صدقه . . فكذا قبولُ أخبار الآحادِ والمفتين والحكامِ مقبولٌ بالإجماع ؛ لقيام الدليل الشرعي علىٰ وجوب العمل به ، فنزّل أقوالَ المفتين الظنيةَ في وجوب العملِ بها[2] بالإجماع منزلةَ أخبار الآحاد والأقيسةِ عند المجتهدين في المصير إليها بالإجماع[3] .

= وأما الأحكام الشرعية : فضربان : أحدهما : يُعلَم ضرورة من دين الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ كالصلوات الخمس ، والزكوات ، وصوم شهر رمضان ، والحجّ ، وتحريم الزنا ، وشرب الخمر ، وما أشبه ذلك ، فهـٰذا لا يجوز التقليد فيه ؛ لأن الناس كلهم يشتركون في إدراكه ، والعلم به ، فلا معنىٰ للتقليد فيه ، وضرب آخر : لا يُعلم إلاّ بالنظر والاستدلال ؛ كفروع العبادات ، والمعاملات ، والفروج ، والمناكحات ، وغير ذلك من الأحكام ، فهـٰذا يسوغ فيه التقليد بدليل قول الله تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، ولأنّا لو منعنا التقليد في هـٰذه المسائل التي هي من فروع الدين . . لاحتاج كلُّ أحد أن يتعلّم ذلك ، وفي إيجاب ذلك قطعٌ عن المعايش ، وهلاكُ الحرث والماشية ، فوجب أن يسقط) .

(١) انظر « الإحكام » (٦/ ٩٢٠) .

(٢) في غير (أ) : (عليهم) .

(٣) قال الإمام الشاطبي في « الموافقات » (٤/ ٢٤٤ـ ٢٤٦) : (المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم ، والدليل علىٰ ذلك أمور : أحدها : النقل الشرعي في =

قلت : وهو في الحقيقة إرشادٌ لدليلٍ إجماليٍّ دالٌّ علىٰ وجوب العملِ بالتقليد ، يَعمُّ جميعَ مسائله ، ويفيد : أن المذمومَ تقليدٌ لم يقم دليلٌ على اعتباره .

والمراد بقولهم في تعريف التقليد : (من غير معرفة دليله) إنما هو الدليل التفصيلي الخاص بكل مسألة .

ونقل في « الحاوي » لابن عبد النور من المالكية عن بعضهم الإجماع علىٰ : (أن غير المجتهد يجب عليه الرجوعُ لقول المجتهد ، وأن ما نقل عن بعضهم ؛ من منع العاميِّ من التقليد إنما هو في علم العقائد خاصةً) انتهىٰ .

[حكم تقليد المجتهد المطلق غيرَه]

وأما من بلغ رتبةَ الاجتهاد المطلقِ : فإن كان قد اجتهد في الحكم وظَنَّه . . حرم عليه أن يقلد فيه غيرَه اتفاقاً ؛ لمخالفته لاجتهاده الذي وجب عليه اتباعُه .

وإن كان لم يجتهد فيه بعدُ . . فالراجح الذي عليه الجمهور : تحريمُ التقليد عليه أيضاً ؛ لتمكنه من الاجتهاد فيه ، الذي هو أصلُ التقليد ، ولا يجوز العدولُ عن الأصل الممكنِ إلىٰ بدله كما في الوضوء والتيمم .

= الحديث . . . والثاني : أنه نائب عنه في تبليغ الأحكام . . . والثالث : أن المفتي شارع من وجه ؛ لأن ما يبلغه من الشريعة إمّا منقول عن صاحبها ، وإما مستنبط من المنقول ، فالأول يكون فيه مبلغاً ، والثاني يكون فيه قائماً مقامه في إنشاء الأحكام ، وإنشاء الأحكام إنما هو للشارع ، فإذا كان للمجتهد إنشاء الأحكام بحسب نظره واجتهاده . . فهو من هـٰذا الوجه شارع ، واجب اتباعه ، والعمل علىٰ وفق ما قاله ، وهـٰذه هي الخلافة على التحقيق . . . وعلى الجملة فالمفتي مُخبر عن الله كالنبي ، ومُوقع للشريعة علىٰ أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة ؛ كالنبي ، ولذلك سُمُّوا أولي الأمر ، وقرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله في قوله تعالىٰ : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ ، والأدلة علىٰ هـٰذا المعنىٰ كثيرة) .

والثاني : **الجوازُ** ؛ لعدم عِلمه بذلك الحكم حينئذ ، وحكي عن سفيان الثوري ، وأحمد ، وإسحاق القولُ به .

والثالث : **الجوازُ للقاضي** ؛ لحاجته إلىٰ فصل الخصومةِ المطلوبِ إنجازُه ، بخلاف غيره .

والرابع : **يجوز تقليدُه لأعلمَ منه** ؛ لرجحانه عليه ، بخلاف المساوي والأدنىٰ ، وعَبَّر بعضُهم بقوله : لا يقلد المجتهدُ إلا صحابياً ، ويتعين الأرجحُ منهم ، فإن استووا . . تخير .

والخامس : **يجوز عند ضيقِ وقتِ ما يُسأل عنه** ؛ كالصلاة المؤقتة ، بخلاف ما إذا لم يَضِقْ .

والسادس : **يجوز له في خاصَّةِ نفسِه** ، دون ما يُفتي به غيرَه .

* * *

المسألة الثّانية

[شروط المقلَّد والتفصيل فيها]

إنما يُقلِّد من عرف أهليتَه ، فلا يستفتي إلا من عرف علمَه ، وعدالتَه ، قال في « أصل الروضة » : (فإن لم يعرف العلمَ . . بحث عنه بسؤال الناس ، وإن لم يعرف العدالةَ . . فقد ذكر الغزالي فيه احتمالين : **أحدهما** : أن الحكم كذلك ، **وأشبهُهما** : الاكتفاء ؛ أي : بمعرفة علمه ؛ لأن الغالب من حال العلماءِ العدالةُ ، بخلاف البحث عن العلم ، فليس الغالبُ من الناس العلمَ ، ثم ذكر - أي : الغزالي - احتمالين في أنه إذا وجب البحثُ . . فيفتقر إلىٰ عدد التواتر أم يكفي إخبار عدلٍ أو عدلين ؟ **أصحهما** : الثاني)[1] .

[تقليد من ظاهره العدالة]

ثم قال النووي من « زوائده » : (إن الاحتمالين فيما إذا لم يعرف العدالةَ ، هما فيمن كان مستوراً ، وهو الذي ظاهره العدالةُ ، ولم يُختبر باطنُه ، وهما وجهان ذكرهما غيره ، **أصحهما** : الاكتفاء ؛ لأن العدالةَ الباطنةَ تَعسُر معرفتُها علىٰ غير القضاة فيَعسُر على العوام تكليفُهم بها .

[جواز استفتاء من استفاضت أهليته]

وأما الاحتمالان في اشتراط عدد التواترِ ، والاكتفاءِ بعدل . . فهما مُحتمِلان ، ولكن المنقولَ خلافُهما ، **فالذي قاله الأصحاب** : إنه يجوز استفتاء من استفاضت أهليتُه .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٣-٤٢٤) ، روضة الطالبين (١١/ ١٠٣) .

وقيل : لا تكفي الاستفاضةُ ، ولا التواترُ ، بل إنما يُعتمد قولُه : « أنا أهلٌ للفتوىٰ » لأن الاستفاضة والشهرةَ بين العامة لا وثوقَ بها ، فقد يكون أصله التلبيس .

وأما التواتر : فلا يفيد العلمَ إذا لم يستند إلىٰ محسوسٍ ، **والصحيح** : الأول)[1] أي : وهو الاكتفاء بالاستفاضة ، وهي دون التواتر ، وفوق خبر الواحدِ .

وعدم اشتراط قوله : (إنه أهلٌ للفتوىٰ) قال النووي : (لأن إقدامه عليها إخبارٌ منه بأهليته ؛ لأن الصورة فيمن يوثق بدينه .

ويجوز استفتاء من أخبر المشهورُ المذكور بأهليته ، قال الشيخ أبو إسحاق وغيره : يُقبَل في أهليته خبرُ عدلٍ واحدٍ ، وهو محمول علىٰ من عنده معرفةٌ يُميِّز بها المُلَبِّس من غيره ، **ولا يعتمد في ذلك خبر آحاد العامة ؛ لكثرة ما يتطرق إليهم من التلبيس في ذلك**) انتهىٰ[2] .

[العالم الذي لم يُتكلَّم فيه : عدلٌ]

قلت : ويتلخص منه أمران : **الأول** : **الاكتفاءُ في أمر العدالةِ بالستر** ، وقول الرافعي : (لأن الغالب من حال العلماء العدالةُ) ظاهرٌ في موافقة ابن عبد البر[3] ، ومن تبعه ، حيث استدلوا بحديث : « يَحْمِلُ هَـٰذَا ٱلْعِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ . . . » الحديثَ علىٰ ما ذهبوا إليه من : **أن كلَّ من حمل العلم ولم يُتكلَّم فيه بجرح فهو عدلٌ** ، والحديث المذكور أخرجه الخطيب في « الجامع » عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ، مع ما رواه بإثره ؛ من قول عيسى بن

---

(١) روضة الطالبين (١١/١٠٣) .
(٢) روضة الطالبين (١١/١٠٣ـ١٠٤) .
(٣) انظر « التمهيد » (١/٢٨) .

صَبِيح : (إنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم . . .)[1] .

وما جرىٰ عليه النووي[2] في تعريف المستورِ مخالفٌ لما بحثه الرافعي ، ونقله الروياني عن النص ؛ من أنه : من عُلِم إسلامُه ، ولم يُعلَم فسقُه[3] ، وصوبه في « المهمات »[4] ، وقال السبكي : (إنه الذي يَظهر من كلام الأكثرين)[5] .

قلت : ولعل النووي يرىٰ أن المسلمَ الذي لم يظهر فسقُه ظاهرُ العدالةِ ، فلا مخالفةَ .

الثاني : أن المُعوَّل عليه في البحث عن العلم : الاستفاضةُ ، وأنه لا يُكتفىٰ بالعدل الواحد ، إلاَّ إذا كان عنده معرفةٌ يُميِّز بها بين المُلبِّس وغيرِه ، فيعتبر فيه العلمُ ، وهو قيدٌ مُتجِهٌ ، والله أعلم .

* * *

(١) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع (١/ ١٩٣ـ١٩٤) .

(٢) حيث قال : هو الذي ظاهره العدالةُ ، ولم يُختبر باطنُه . اهـ هامش (أ) ، انظر (ص٦٠) .

(٣) انظر « بحر المذهب » (١١/ ٢٥٣ ، ١٢/ ١٦٨ـ١٧٣) .

(٤) المهمات (٩/ ٢١٧) .

(٥) فتاوى السبكي (٢/ ٤٤) .

المسألة الثالثة

[مسألة تَعدُّد المُقلَّدين]

إذا تعدد من يَصلُح للتقليد ، فهل يلزم مريدَه أن يجتهد ، فيأخذ بقول الأعلم ، أم يتخير ؟ وجهان : أصحهما : الثاني ، ففي « أصل الروضة » : (إذا وجد مفتيين فأكثر ، هل يلزمه أن يجتهد ، فيسأل أعلمهم ؟ وجهان : قال ابن سريج : نعم ، واختاره ابن كجّ ، والقفال ؛ لأنه يَسهُل عليه - يعني : هٰذا القدرَ من الاجتهاد - وأصحهما عند الجمهور : أنه يتخير ، فيسأل من شاء ؛ لأن الأوَّلين كانوا يسألون علماءَ الصحابةِ رضي الله عنهم ، مع تفاوتهم في العلم والفضلِ ، ويَعمَلون بقول مَنْ شاؤوا من غير إنكارٍ ، قال الغزالي : فإن اعتقد أحدَهم أعلمَ .. لم يجز أن يقلد غيرَه وإن كان لا يلزمه البحثُ عن الأعلم ، إذا لم يعلم اختصاص أحدِهم بزيادةِ علمٍ)(١) .

[تقليد أورع العالِمَين وأعلم الورِعَين]

قال في « زوائد الروضة » : (هٰذا الذي قاله الغزالي قد قاله غيرُه أيضاً ، وهو وإن كان ظاهراً .. ففيه نظرٌ ؛ لما ذكرنا ؛ من سؤال آحاد الصحابةِ رضي الله عنهم ، مع وجود أفاضلِهم ، الذين فضلُهم متواترٌ ، وقد يُمنع هٰذا ، وعلى الجملة المختار : ما ذكره الغزالي ، فعلىٰ هٰذا : يلزمه تقليدُ أورع العالِمَينِ ، وأعلمِ الورِعَينِ ، وإن تعارضا .. قُدِّم الأعلمُ على الأصح) انتهىٰ(٢) .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٤) ، روضة الطالبين (١١/ ١٠٤) .

(٢) روضة الطالبين (١١/ ١٠٤) .

[سؤال المفضول مع وجود الفاضل]

وفي « المستصفىٰ » للغزالي : (إذا لم يكن في البلد إلا مفتٍ واحدٌ . . وجب على العامي مراجعته ، وإن كانوا جماعةً . . فله أن يَسأل من شاء ـ ولا تلزمه مراجعةُ الأعلمِ ـ كما فُعِلَ في زمان الصحابة ؛ إذْ سأل العوامُّ الفاضلَ والمفضولَ ، ولم يُحجَر على الخلق في سؤال غير أبي بكر وعمر وغيرِ الخلفاء .

وقد قال قوم : تجب مراجعة الأفضل ، فإن استووا . . تَخيَّر بينهم ، وهٰذا بخلاف إجماع الصحابةِ ؛ إذ لم يَحجُر الفاضلُ على المفضول الفتوىٰ ، بل لا يجب إلا مراجعةُ من عَرفَه بالعلم والعدالة ، وقد عُرِف كلُّهم بذلك .

نعم ؛ إذا اختلف عليه مفتيان في حكم : فإن تساويا . . راجعهما مرةً أخرىٰ ، وذكر تَساويَهما عنده ، فإن خَيَّراه . . تخير ، وإن اتفقا علىٰ مُعيَّن . . أخذ به ، وإن أَصرَّا على الخلاف . . لم يبق إلا التخييرُ ؛ إذ لا سبيلَ إلىٰ تعطيل الحكمِ ، وليس أحدهما أولىٰ من الآخر ، والأئمة كالنجوم فبأيهم اقتدىٰ . . اهتدىٰ .

أما إذا كان أحدُهما أعلمَ وأفضلَ في اعتقاده . . اختار القاضي : أنه يتخير أيضاً ؛ لأن المفضولَ من أهلِ الاجتهادِ يُقبل قولُه لو انفرد ، فكذلك إذا كان غيرُه معه ، فزيادة الفضلِ لا تُؤثِّر ، والأولىٰ عندي : لزوم اتباع الأفضلِ ، فمن اعتقد أن الشافعي أعلمُ . . ليس له الأخذ بمخالِفه بالتشهي[1] ، وليس للعامي أن ينتقيَ من المذاهب في كل مسألةٍ أطيبَها عنده ، فيتوسع ، بل هٰذا الترجيحُ عنده كترجيح الدليلين المتعارِضين عند المفتي ؛ فإنه يَتبَع ظَنَّه في الترجيح ، فكذا هنا) انتهىٰ[2] .

---

(١) في (أ) : (ليس له الأخذ بقول غيره لمخالفته بالتشهي) .

(٢) المستصفىٰ (٢/ ٤٦٨ـ٤٦٩) .

[ترجيح المؤلف التخيير]

قلت : وإذا حَقَّقتَ النظرَ . . اتضح لك ـ من إطلاق الأصحابِ ترجيحَ التخيير ، ومن استدلالهم عليه بما سبق ، ومما صرحوا بتصحيحه في نظير ذلك ، وهو تقليدُ العاجزِ في أمر القِبلة كما سنحققه ، ومما سيأتي عن « شرح المهذب » فيمن اختلف عليه اجتهادُ مجتهدين ـ : **أن الأظهر من حيث المذهب** : جواز تقليد المفضولِ من المجتهدين ، مع اعتقاد غيره فاضلاً(١) .

وقد أسقط في مقدمة « شرح المهذب » ما ذكره في « زوائده » من اختياره لموافقة الغزالي ، بل حكى الوجهين وقال : (**إن الأظهر** : عدم الوجوب ، وهو الظاهر من حال الأولين) ، ثم قال : (إن أبا عمرو بن الصلاح قال : لكن متى اطلع على الأوثق . . **فالأظهر** : أنه يلزمه تقليدُه ؛ كما يجب عليه تقديمُ أرجحِ الدليلين وأوثقِ الروايتين ، فعلىٰ هـٰذا يلزمه تقليدُ الأورعِ من العالمين . . .)(٢) إلىٰ آخر ما سبق عن « زوائده »(٣) .

[توضيح المؤلف كلام الإمام النووي في المسألة]

قلت : ويستفاد منه : أن المرادَ بقوله في « زوائده » : (هـٰذا الذي قاله الغزاليُّ قد قاله غيرُه أيضاً) ابنُ الصلاح(٤) ، ويستفاد منه أيضاً : توجيهه له المُقتضِي لاختياره ، وهو توجيه لا يظهر لأمرين : إجمالي وتفصيلي :

الأمر الأول : أن ذلك لو صح . . لوجب أن يكون الحكمُ كذلك في

---

(١) في (ص ٦٧) .
(٢) المجموع (١/ ٨٧) .
(٣) في (ص ٦٣) .
(٤) في (أ) ترجيحُه علىٰ ما قاله ابن الصلاح .

نظيره ، وهو تقليد العاجز في أمر القبلة ، فقد صرحوا بأن مأخذهم في جوازِ تقليدِهِ القياسُ علىٰ جواز التقليد في الأحكام .

وقد قال في « أصل الروضة » : (إنه إذا اختلف على العاجز في أمر القبلة اثنان . . قَلَّد من شاء منهما **على الصحيح** ، **والأولىٰ له** : أن يقلد الأوثق الأعلم ، وقيل : يجب عليه ذلك)[1] .

وقال الرافعي في « الشرح الصغير » : (قَلَّد من شاء منهما ، **والأحب** : أن يقلد الأوثقَ عنده ، وقيل : يجب ، **وهو الأشبه**) انتهىٰ .

فالمعتمد : ما اتفقا عليه في « الروضة »[2] ، وبه يشعر تصديره في « الشرح الصغير » بأن تقليد الأوثقِ أَحبُّ ، وحكايته للوجوب بصيغة (قيل) المقتضيةِ للتضعيف في اصطلاح المصنفين .

ففيه تلويح بأن الأول الذي جرىٰ عليه في « الكبير » **هو الأصح** من جهة نقلِ المذهبِ وإن كان الثاني **أشبهَ** بحسب اختياره .

وقد صَرَّح ابن الرفعة في « الكفاية » بحكاية الأول عن الأكثرين .

ولهٰذا قال النووي في « شرح المهذب » في (باب استقبال القبلة) : (فإن اختلف عليه اجتهادُ مجتهدين . . قَلَّد مَنْ شاء منهما **على الصحيح المنصوص** ، وبه قطع المصنفُ ـ يعني : صاحب « المهذب » ـ والجمهور ، **والأولىٰ** : تقليدُ الأوثقِ والأعلمِ ، **وفيه وجه** : أنه يجب) انتهىٰ[3] .

[إذا اختلف على المُقلِّد مفتيان . . ففيه خمسة أوجه]

علىٰ أنا لو سلمنا : أن **المعتمدَ** في القبلة ما قال في « الشرح الصغير » : إنه

---

(١) الشرح الكبير (١/٤٤٩) ، روضة الطالبين (١/٢١٨) .

(٢) روضة الطالبين (١/٢١٨) .

(٣) المجموع (٣/٢٠٤) .

الأشبه . . لم يلزم القولُ به في المقلِّد في الأحكام ؛ كما يؤخذ مِمَّا صرح به في « شرح المهذب » ، حيث قال في مقدمته بعدما قدمناه عنها : (وإذا اختلف عليه ـ يعني : المقلد ـ مفتيان . . ففيه خمسة أوجه للأصحاب : أحدها : يأخذ بأغلظهما ، والثاني : بأخفهما ، والثالث : يجتهد في الأولىٰ ، فيأخذ بفتوى الأعلم الأورع ؛ كما سبق إيضاحه ، واختاره السمعاني الكبير ، ونص الشافعي علىٰ مثله في القبلة ، والرابع : يسأل آخر ، فيأخذ بفتوىٰ من وافقه ، والخامس : يتخير ، فيأخذ بقول أَيِّهما شاء ، وهـٰذا هو الصحيح عند الشيخ أبي إسحاق الشيرازي ، والخطيبِ البغدادي ، ونقله المحامليُّ في أول « المجموع » عن أكثر أصحابِنا ، واختاره صاحب « الشامل » فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه) .

ثم ذكر ما اختاره ابنُ الصلاح في ذلك ؛ من وجوب البحثِ عن الأرجح فيعمل به ، فإن لم يَترجَّح أحدُهما . . استفتىٰ آخرَ ، وعمل بفتوىٰ من وافقه ، وساق كلامَه مبسوطاً في ذلك ، ثم قال : (إنه ضعيف ، وإنَّ الظاهرَ : أن الخامسَ هو الأظهرُ ؛ لأنه ليس من أهل الاجتهاد ، وإنما فرضُه : أن يُقلِّد عالماً أهلاً لذلك ، وقد فعل ذلك بأخذه بقولِ مَنْ شاء منهما .

[الفرق بين مسألتنا ومسألة القبلة]

والفرقُ بينه وبين ما نَصَّ عليه في القبلة : أن أمارتَها حِسيةٌ ، فإدراك صوابِها أقربُ ، فيظهر التفاوت بين المجتهدين فيها ، والفتاوىٰ : أمارتها معنوية ، فلا يظهر كثيرُ تفاوتٍ للمجتهدين) انتهىٰ[1] .

قلت : وقوله عقب حكاية الخامس الذي صححه : (إن صاحب

---

(١) المجموع (١/٨٨ـ٨٩) .

« الشامل » اختاره ، فيما إذا تساوى المفتيان في نفسه) ظاهرٌ في أن التخيير فيه عند غيره جارٍ علىٰ إطلاقه وإن ترجح في نفسه غيرُ من اختاره ، وما قاله في توجيه تصحيحِه ظاهرٌ في ذلك أيضاً .

ولو كان ما قاله صاحب « الشامل » هو الراجحَ عنده . . لصَرَّح بأنه الصحيحُ ، ولم يطلق تصحيح الخامس ، وإذا لم يجب تقليدُ مَنْ ترجح في نفسه عند اختلاف المفتيين عليه . . فكيف يجب عند إرادة التقليدِ ابتداءً ؟! مع أن الأمر فيه أوسعُ ؛ كما يُستفاد من صنيع « الروضة » ، مع إطلاقه فيها تصحيحَ التخيير أيضاً ، وتوجيهه بما سبق[(١)] .

[كلام الإمام النووي في المسألة]

فقال في « أصل الروضة » فيما إذا اختلف على المقلد جوابُ مفتيين : (فإن أوجبنا البحثَ وتقليدَ الأعلمِ . . اعتمده ، وإلاَّ . . فأوجهٌ : **أصحها** : يتخير ، ويأخذ بقول أَيِّهما شاء ، **والثاني** : يأخذ بأغلظ الجوابين ، **والثالث** : بأخفهما ، **والرابع** : بقول من يَبني قولَه على الأثر ، دون الرأي ، **والخامس** : بقول من سأله أولاً)[(٢)] ، ثم قال من « زوائده » : (وحكي **وجهٌ سادسٌ** : أنه يسأل ثالثاً ، فيأخذ بفتوىٰ من وافقه ، وهـٰذا الذي صححه ـ يعني : الرافعي ـ من التخيير هو الذي صححه الجمهور ، ونقله المحاملي في « المجموع » عن أكثر أصحابِنا ؛ لأن فرضه أن يقلد عالماً ، وقد فعل) انتهىٰ[(٣)] .

وقوله في (استقبال القبلة) من « شرح المهذب » : (فإن اختلف عليه اجتهاد مجتهدين ـ أي : في القبلة ـ قَلَّد من شاء منهما **على الصحيح**

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١٠٤) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٥) ، روضة الطالبين (١١/ ١٠٥) .

(٣) روضة الطالبين (١١/ ١٠٥) .

المنصوص)[١] . مخالفٌ لقوله في (المقدمة) عقبَ حكاية الثالثِ ، وهو الاجتهادُ والأخذُ بقول الأعلمِ إذا اختلف عليه مفتيان : (ونَصَّ الشافعي علىٰ مثله في القبلة)[٢] ، وقد تابع في ذلك ابنَ الصلاح[٣] .

ولعله لم يُعرِّج في استقبال القبلةِ علىٰ حكاية هـٰذا النصِّ ، واقتصر على النص علىٰ مقابله ؛ لأنه لم يره صريحاً في الوجوب ، بل جَوَّز حمله على الندب ، وجرىٰ في ذكره للفرق السابق بين الاختلاف في الأحكام ، والاختلافِ في القبلة علىٰ تقدير التسليمِ للوجوب في مسألة القبلةِ .

ويؤيد ذلك[٤] أنه في « الكفاية » حكى النصَّ علىٰ وجوب تقليدِ الأوثقِ والأعرفِ في القبلة[٥] ، فعبر عنه ابن النقيب في « مختصرها » بقوله : (إنه ظاهرُ النصِّ) .

[ما فيه رخصة لا يُلحق بما لا رخصة فيه]

الأمر الثاني : أن قياسَ ذلك علىٰ وجوب تقديمِ أرجحِ الدليلين ، وأوثقِ الروايتين غيرُ صحيح ؛ لأن المخاطَب بهـٰذا الوجوبِ هو المجتهد الذي وجب عليه البحثُ عن ذلك ، فإذا ظهر له . . وجب الأخذُ به لا مَحالةَ ، فكيف يقاس به من لم يجب عليه طلبُ ذلك ؛ توسيعاً عليه ؟!

وما وضعه الرخصةُ لا يُضيَّق فيه بإلحاقه بما لا رخصةَ فيه .

وأيضاً فلو تَمَّ هـٰذا القياس ، وكَلَّفْنا العامي باتباع ظنه . . لوجب عليه

---

(١) المجموع (٣/ ٢٠٤) .
(٢) المجموع (١/ ٨٩) .
(٣) انظر « أدب الفتوىٰ » (ص١٤٦) .
(٤) في (ب) و(د) و(هـ) : (ويرشد لذلك) .
(٥) مؤلف « الكفاية » هو العلامة أبو حامد محمد بن إبراهيم السهلي ، مفتي نيسابور ، المتوفىٰ سنة (٦١٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

تحصيلُه ؛ بأن يشتغل بأسبابه حيث لم يكن حاصلاً ، كما قاله ابن سريج ؛ لسهولته عليه ، وقد علمتَ أن عمل الصحابةِ علىٰ خلافِه .

[المجتهد يوثق بظنه بخلاف المُقلِّد]

وأيضاً : فالمجتهد أهلٌ لإدراك ذلك ، فظنه يوثق به ، ولذا جاز تقليدُه ، وامتنع عليه قبلَ العلم بطريق الاستدلال أن يأخذ بظنه في الأحكام ، بخلاف المقلِّد ، فإنه لا وثوق بظنه ، وتطرقُ الخطأ إليه فيما ظَنَّه الراجحَ أولىٰ وأكثرُ وقوعاً مِنْ تطرقه إلىٰ ما ظَنَّه المجتهدُ أرجحَ .

[كلام القاضي الباقلاني في اتباع الظن]

بل قال القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله تعالىٰ في (تعارض الأدلة عند المجتهد) : (إنه يمتنع عليه الترجيحُ بما يغلب علىٰ ظنه الأرجحيةُ ؛ كأوصاف الرواة ، أو كثرتِهم ، أو كثرةِ الأدلة الظنية ، وإنما يرجح بقاطع ؛ كتقديم النصِّ على القياس) ، قال : (لأن الأصلَ المُقرَّر منعُ اتباع الظنِّ ؛ لأنه عُرْضةٌ للغلط والخطأ ، خَالَفْنا هٰذا في الظنون المستقلةِ ؛ لإجماع الصحابة عليها ، فيبقىٰ فيما لا يستقل على الأصل ، وكالبينات إذا تعارضت . . لا ترجيحَ بالأوصاف والكثرةِ) .

فإذا منع القاضي أبو بكر من ترجيح المجتهد بالأمور الظنية . . فكيف يُكلَّف المقلدُ ذلك ؟!

[موافقة أبي عبد الله البصري الباقلانيَّ]

وقد وافق أبو عبد الله البصريُّ القاضيَ ، وزاد : (أن المجتهدَ يتخير حينئذ) ، فكيف لا نُخيِّر نحن المقلدَ ؟!

والذي يصل إليه المقلد ؛ من الترجيح في الأمور الظنيةِ التي لا ارتباط فيها بين الدليل والمدلولِ ، ولا مَلَكةَ له يَقدِر بها على الربط . . إنما هو ميلٌ قلبيٌّ لما وقع في نفسه رجحانُه ، ولا يلزم كونُه في نفس الأمر كذلك ، فإنه يَحكم بالوهم ، ويغتر بالظواهر ، فربما يُقدِّم المفضولَ على الفاضل .

[كلام الزركشي في مسألة اختلاف مفتيين]

ولذا نقل الزركشي الخلافَ فيما إذا اختلف على العامي مفتيان ، وحكىٰ قولاً : أنه يُحكِّم خاطرَه ، ثم قال : (وحكىٰ أيضاً إِلْكِيَا الهَرَّاسي هٰذا الخلاف ، وقال : « إنه يلتفت إلىٰ أن الإلهام حجة أم لا ؟ فمن اعتبره . . حَكَّم الخاطرَ ، وإلا . . فلا ») انتهىٰ[1] .

قلت : **والصحيح** : أن الإلهام ليس بحجة .

وجعل في « جمع الجوامع » المدارَ على اعتقاده ، فقال في (تقليد المفضول) : (**ثالثها** المختار : يجوز لمعتقده فاضلاً أو مساوياً ، ومن ثَمَّ لم يجب البحثُ عن الأرجح ، فإن اعتقد رجحان واحدٍ . . تعين)[2] أي : وإن كان مرجوحاً في الواقع ؛ عملاً باعتقاده الذي بنىٰ عليه تَعَيُّن التقليد .

وجَعلُه الثالثَ هو المختارَ جرىٰ فيه علىٰ ما سبق عن « زوائد الروضة »[3] ، وقد علمتَ ما فيه ، مع أن التعبيرَ بـ(المختار) ليس وضعُه إفادةَ التصحيح المذهبيِّ ، سيما في مثل هٰذا ، بل أفصح النووي في خطبة « تحقيقه » بأن **المشهورَ في المذهب** : هو خلافُ ما عبر عنه بالمختار ، وأن التعبيرَ به للتصريح بكونه الراجحَ دليلاً ، وقالت به طائفةٌ قليلةٌ ، وأن **الأكثرَ**

---

(١) البحر المحيط (٦/ ٣١٣ـ٣١٥) .
(٢) جمع الجوامع (ص٦٧) .
(٣) في (ص ٦٨) .

الأشهرَ في المذهب : خلافُه[1] ، وهو منطبقٌ علىٰ ما أوضحناه في ذلك ، مع رد ما استدل به ؛ لما اختاره فيه .

وسيأتي عن الإمام عز الدين بن عبد السلام ما يقتضي خلافَه ، وأن المفضولَ من الصحابة لم يمتنع من الفتيا مع وجود الأفضلِ ، وأنه صلى الله عليه وسلم لم يُنكر علىٰ أبي العسيف سؤالَه أهلَ العلم ، مع وجوده صلى الله عليه وسلم[2] .

والعجب مما سبق عن « المستصفىٰ » حيث عَوَّل في أول كلامِه علىٰ نحوِ هٰذا الاستدلالِ المقتضي للتخيير مطلقاً ، ثم رَجَّح تَعيُّن ما ظن المقلدُ ترجيحَه ، والاستدلالُ المذكورُ ظاهرٌ في خلافه ، وقولُه بعد ذلك : (ينبغي ألاّ يخالف الظن بالتشهي)[3] فرعُ اعتبار ظَنِّ المقلد الأرجحيةَ ، وتَعيُّنِ ذلك عليه وهو محل النزاع ؛ إذ مقابلُه لم يُجوِّز مخالفةَ ذلك الظنِّ إلا بالدليل الدالِّ عليه المستفادُ من عمل الصحابةِ رضي الله عنهم ، ومع ذلك فقد لا يكون الداعي لمخالفة ذلك الظنِّ محضَ التشهي ، بل دعاءَ الحاجةِ إليه ، أو اقتضاءَ المصلحةِ له ؛ كما يؤخذ مما سيأتي عن السبكي رحمه الله تعالىٰ في السابعة : ويكفي في ضبط الخلقِ بلجام التقوىٰ علمُهم بعدم جوازِ فعلِ المختلفِ في إباحته من غير تقليدٍ للقائل بها ، وأن تتبع رخصِ المذاهبِ ممتنعٌ على الخلاف فيه[4] .

ولهٰذا رجح ابن الحاجب جوازَ تقليدِ المفضولِ مع وجود الفاضلِ[5] .

---

(١) التحقيق (ص٣٢) .
(٢) في (ص١١٩) .
(٣) في (ص ٦٤) .
(٤) في (ص ١٣١) .
(٥) انظر « بيان المختصر » (٣/ ٣٦٧) .

[رأي ابن الهمام في استفتاء مجتهدين]

وقال محقق الحنفية الكمالُ ابن الهمام في « شرح الهداية » : (إن أخذ العاميٍّ بما يقع في قلبه أنه أصوبُ : أولىٰ ، قال : وعلىٰ هـٰذا إذا استفتىٰ مجتهدين ، فاختلفا عليه . . الأولىٰ : أن يأخذ بما يَمِيل إليه قلبُه منهما ، وعندي أنه لو أخذ بقول الذي لا يَمِيل إليه . . جاز ؛ لأن ميلَه وعدمَه سواءٌ ، والواجب عليه : تقليدُ مجتهدٍ وقد فعل) انتهىٰ[١] .

[رأي ابن أبي زيد في المسألة]

وفي كتب المالكية : سُئل أبو محمد ابن أبي زيد عن المفتي يخبر المستفتي باختلاف الناس ؟

فأجاب : (مِن الناس مَن يقول : إن المستفتيَ إذا استفتى المفتيَ . . فيخبره باختلاف الناس » أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوالِ شاء ؛ بمنزلة رجلٍ دخل المسجدَ ، فوجد أبا المصعب في مجلس ، وابنَ وهب في مجلس ، وغيرُهما كذلك ؛ فله أن يَقصِد أَيَّهما شاء ، فيسأله ، ولا فرق بين أن يعمل بقول من شاء منهم وهم أحياء ، أو يختار ما ثبت من أقاويلهم بعد موتهم .

قلتُ لأبي محمد : فما تقول أنت في ذلك ؟ قال : أما من فيه فضلُ الاختيار . . فله أن يختار لنفسه ، ومن لم يكن فيه فضل الاختيار . . قَلَّد رجلاً يقوىٰ في نفسه ، فاختيارُ الرجلِ كاختيار القولِ) انتهىٰ[٢] .

وقوله : (قلد رجلاً يقوىٰ في نفسه) يحتمل الأولوية ، ويحتمل الوجوب .

* * *

---

(١) فتح القدير (٦/ ٣٦٠) .

(٢) انظر الكلام في « تبصرة الحكام » (١/ ٦٠) .

المسألة الرّابعة

[حكم تقليد المجتهد الميت]

يجوز تقليدُ الميتِ من المجتهدين **على الصحيح** الذي اتفق الشيخان الرافعي والنووي رحمهما الله تعالىٰ وغيرُهما من الأئمة على اعتماده[1] .

[المذاهب لا تموت بموت أربابها]

وإليه يشير قول الشافعي رضي الله عنه : (**المذاهب لا تموت بموت أربابها ولا تفقد بفقد أصحابها**)[2] .

وقال النووي رحمه الله تعالىٰ في توجيهه في مقدمة « شرح المهذب » : (لأن المذاهبَ لا تموت بموت أصحابِها ، ولهٰذا يُعتدُّ بها بعدهم في الإجماع والخلاف ، ولأن موتَ الشاهدِ قبلَ الحكمِ لا يَمنع الحكمَ بشهادته ، بخلاف فسقِه)[3] .

وذكر في « أصل الروضة » نحوَه ، وزاد : (**ولأن الناسَ اليومَ كالمجمعين** علىٰ أنه لا مجتهدَ اليومَ ، فلو منعنا تقليدَ الماضين . . لتركنا الناسَ حَيارىٰ) انتهىٰ[4] .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٠ـ ٤٢١) ، روضة الطالبين (١١/ ٩٩) .

(٢) أورد هٰذا القول الإمام الجويني في « البرهان » (١/ ٧١٥) .

(٣) المجموع (١/ ٨٧) ، وكذلك قال الإمام ابن الصلاح في « أدب الفتوىٰ » (ص١٣٨) ، وقال الإمام ابن القيم في « إعلام الموقعين » (٤/ ٢٦٠) : (هل يجوز للمفتي تقليد الميت إذا عَلم عدالتَه ، وأنه مات عليها من غير أن يسأل الحيّ ؟ فيه وجهان لأصحاب أحمد والشافعي : أصحّهما : له ذلك ؛ **فإن المذاهب لا تَبطُل بموت أصحابها ، ولو بطلت بموتهم . . لبطل ما بأيدي الناس من الفقه عن أئمتهم ، ولم يَسُغْ لهم تقليدهم ، والعمل بأقوالهم** ، وأيضاً لو بطلت أقوالهم بموتهم . . لم يُعتدّ بهم في الإجماع والنزاع) .

(٤) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٠ـ ٤٢١) ، روضة الطالبين (١١/ ٩٩) .

[هل انقطع الاجتهاد ؟]

ونُوزع في (أن الخلقَ كالمجمعين علىٰ أنه لا مجتهدَ اليوم) بأن هـٰذه مسألةُ خلافٍ بيننا وبين الحنابلةِ ، وقد سبق الرافعيَّ لهـٰذه العبارةِ الفخرُ الرازي وغيره[(١)] .

ونازعهم الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد فقال : (هـٰذا إخبار عن أمر وجودي ، وهو بقاءُ المجتهدِ أو عدمُه من الأرض ، وهو أمر عَسِر الثبوتِ ؛ لانتشار أقطار الأرضِ ، وتعددِ الناظرين في الأحكام الشرعية ، قال : وقالت الحنابلةُ : إنه لا يخلو العصرُ عن مجتهدٍ ؛ أي : لحديث « لاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي . . . » الحديث[(٢)] ، قال : وهـٰذا هو المختارُ عندنا ، لكن إلى الحد الذي تنتقض فيه القواعدُ بسبب زوالِ الدنيا في آخر الزمان)[(٣)] .

قال الزركشي في « الخادم » بعد نقله : (مع أنَّا لم نُشاهد عصراً خلا عن مجتهدٍ ، والشيخ تقي الدين نفسُه كان مجتهدَ عصره ؛ كما صرح به ابنُ الرِّفْعة عَصْرِيُّه) انتهىٰ .

وقال الشيخ مجد الدين والد ابن دقيق العيد في كتابه « تلقيح الأفهام » : (عَزَّ المجتهد في هـٰذه الأعصار ، وليس ذلك لتعذُّر حصولِ آلةِ الاجتهادِ ، بل لإعراض الناس في اشتغالِهم عن الطريق المفضيةِ إلىٰ ذلك) .

وأشار الولي أبو زرعة ابنُ العراقي إلىٰ سبب ذلك ، فقال بعد نقله أنه قال

---

(١) المحصول (٦/ ٧٢) .

(٢) أخرجه البخاري (٧٣١١) ، ومسلم (١٩٢١) عن المغيرة بن شعبة رضي الله عنه .

(٣) في خطبة « شرح الإلمام » (١/ ٢٣ـ ٢٤) ما يشير إلىٰ ذلك ، قال : (والأرض لا تخلو من قائم لله بالحجة ، والأمة الشريفة لا بُدَّ فيها من سالك إلى الحقّ علىٰ واضحِ المحجةِ ، إلىٰ أن يأتي أمرُ الله في أشراط الساعةِ الكبرىٰ) .

مرةً لشيخه الإمام البُلْقِيني : (ما يَقصُر بالشيخ تقي الدين السُّبكي عن الاجتهاد ، وقد استكمل آلاته ، وكيف يقلد ؟!) ، قال : (ولم أَذكره هو) أي : شيخَه البُلْقِيني (استحياءً منه ؛ لِما أُريدُ أن أُرتِّب علىٰ ذلك ، فسكتَ .

فقلتُ ما عندي : إن الامتناعُ من ذلك إلا للوظائف التي قُرِّرت للفقهاء على المذاهب الأربعةِ ، وإنَّ من خرج عن ذلك واجتهد . . لم ينله شيءٌ من ذلك ، وحُرِم ولايةَ القضاء ، وامتنع الناسُ من استفتائه ، ونُسب للبدعة ، فتبسم ، ووافقني علىٰ ذلك) انتهىٰ[1] .

ومقابل الصحيح في أصل مسألةِ تقليدِ الميتِ : أوجهٌ :

أحدُها : لا يجوز تقليدُ الميتِ ؛ لفوات أهليته ؛ كالفاسق ، قال في « شرح المهذب » : (وهٰذا ضعيف ، لا سيما في هٰذه الأعصارِ) انتهىٰ[2] .

ثانيها : يجوز عند فقدِ مجتهدٍ حَيٍّ ، ولا يجوز مع وجودِه ، وفي « المطلب » : (إن الظاهر من كلام الأئمة : ترجيحُه) .

وقال الزركشي في شرح « جمع الجوامع » ، وتبعه العراقي : (إن المصنفَ) أي : التاجَ ابنَ السبكي (قطع به ، وحمل إطلاقَ المُطلِقين علىٰ فقد حَيٍّ مُماثلٍ للميت ، أو راجحٍ) أي : ولم يفقد أصل الاجتهادِ ، قال : (أما إذا فقد مطلقاً . . فكيف يترك الناس هَمَلاً ، لا لِجامَ لهم ؟!) انتهىٰ[3] .

---

(١) الغيث الهامع (٣/ ٩٠٢ـ٩٠٣) .
(٢) المجموع (١/ ٨٧) .
(٣) تشنيف المسامع (٤/ ٤٨ـ٤٩) ، الغيث الهامع (٣/ ٨٩٧) .

قلت : قد صرح هو في « جمع الجوامع » باعتماد ما قدمنا **أنه الصحيح في المسألة**[١] ، فكيف يقطع بهٰذا ؟!

فإنما المراد : أنه قطع بتقييد المنعِ ، وحمله علىٰ حالةِ وجودِ حَيٍّ من المجتهدين ؛ لئلا يلزم ضياعُ الشريعة ، واندراسُ أعلامِها .

فالحق كما في « الخادم » : (أنه إذا خلا الزمانُ عن مجتهدٍ . . وجب الأخذُ بقولِ مَنْ مضىٰ منهم بلا خلافٍ) وإن اقتضىٰ إطلاقُهم ثبوتَ الخلافِ فيه .

ثالثها : قاله الصفي الهندي : (إن كان الناقلُ لقولِ المجتهدِ الميتِ مجتهداً في ذلك المذهبِ . . جاز تقليدُه ، وإلاَّ . . فلا ؛ لأن مجتهدَ المذهبِ يُميِّز بين ما استمر عليه إمامُه ، وما لم يَستمِرَّ عليه ، فلا ينقل لمقلده إلاَّ ما استمر عليه ، بخلاف غيرِه)[٢] .

قال الشيخ التاج ابنُ السبكي : (وهو في غير محلِّ النزاعِ ؛ لأن الكلامَ فيما إذا ثبت أنه مذهبُ الميتِ بالطريق المعتبر .

فإن كان الناقلُ بحيث لا يوثق بنقله فَهماً وإن وُثِق به نقلاً . . تَطرَّق عدمُ الوثوقِ بفهمِه إلىٰ عدم الوثوقِ بنقله ، فقد صار عدمُ قبولِه لعدم صحةِ المذهبِ عن المنقول عنه ، لا لأن الميتَ لا يُقلَّد) انتهىٰ .

قلت : فيرجع خلافُ الهندي إلىٰ أن مذهبَ الميتِ لا يتحقق عنه إلاَّ من مجتهدٍ فيه ، وغيرُه لا يَتأتَّىٰ منه تحقيقُه ، فيتعذر تقليدُ ذلك الميتِ حينئذٍ ، وهو من فروع منعِ إفتاءِ غيرِ مجتهدِ المذهبِ من المقلدين ؛ كما سيأتي في التي بعدها[٣] .

---

(١) جمع الجوامع (ص٦٧) .

(٢) انظر « الفائق في أصول الفقه » (٢/٤٠٦) .

(٣) في (ص ٧٩) .

[أفتاه شخصٌ ولم يعمل بفتواه حتىٰ مات المفتي ؟]

ولو أفتاه شخصٌ ، فلم يعمل بفتواه حتىٰ مات المفتي ، فهل يجوز العملُ بما أفتاه ؟ فيه قولان : **أحدهما** : لا يجوز ؛ لأنه لا يدري أنه لو عاش هل يَرجع عن ذلك الحكم أم لا .

وأصحهما : الجوازُ بناءً علىٰ جوازِ تقليدِ الميتِ .

❋ ❋ ❋

المسألة الخامسة

[حكم إفتاء المقلد]

يتفرع علىٰ جواز تقليدِ الميتِ حكمُ إفتاءِ المقلدِ ، وقد اختلف العلماءُ في جواز إفتاءِ المقلدِ :

فقيل : يجوزُ لمجتهد المذهبِ ـ وهو القادر على التفريعِ والترجيحِ ـ الإفتاءُ بمذهب مجتهدٍ ، اطَّلَع علىٰ مأخذه ، واعتقده ؛ لوقوع ذلك في الأعصار متكرراً شائعاً من غير إنكارٍ ، بخلاف غيرِه ، فقد أُنكِر عليه .

وقيل : لا يجوز له ؛ لانتفاء وصفِ الاجتهادِ المطلقِ عنه .

وقيل : إنْ عُدِمَ المجتهدُ المطلق . . جاز له ؛ للحاجة إليه حينئذ ، وإلا . . فلا .

وقيل : يجوز للمقلد الإفتاءُ وإن لم يكن قادراً على التفريع والترجيحِ ؛ لأنه ناقلٌ لِما يُفتي به عن إمامِه وإن لم يصرح بنقله عنه .

قال شيخُنا مُحقِّق العصر الجلالُ المحلي عقب حكايتِه : (وهـٰذا هو الواقعُ في الأعصار المتأخرةِ) انتهىٰ[1] .

قلت : وسيأتي آخرَ كلامِ « شرح المهذب » الذي نقله عن ابن الصلاح أن معنى القول بمنعه : أنه لا يذكره علىٰ صورةٍ من يقولُه من عند نفسِه ، بل يُضيفه إلىٰ إمامِه الذي قَلَّده[2] .

وفي « أصل الروضة » بعد ذكر الوجهين الأولين في تقليدِ الميتِ ، السابقِ ذكرُهما في المسألة قبلها : (وبنوا على الوجهين : أن من عَرَفَ مذهبَ

---

(١) البدر الطالع (٤/١٦٣) .
(٢) في (ص ٨٩) .

مجتهدٍ ، وتَبحَّر فيه ، لكن لم يبلغ رتبةَ الاجتهادِ ، هل له أن يُفتي ، ويأخذ بقول ذلك المجتهدِ ؟ **فعلى الصحيح** : يجوز ، هكذا صَوَّرُوا هذا الفرع[1] .

ولك أن تقولَ : إذا كان المأخذُ ما ذكرنا . . فسواء المتبحرُ وغيرُه ، بل العاميُّ إذا عرف حكمَ تلك المسألةِ عند ذلك المجتهدِ ، فأَخبر به ، وأخذ غيرُه به تقليداً للميت . . وجب أن يجوز **على الصحيح**) انتهى[2] .

واعترضه في « زوائده » بـ(أن غيرَ المتبحرِ ربما ظَنَّ ما ليس مذهباً له مذهباً ؛ لقصوره ، فإن فُرِضَ هذا في مسائلَ صارت ؛ كالمعلومة علماً قطعياً عن ذلك المذهب ؛ كوجوب النيةِ في الوضوء ، والفاتحةِ في الصلاة ، وغير ذلك عند الشافعي . . **فهذا حسنٌ مُحتمَل**) انتهى[3] .

قلت : وهذا الحسن المُحتمَل هو مراد الرافعيِّ رحمه الله تعالىٰ ،

---

(١) وتتضح المسألة أكثر بما يأتي ـ مع ما سبق عن الإمام الشافعي في بداية المسألة الأولىٰ عند التعليق رقم (٢) ـ أورد الإمام الذهبي في « السير » (١١/ ٢٩٦) ـ وهو يترجم للإمام أحمد ابن حنبل ـ قولَ الإمام الحافظ الفقيه أبي الحسن الميموني أحدِ تلامذة الإمام أحمد ، قال : (قال لي أحمد : يا أبا الحسن ؛ **إيّاك أن تتكلم في مسألة ليس لك فيها إمام**) .
ومن هذا القبيل ما قاله الحافظ ابن رجب الحنبلي في « فضل علم السلف على الخلف » (ص٩،١٣) ، قال : (أما الأئمة وفقهاءُ أهل الحديث : فإنهم يتبعون الحديث الصحيح حيث كان، إذا كان معمولاً به عند الصحابة ، ومن بعدهم ، أو عند طائفة منهم ، **فأما ما اتفق علىٰ تركه : فلا يجوز العمل به ؛ لأنهم ما تَركوه إلاّ علىٰ علم أنه لا يُعمَل به** ، قال عمر بن عبد العزيز: خُذوا من الرأي ما كان يوافق مَنْ كان قبلكم، فإنهم كانوا أعلم منكم . . .
وليكن الإنسان علىٰ حذر مما حدث بعدهم ـ بعد الشافعي وأحمد ونحوهما ـ فإنه حدث بعدهم حوادثُ كثيرةٌ ، وحدث من انتسب إلىٰ متابعة **السنة والحديث ؛ من الظاهرية ونحوهم ، وهو أشد مخالفة لها ؛ لشذوذه عن الأئمة وانفراده عنهم بفهمه ، أو يأخذ ما لم يأخذ به الأئمة من قبله**) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢١) ، روضة الطالبين (١١/ ٩٩) .

(٣) روضة الطالبين (١١/ ٩٩ـ ١٠٠) .

بدليل قولِه : (إذا عرف تلك المسائل)[1] إذ لا يَتأتَّىٰ معرفةُ مثلِه إلا لمثل ذلك .

وكذا ما يَتعلَّمه من مُتبحِّرٍ تلقىٰ ذلك عنه ، فأَخبر به غيرَه ، ويكون ذلك من قبيل الإخبار ؛ ولذا عبر الرافعي رحمه الله بقوله : (فأَخبر به) فجعله رِوايةً محضةً ؛ كما قاله الأَذْرَعي ، فيستفاد منه : أن ذلك ليس من حقيقةِ الإفتاءِ في شيء .

[أقسام المفتين]

وسيأتي عن ابن الصلاح ما يؤخذ منه نحوُ ذلك ، مع ما يتلخص منه ؛ من تقسيمِ المفتين إلىٰ خمسةِ أصنافٍ ، أشار الرافعي إلىٰ بعضها ، فقال كما في « أصل الروضة » : (المنتسبون إلىٰ مذهبِ الشافعيِّ ، وأبي حنيفة ، ومالك رضي الله عنهم ثلاثةُ أصنافٍ :

أحدها : **العوامُّ** ، وتقليدُهم للشافعي مثلاً مُفرَّعٌ علىٰ تقليدِ الميتِ ، وقد سبق .

والثاني : **البالغون رتبةَ الاجتهاد** ، وقد ذكرنا أن المجتهد لا يُقلِّد مجتهداً ، وإنما يُنْسَب هـٰؤلاء للشافعي ؛ لأنهم جَرَوْا علىٰ طريقتِه في الاجتهاد ، واستعمالِ الأدلةِ ، وترتيبِ بعضِها علىٰ بعضٍ ، ووافق اجتهادُهم اجتهادَه ، وإذا خالف أحياناً . . لم يُبالُوا بالمخالفةِ .

الصنف الثالث : **المُتوسِّطون** ، وهم الذين لم يَبلغوا رتبةَ الاجتهادِ في أصل الشرعِ ، لكنهم وَقفوا علىٰ أصولِ الإمامِ في الأبواب ، وتَمكَّنوا من قياس ما لم يَجدُوه منصوصاً له علىٰ ما نَصَّ عليه ، وهـٰؤلاء مُقلِّدون له تفريعاً علىٰ تقليدِ

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٤٢١) .

الميتِ ، وهٰكذا من يأخذ بقولهم مِن العوامِّ تقليداً لهم .

والمعروف للأصحاب : أنه لا يُقلِّدهم في أنفسهم ؛ لأنهم مُقلِّدون ، وقد نَجِدُ ما يُخالف هٰذا .

فإن أبا الفتح الهَرَوِيَّ ، وهو من أصحاب الإمام يقول في الأصول : **مذهبُ عامةِ أصحابِنا** : أن العاميَّ لا مذهبَ له ، فإن وَجَدَ مُجتهداً . . قلَّده ، وإن لم يجده ووجد مُتبحراً في مذهبٍ . . فإنه يُفتِيه على مذهبِ نفسِه وإن كان العاميُّ لا يَعتقد مذهبَه ، وهٰذا تصريحٌ بأنه يُقلِّد المتبحرَ نفسَه .

وإذا اختلف مُتبحِّران في مذهبٍ لاختلافهما في قياس أصلِ إمامِهما ـ ومن هٰذا تَتولَّد وجوهُ الأصحابِ ـ فبقول أَيِّهما يأخذ العاميُّ ؟ فيه ما في اختلاف المجتهدَين .

وإذا نَصَّ صاحبُ المذهبِ على الحكم والعلةِ . . أُلْحِق بتلك العلة غيرُ المنصوصِ بالمنصوص .

وإن اقتصر على الحكمِ ، فهل يَستنبط المُتبحِّر العلةَ ، ويُعدِّي الحكمَ بها ؟ قال محمد بن يحيىٰ : لا ، **والأشبهُ بفعل الأصحابِ** : جوازُه ؛ لأنهم يَنقُلون الحكمَ ، ثم يَختلفون في عِلَّته ، وكلٌّ منهم يطرد الحكمَ في فروع عِلَّتِه) انتهىٰ[١] .

[قسم ابن الصلاح المفتين إلىٰ قسمين]

وفي « شرح المهذب » أنّ ابنَ الصلاح قَسَم المفتين إلىٰ قسمين : مستقلٌّ وغيرِ مستقلٍّ ، **فذكر الأولَ** : وهو المجتهدُ المطلقُ ، وما يُعتبَر فيه ، ثم قال :

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٢ـ٤٢٣) .

(القسم الثاني : المفتي الذي ليس بمستقلٍّ ، ومن دهرٍ طويلٍ عُدِم المستقلُّ ، وصارت الفتوىٰ إلى المنتسبين إلىٰ أَئمةِ المذاهبِ المتبوعةِ .

[أحوال المفتي المنتسب]

وللمفتي المنتسبِ أربعةُ أحوالٍ :

أحدها : ألاّ يكون مقلداً لإمامه ، لا في المذهبِ ، ولا في دليلِه ؛ لاتصافه بصفةِ المستقلِّ ، وإنما يُنسَب إليه لسلوكِه طريقَه في الاجتهاد .

وادعى الأستاذُ أبو إسحاق هـٰذه الصفةَ لأصحابنا ، فحكىٰ عن أصحاب مالكٍ ، وأحمد ، وداوودَ ، وأكثرِ الحنفية : أنهم صاروا إلىٰ مذاهبِ أئمتِهم تقليداً لهم ، ثم قال : والصحيحُ الذي ذهب إليه المحققون : ما ذهب إليه أصحابُنا ، وهو أنهم صاروا إلىٰ مذهبِ الشافعيِّ لا تقليداً له ، بل لَمَّا وجدوا طرقَه في الاجتهاد أَسدَّ الطرقِ، ولم يكن لهم بُدٌّ من الاجتهاد . . سلكوا طريقَه .

وذكر أبو عليٍّ السِّنْجيُّ نحوَ هـٰذا ، فقال : اتبعنا الشافعيَّ دون غيرِه ؛ لأنا وجدنا قولَه أرجحَ ، لا أَنَّا قَلَّدناه) .

قال النووي : (وما ذكراه موافقٌ لما أمرهم به الشافعي ثم المزني في أول « مختصره » وغيره)[1] ، ثم قال النووي : (قال ابن الصلاح :

---

(١) قال المزني (ص١) : (اختصرتُ هـٰذا الكتاب ـ الأم ـ من علم محمد بن إدريس الشافعي رحمه الله ، ومن معنىٰ قوله ؛ لأقربه علىٰ من أراده ، مع إعلامِيه نهيَه عن تقليده وتقليد غيره ؛ لينظر فيه لدينه ، ويحتاط فيه لنفسه) .

قال شيخنا الشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالىٰ في « أدب الاختلاف » (ص١١٦) وهو يوضّح كلام المزني : (فقف عند قوله « لينظر فيه » لتعلم أن المزنيّ ما أراد بما نقل عن الشافعي نهيَ أيٍّ كان عن التقليد ، إنما نهىٰ من كان أهلاً للنظر والبحث ، وأُوتيَ وسائلهما) ، وقد مرّ معنا في المسألة الأولىٰ (ص ٥٧) قولُ الصَّيْدَلاني : (إنما نهى الشافعي عن التقليد لمن بلغ رتبة الاجتهاد ، فأمّا من قَصَر عنها : فليس له إلاّ التقليد) .

ودعوى انتفاءِ التقليدِ عنهم مطلقاً لا يَستقيمُ ، ولا يُلائم المعلومَ من حالهم ، أو حالِ أكثرهم ، وحكىٰ بعضُ أصحاب الأصولِ منا : أنه لم يوجد بعد عصرِ الشافعيِّ رضي الله عنه مجتهدٌ مستقلٌّ .

ثم فتوى المفتي في هـٰذه الحالةِ كفتوى المستقلِّ في العملِ بها ، والاعتدادِ بها في الإجماع والاختلافِ .

الحالةُ الثانية : أن يكون مجتهداً مُقيَّداً في مذهب إمامِه ، مستقلاً بتقرير أصولِه بالدليل) ، وذكر نحوَ ما سبق عن « أصل الروضة » في الصنف الثالث ، قال : (ولا يخلو عن شَوْبِ تقليدٍ لإمامه ؛ لإخلاله ببعض أدواتِ المستقلِّ ؛ بأن يُخِلَّ بالحديث ، أو العربية ، وكثيراً ما أَخلَّ بهما المُقيَّد ، ثم يتخذ نصوصَ إمامِه أصولاً يستنبط منها ، وربما اكتفىٰ في الحكم بدليلِ إمامِه ، ولا يبحث عن مُعارِض ، وهـٰذه صفةُ أصحابِ الوجوهِ ، وعليها كان أئمةُ أصحابِنا ، أو أكثرُهم ، والعامل بفتوىٰ هـٰذا مُقلِّدٌ لإمامه ، لا له ، **ثم ظاهرُ كلامِ الأصحابِ** : أن مَنْ هـٰذا حالُه لا يتأدىٰ به فرضُ الكفايةِ .

قال ابن الصلاح : ويظهر تأدِّي الفرضِ به في الفتوىٰ وإن لم يتأدَّ في إحياء العلومِ التي منها استمدادُ الفتوىٰ ؛ لأنه قام مقامَ إمامِه المستقلِّ ، **تفريعاً على الصحيح** ، وهو جوازُ تقليدِ الميتِ .

الحالة الثالثة : ألاّ يبلغ رتبةَ أصحابِ الوجوهِ ، لكنه فقيهُ النفسِ ، حافظُ مذهب إمامِه ، عارفٌ بأدلته ، قائمٌ بتقريرها ، يُصوِّر ، ويُحرِّر ، ويُقرِّر ، ويُمهِّد ، ويُزيِّف ، ويُرجِّح ، لكنه قَصَر عن أولـٰئك ؛ لقصوره عنهم في حفظ المذهبِ ، أو الارتياضِ في الاستنباط ، أو معرفةِ الأصول ونحوِها من أدواتهم ، وهـٰذه صفةُ كثيرٍ من المتأخرين إلىٰ أواخر المئةِ الرابعةِ ، المُصنِّفين الذين رتَّبوا المذهبَ ، وحرَّروه ، وصنَّفوا فيه تصانيفَ ، فيها معظمُ اشتغالِ

الناسِ اليومِ ، ولم يَلحَقوا الذين قبلهم في التخريج(١) .

وأما فتاويهم : فكانوا يَتبسَّطون فيها تَبسُّط أولئك ، أو قريباً منه ، ويَقيسون غيرَ المنقول عليه ، غيرَ مقتصرين على القياس الجلي ، ومنهم من جُمِعت فتاويه ، ولا تَبلُغ في التحاقها بالمذهب مَبْلغَ فتاوىٰ أصحابِ الوجوهِ .

الحالة الرابعة : أن يقومَ بحفظ المذهبِ ، ونقلِه ، وفهمِه في الواضحات والمشكلاتِ ، ولكن عنده ضَعفٌ في تقريرِ أدلتِه ، وتحريرِ أقيستِه ، فهـٰذا

---

(١) ومن الطريف أن نذكر هنا أمثلة علىٰ فضل وسبق وتقدم السابقين على اللاحقين في الحفظ والمعرفة والفهم ، أسند الخطيب البغدادي في « موضح أوهام الجمع والتفريق » (١/ ٥) إلى الأصمعي أنه قال : (قال أبو عمرو ـ ابن العلاء ـ ما نحن فيمن مضىٰ إلا كبقل في أصول نخلٍ طوالٍ) ، وقال الحافظ الذهبي رحمه الله تعالىٰ في « التذكرة » (٢/ ٦٢٧ـ ٦٢٨) في آخر كلامه عن الطبقة التاسعة (٢٥٨ـ ٢٨٢هـ) : (يا شيخُ ؛ ارفُق بنفسك ، والزم الإنصاف ، ولا تنظر إلىٰ هـٰؤلاء الحفاظ النظر الشَّزْر ، ولا ترَمقنَّهم بعين النقص ، ولا تعتقد فيهم أنهم من جنس مُحدِّثي زماننا حاشا وكلاّ ، فما في من سميتُ أحدٌ ـ ولله الحمد ـ إلاّ وهو بصير بالدين ، عالم بسبيل النجاة ، وليس في كبار محدثي زماننا أحدٌ يبلغ رتبة أولـٰئك في المعرفة ، فإني أحسبك لفرط هواك تقول بلسان الحال إن أعوزك المقال : من أحمد ؟ وما ابن المديني ؟ وأي شيء أبو زرعة وأبو داوود ؟ هـٰؤلاء محدثون ولا يدرون ما الفقه وما أصوله ، ولا يفقهون الرأي ، ولا علم لهم بالبيان والمعاني والدقائق ، ولا خبرة لهم بالبرهان والمنطق ، ولا يعرفون الله تعالىٰ بالدليل ، ولا هم من فقهاء الملة . . فاسكت بحلم ، أو انطق بعلم ، فالعلم النافع هو ما جاء عن أمثال هـٰؤلاء ، ولكن نسبتك إلىٰ أئمة الفقه كنسبة محدثي عصرنا إلىٰ أئمة الحديث ، فلا نحن ولا أنت ، وإنما يعرف الفضل لأهل الفضل ذو الفضل) .

وقال عند ترجمة شيخ الإسلام أبي بكر الإسماعيلي المتوفىٰ سنة (٣٧١هـ) (٣/ ٩٤٨) : (وصنف الصحيح ، وأشياء كثيرة من جملتها مسند عمر رضي الله عنه ، هذَّبه في مجلدين ، طالعتُه ، وعلقتُ منه ، وابتهرت بحفظ هـٰذا الإمام ، وجزمتُ بأن المتأخرين علىٰ إياس من أن يلحقوا المتقدمين في الحفظ والمعرفة) .

وقال الحافظ ابن حجر في « النكت » (٢/ ٧٢٦) : (وبهـٰذا التقرير يتبين عظم موقع كلام الأئمة المتقدمين ، وشدة فحصهم ، وقوة بحثهم ، وصحة نظرهم ، وتقدمهم بما يوجب المصير إلىٰ تقليدهم في ذلك ، والتسليم لهم فيه) .

يُعتمَد نقلُه وفتواه فيما يحكيه من مسطورات مذهبِه ؛ من نصوص إمامِه ، وتفريعِ المجتهدين في مذهبه .

وما لم يجده منقولاً ، إن وَجَدَ في المنقول معناه ؛ بحيث يُدرَك بغير كبيرِ فكرٍ أنه لا فرقَ بينهما .. جاز له إلحاقُه به والفتوىٰ ، وكذا ما يُعلَم اندراجُه تحت ضابطٍ مُمهَّد في المذهب .

وما ليس كذلك يجب إمساكُه عن الفتوىٰ فيه ، ومثلُ هٰذا يقع نادراً في حق المذكورِ ؛ إذ يَبعُد كما قال إمام الحرمين : أن تقَع مسألةٌ لم يُنَصَّ عليها في المذهب ، ولا هي في معنى المنصوصِ ، ولا مُندرجةٌ تحت ضابطٍ .

وشرطه : كونه فقيهَ النفسِ ، ذا حظٍّ وافرٍ من الفقه .

قال ابن الصلاح : وينبغي أن يَكتفيَ في حفظ المذهبِ في هٰذه الحالة ، والتي قبلها بكون المعظمِ علىٰ ذهنه ، ويتمكن لدُرْبته من الوقوف على الباقي علىٰ قربٍ .

فهٰذه أصنافُ المفتين ، وكلُّ صنف منها يشترط فيه : حفظُ المذهب ، وفقهُ النفس ، فمن تصدىٰ للفتيا ، وليس بهٰذه الصفةِ .. فقد باء بأمرٍ عظيمٍ ﴿ أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ * لِيَوۡمٍ عَظِيمٖ ﴾[1] .

---

(١) وعلىٰ كلّ من انتسب إلى العلم أن يدقق النظر في هٰذا الكلام ويأخذه بعين الاعتبار ، ويليقُ بنا أن نذكر هنا ما قاله العلامة ابن الوزير اليماني في « العواصم والقواصم » (٢/ ٨١ ـ ٨٢) وهو يدافع عن الإمامين الجليلين الحسن البصري وأبي حنيفة رحمهما الله تعالىٰ : (المسلك الأول : أنه ثبت بالتواتر فضلُهما ، وورعهما ، وعدالتهما ، وأمانتهما ، ولو أفتيا بغير علم وتأهّل لذلك ، وليسا له بأهل .. لكان جرحاً في عدالتهما ، وقدحاً في ديانتهما ، ووصماً في عقلهما ومروءتهما ؛ لأن تعاطيَ الإنسان لما لا يُحسنه ، ودعواه لما لا يعلمه من عادات السفهاء ، ومَنْ لا حياء له ، ولا مُروءة من أهل الخسّة والدناءة) .

ومن هٰذا القبيل ما ذكره الحافظ ابن كثير في مقدمة « تفسيره » (١/ ٥) قال : (من حكم بين الناس علىٰ جهل .. فهو في النار وإن وافق حكمه الصواب في نفس الأمر ، لكن يكون أخف جرماً ممن أخطأ ، والله أعلم) .

ولقد قطع إمام الحرمين وغيرُه بأن الأصوليَّ الماهرَ ، المتصرفَ في الفقه لا يحلُّ له الفتوىٰ بمجرد ذلك ، ولو وقعت له واقعةٌ . . لزمه أن يسأل عنها .

ويلتحق به المتصرفُ النَّظَّار البَحَّاث ؛ من أئمة الخلافِ ، وفحولِ المناظرين ؛ لأنه ليس أهلاً لإدراك حكمِ الواقعةِ استقلالاً ؛ لقصور آلته ، ولا من مذهب إمامٍ ؛ لعدم حفظه له على الوجه المعتبر .

فإن قيل : من حفظ كتاباً أو أكثر في المذهب ، وهو قاصر لم يتصف بصفة أحدٍ ممن سبق ، ولم يجد العاميُّ في بلده غيرَه . . فهل له الرجوع إلىٰ قوله ؟

فالجواب : إن كان في غير بلده مفتٍ ، يجد السبيل إليه . . وجب التوصلُ إليه بحسب إمكانِه ، فإن تعذر . . ذَكَرَ مسألتَه لذلك القاصر ، فإن وجدها بعينها في كتاب موثوقٍ بصحته ، وهو ممن يُقبل خبرُه . . نَقَل له حكمَها بنصه ، وكان العامي فيها مقلداً صاحبَ المذهبِ .

قال ابن الصلاح : (وهـٰذا وجدته في ضمن كلامِ بعضِهم ، والدليلُ يَعضُده)[1] .

قلت : وأسقط النووي رحمه الله تعالىٰ هنا من كلام ابنِ الصلاح قولَه عقبه : (ثم لا يعد هـٰذا القاصر بأمثال ذلك من المفتين ولا من الأصناف المستعار لهم سمة المفتين) انتهىٰ[2] .

[نقل المفتي الفتوىٰ عن كتاب موثوق]

وسيأتي في الثامنة عن ابن عبد السلام في فُتياه ما يتعلق باعتماد الأخذ من الكتب[3] ، بل قال ابن الصلاح أيضاً : (لا يجوز لمن كانت فُتياه نقلاً لمذهب

---

(١) أدب الفتوىٰ (ص٣٥ـ ٥٤) .

(٢) أدب الفتوىٰ (ص ٥٤) ، المجموع (١/ ٧١ـ ٧٤) .

(٣) وهو في السابعة (ص ١٢١) .

إمامِه ـ إذا اعتمد في نقله على الكتب ـ أن يعتمد إلا علىٰ كتابٍ موثوقٍ بصحتِه ، وجاز ذلك كما جاز اعتماد الراوي علىٰ كتابه ، واعتمادُ المستفتي علىٰ ما يكتبه المفتي وتَحصلُ له الثقةُ بما يجده في نسخةٍ غيرِ موثوقٍ بصحتها ؛ بأن يجده في نسخٍ عدةٍ من أمثالها .

وقد تحصل له الثقة بما يجده في النسخة التي هي غيرُ موثوقٍ بصحتها ؛ بأن يراه كلاماً منتظماً ، وهو خبير فَطِنٌ ، لا يخفىٰ عليه في الغالب مواضعُ الإسقاط والتغيير .

وإذا لم يجده إلا في موضعٍ لم يثق بصحته . . نظر ؛ فإن وجده موافقاً لأصول المذهبِ ، وهو أهل لتخريج مثلِه على المذهب لو لم يجده منقولاً . . فله أن يفتي به .

فإن أراد أن يَحكيه عن إمامه . . فلا يقول : « قال الشافعي مثلاً : كذا وكذا » ، وليقلْ : « وجدتُ عن الشافعي كذا وكذا » ، و« بلغني عنه كذا وكذا » ، وما أشبه ذلك من العبارات .

وأما إذا لم يكن أهلاً لتخريج مثلِه : فلا يجوز له ذلك فيه ، وليس له أن يذكره بلفظٍ جازمٍ مطلقٍ ، فإن سبيلَ مثلهِ النقلُ المحضُ ؛ لأنه لم يحصل له ما يُجوِّز له مثلَ ما جَوَّز للأول .

ويجوز له أن يذكره في غير مقامِ الفتوىٰ مُفصِحاً بحاله فيه ، فيقول : « وجدتُه في نسخةٍ من الكتاب الفلانيِّ ، لا أعرف صحتَها » ، أو « وجدتُ عن فلان كذا وكذا » ، وما أشبه ذلك من العبارات) انتهىٰ[1] .

ونقل الزركشي رحمه الله في جزءٍ له عن الأستاذ أبي إسحاق الإسفرايني الإجماعَ علىٰ جواز النقلِ من الكتب المعتمدةِ ، ولا يشترط اتصالُ السندِ إلىٰ مصنفها .

---

(١) أدب الفتوىٰ (ص٧٣ـ ٧٤) ، فتاوى ابن الصلاح (١ / ٥٢) .

وقال إِلْكِيَا الطبري : (من وجد حديثاً في كتاب صحيحٍ . . جاز له أن يرويه ، ويحتج به ، ومنعه قومٌ من أصحاب الحديث ؛ لأنه لم يسمعه ، قال : وهو غلط) انتهىٰ .

ثم ذكر النووي بقيةَ كلام ابنِ الصلاح ، فقال : (وإن لم يجدها مسطورةً بعينها . . لم يَقِسْها علىٰ مسطور عنده وإن اعتقده من قياسٍ لا فارق ؛ لأنه قد يَتوهَّم ذلك في غير موضعه .

[هل للمقلِّد أن يفتي بما هو مقلِّد فيه]

فإن قيل : فهل لمقلد أن يُفتي بما هو مقلد فيه ؟ قلنا : قطع أبو عبد الله الحَلِيمي ، وأبو محمد الجويني ، وأبو المحاسن الروياني وغيرُهم بتحريمه ، وقال القفال المَرْوزي : يجوز .

قال ابن الصلاح : وقول من منعه معناه : لا يذكره علىٰ صورةِ مَنْ يقوله مِنْ عند نفسِه ، بل يُضيفه إلىٰ إمامه الذي قلَّده ، فعلىٰ هـٰذا مَنْ عَهِدناه من المفتين المقلدين ليسوا مفتين حقيقةً ، لكنْ لما قاموا مقامهم وأَدَّوْا عنهم . . عُدُّوا معهم .

وسبيلهم : أن يقولوا مثلاً : « مذهب الشافعي كذا » ونحو هـٰذا ، ومن ترك الإضافةَ . . فقد اكتفىٰ بالمعلوم من الحال عن التصريح به) انتهىٰ[1] .

* * *

---

(١) المجموع (١/ ٧٤ـ٧٥) .

المسألة السادسة

[ما العمل في مسألةٍ ذات وجهين أو قولين ؟]

يتفرع أيضاً علىٰ جواز تقليد الميت : ما قاله في « زوائد الروضة » من أنه : (ليس للمفتي والعاملِ علىٰ مذهب الشافعيِّ في المسألة ذاتِ الوجهين ، أو القولين أن يفتي أو يعمل بما شاء منهما من غيرِ نظرٍ ، قال : وهـٰذا لا خلاف فيه .

بل عليه في القولين : أن يعمل بالمتأخر منهما إن علمه ، وإلاَّ . . فبالذي رجحه الشافعي رضي الله عنه .

فإن لم يكن رجح أحدَهما ، ولا عَلِم السابقَ . . لزمه البحث عن أرجحهما ، فيعمل به .

فإن كان أهلاً للترجيح . . اشتغل به ، متعرفاً ذلك من نصوص الشافعي رضي الله عنه ، ومآخذه ، وقواعده ، وإلاّ . . فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهـٰذه الصفة ، فإن لم يَحصل له ترجيحٌ بطريق . . تَوَقَّف .

وأما الوجهان : فيعرف أرجحهما بما سبق ، إلاّ أنه لا اعتبار بالتأخر ، إلاّ إذا وقعا من شخص واحدٍ)(١) ، ثم بسط طرقَ الترجيح في ذلك .

[الإفتاء في مسألة من غير نظر في الترجيح جهلٌ وخرق للإجماع]

قلت : قوله : (ليس للمفتي والعامل . . .) إلخ ، تبع فيه ابنَ الصلاح ، فإنه قال في كتاب « أدب المفتي والمستفتي » : (اعلم : أن من يكتفي بأن يكون فُتياه أو عملُه موافقاً لقول أو وجهٍ في المسألة ، ويعمل بما شاء من

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١١١) .

الأقوال والوجوهِ من غير نظرٍ في الترجيح . . فقد جهل وخرق الإجماع .

وسبيله : سبيل الذي حكىٰ عنه أبو الوليد الباجي المالكي ـ من فقهاء أصحابهِ ـ أنه كان يقول : « إن الذي لصديقي عليَّ إذا وقعت له حكومةٌ . . أن أُفتيه بالرواية التي توافقه » .

وحكى الباجي عمن يثق به : أنه وقعت له واقعةٌ ، فأفتىٰ فيها ـ وهو غائب ـ جماعةٌ من فقهائهم) يعني : فقهاءَ المالكية (من أهل الصلاح بما يضره ، فلما عاد . . سألهم ، فقالوا : ما علمنا أنها لك ، وأفتوه بالرواية الأخرى التي توافق قصده ، قال الباجي رحمه الله تعالىٰ : « وهـٰذا مما لا خلافَ فيه بين المسلمين ـ ممن يُعتَدُّ به في الإجماع ـ أنه لا يجوز ») انتهىٰ[1] .

[هل للمفتي أو القاضي أن يحكم بخلاف مذهبه ؟]

قلت : وحكايةُ الإجماع بالنسبة إلى المفتي ـ وفي معناه القاضي ـ ظاهرةٌ ، وقد قال ابن الصلاح : (لا يجوز لأحد أن يحكم في هـٰذا الزمان بغير مذهبِه فإن فعل . . نُقِضَ ؛ لفقد الاجتهاد في أهل هـٰذا الزمان)[2] .

وأفتى الإمام ابن عبد السلام بـ(أن الحاكمَ المعلومَ المذهبِ إذا حكم بخلاف مذهبه ، وكان له رتبةُ الاجتهاد . . أنه لا يُنقَض حكمُه ، وإن لم يكن له رتبةُ الاجتهاد ، أو وقع الشك فيه . . **فالظاهر** : أنه لا يَحكم بخلاف مذهبه ، فيُنقَضَ حكمُه) انتهىٰ[3] .

أما إذا حكم بخلاف مذهبه تقليداً لغير إمامِه . . فقد ذكره الرافعي في (القضاء) نقلاً عن الغزاليِّ في الأصول ، من غير مخالفةٍ له ، فقال كما في

---

(١) أدب الفتوىٰ (ص٨٧ ـ ٨٨) .

(٢) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٤٨٠) .

(٣) انظر « الأشباه والنظائر » للإمام السيوطي (١/ ٢٥٠) .

« أصل الروضة » : (إذا تولىٰ مُقلِّد للضرورة ، فحكم بمذهب غيرِ مقلَّده ؛ فإن قلنا : لا يجوز للمقلد تقليدُ من شاء ، بل عليه اتباع مقلَّده . . نُقِضَ حكمُه ، وإن قلنا : له تقليدُ من شاء . . لم يُنقَض) انتهىٰ[1] .

وسيأتي ما حققه السبكيُّ في ذلك[2] ، خلافَ قول ابنه التاج : أنه إذا حكم بخلاف مذهبِ إمامِهِ تقليداً لغيره . . فينبغي أنه إن كان يظن صحةَ مذهبِ إمامِهِ ، ولكن قلد غيره لغرضٍ ما نُقِضَ ، وإلاَّ . . **فالأَوْجَه** : عدم النقض ، إذا ظن صحةَ ما أقدم عليه ، أو قلد غيرَ ظانٍّ شيئاً ، حيث جوزنا الانتقالَ من مذهبٍ إلىٰ آخر ، قال : وهو الأرجح في العوام ، قال : وبتقدير أن ينزل توليه أرباب المذاهب المعينة بمنزلة من منع من الحكم بخلاف مذهبه ، فلا نسلم أنه الممنوع يلزمه تنفيذ المنع ؛ أي : بناء علىٰ ما قاله الماوردي من صحة توليه وإلغاء قوله ولا يحكم بمذهب فلان . انتهىٰ .

وأما العامل : فقد يمنع حكاية الإجماع علىٰ منعه من العمل بما يختار تقليد قائله ، سيما في مسألةٍ ذاتِ وجهين ، خرّج كلٌّ واحد منهما من هو من أهل التخريج في مذهب إمامِه .

فسيأتي عن الإمام عز الدين ابن عبد السلام أنه قال : (ومن كان لإمامه في المسألة قولان . . فله أن يُقلِّده في أيهما أحب)[3] .

ووجهه : أنه يتحقق من ثبوت القولين كونَ المسألة ذاتَ خلافٍ .

وسيأتي عنه ما يقتضي عدم وجوب الأخذ بالأرجح مطلقاً[4] ، **لكن**

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٢) ، روضة الطالبين (١١/ ١٥٢) .
(٢) في (ص ٩٦ـ ٩٨) .
(٣) في (ص ١١٩) .
(٤) في (ص ١٢٠) .

المعتمد في ذلك ما قاله النووي كما يؤخذ مما سيأتي عن السبكي رحمه الله تعالىٰ[١] .

وسبق في المسألة قبلها قوله في « أصل الروضة » : (وإذا اختلف مُتبحِّران في مذهبٍ لاختلافهما في قياس أصلِ إمامهما ـ ومن هٰذا يتولد وجوهُ الأصحاب ـ فبقول أيِّهما يأخذ العامي ؟ فيه ما في اختلاف المجتهدين)[٢] أي : السابق بيانُه في الثالثة .

ومقتضاه : أن يكون الأصحُّ : التخييرَ علىٰ ما سبق إيضاحه[٣] ، لكنَّ محلَّه في وجهين لقائلين ؛ لتضمن ذلك ترجيحَ كلٍّ منهما ما ذهب إليه ، مع أهليته للترجيح .

وقد سبق في الثالثة أيضاً عن « شرح المهذب » فيما إذا اختلف على المقلد مفتيان : أن الأظهر : أنه يتخير ، فيأخذ بقول أيهما شاء[٤] .

فليُحمَلْ ما أطلقه النوويُّ رحمه الله علىٰ وجهين لقائلٍ واحدٍ ، كما في مسألة قولي الإمام ؛ لأن المذهبَ منهما لم يَتحرَّر للمقلد بطريق يعتمده .

وفتوى ابن عبد السلام الآتيةُ مصرحةٌ بخلاف ذلك[٥] .

[الفروع الاجتهادية لا يُعاقَب عليها]

وفي « فتاوىٰ » السراج البلقيني أثناءَ (كتاب الطلاقِ) : (إذا قال لامرأته : « متىٰ وقع عليك طلاقي . . فأنت طالقٌ قبله ثلاثاً » ، مُقلِّداً في ذلك

---

(١) في (ص ٩٨) .
(٢) في (ص ٨٢) .
(٣) في (ص ٦٣) .
(٤) في (ص ٦٨) .
(٥) في (ص ١١٩) .

لمن قال بعدم وقوعِ المعلَّق والمُنجَّزِ ، ثم قال لزوجته : « أنت طالق ثلاثاً » . . فهل يمتنع وقوعُ الطلاق عليه علىٰ رأي مَنْ قال به ، وينفعه ذلك عند الله تعالىٰ ؟

أجاب : أما ما ذكر من صورة الدور . . فإني لا أُفتي بصحة الدور ، ولكنْ إذا قلد الرجلُ المذكور مَنْ قال : بأن الطلاق لا يقع . . فإن ذلك كافٍ للرجل المذكور فيما ذكر ، ولا يؤاخذه الله تعالىٰ ؛ لأن الفروع الاجتهاديةَ لا يعاقب عليها ؛ أي : مع التقليد) .

وهو صريح في جواز تقليدِ المرجوحِ ونفعه ، مع الرد لما في « جواهر » القمولي عن الشيخ عز الدين : أنه لا يجوز التقليد في تصحيح الدورِ ، وعدم وقوع الطلاق .

قلتُ : ومنشؤه : قولُ ابن الصباغ : إنه خطأ ، ليس مذهباً للشافعي رضي الله عنه .

ونقل القرافي عن عز الدين بن عبد السلام : أن ذلك مما يُنقَض فيه قضاءُ القاضي ؛ لمخالفته للقواعد الشرعية[(١)] .

وقد سبق آخرَ الثالثة قولُ الإمام ابن أبي زيد من المالكية : (إن من الناس مَنْ يقول : إن المستفتيَ إذا استفتى المفتيَ فيخبره باختلاف الناس . . أن له أن يختار لنفسه في أي الأقوالِ شاء . . .) إلىٰ آخره[(٢)] .

ومُحصِّل هـٰذا الرأي : ذكرُ المفتي الخلافَ فقط ، وأن الاختيار وقع من المستفتي ، فالمفتي لم يقع منه ما يقتضي اتباعَ الهوىٰ ، وكذا المستفتي علىٰ قول التخيير ، وهو الأرجح .

---

(١) الفروق (١/ ١٧٤ـ ١٧٥) .

(٢) في (ص ٧٣) .

وقول الباجي رحمه الله : (وهٰذا مما لا خلافَ فيه بين المسلمين) يشير به إلى الإجماع علىٰ تحريم اتباعِ الهوىٰ في الفُتيا ، فلا يمنع من جواز التخييرِ علىٰ طريقة ابنِ عبد السلام ؛ لانتفاء اتباع الهوىٰ عنه .

ولذا قال القرافي من المالكية في كتاب « الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام » عند ذكر السؤال الثاني والعشرين : (إن الحاكم إن كان مجتهداً . . فلا يجوز له أن يَحكم أو يُفتي إلا بالراجح عنده ، وإن كان مُقلِّداً . . جاز له أن يُفتي بالمشهور في مذهبه ، وأن يَحكم به ، وأما اتباع الهوىٰ في الحكم والفُتيا : فحرام إجماعاً .

نعم ؛ اختلف العلماء إذا تعارضت الأدلةُ عند المجتهد وتساوت ، وعَجَز عن الترجيح ، هل تتساقط الأدلةُ ، أو يختار واحداً منها يُفتي به ؟ قولان للعلماء ؛ فعلى القول بأنه يختار أحدَهما يُفتي به . . فله أن يَختار أحدَهما يَحكم به ، مع أنه ليس أرجحَ عنده .

ثم قال : وعلىٰ هٰذا يُتصوَّر الحكمُ بالراجح ، وغيرِ الراجح ، وليس اتباعاً للهوىٰ ، بل ذلك بعد بذل الجهد والعجزِ عن الترجيح وحصولِ التساوي .

أما الفُتيا والحكمُ بما هو مرجوح : فخلاف الإجماع)[(١)] .

وقال القرافي رحمه الله تعالىٰ أيضاً في أول كتابه المذكور : (إن للحاكم أن يَحكم بأحد القولين المستويين من غير ترجيحٍ ، ولا معرفةٍ بأدلة القولين إجماعاً)[(٢)] .

قال ابن فرحون في « تبصرته » عقب نقل ذلك كله : (فتأمل هٰذا ، مع قوله : « بعد بذل الجهد والعجز عن الترجيح » ، وقال الشيخ عز الدين بن

---

(١) الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام (ص ٩٢ـ٩٣) .
(٢) المرجع السابق (ص ٤٤) .

عبد السلام الشافعي : « من كان لإمامه في المسألة قولان . . فله أن يقلد أَيَّهما أحب ، نقله عنه ابن عبد النور في « الفتاوىٰ ») انتهىٰ[1] .

قلت : وكلاما القرافي لا تعارض بينهما ؛ لأن قوله : (بل ذلك بعد بذل الجهد والعجزِ عن الترجيح) قد صرح بكونه في المجتهد ؛ لقوله قبله : (نعم ؛ إذا تعارضت الأدلةُ عند المجتهد . .) إلىٰ آخره .

وأما قوله : (إن للحاكم أن يَحكم بأحد القولين المستويين عنده من غير ترجيحٍ ، ولا معرفةٍ بأدلة القولين) فإنما هو في القاضي المُقلِّد ، كما يُشعر به قولُه : (ولا معرفةٍ بأدلة القولين) أي : لأن التقليدَ صحيحٌ ، مع عدم العلم بأدلة مُقلَّده ، فالقاضي المقلِّد الذي لم يَبلُغ رتبةَ الاجتهاد في مذهبه يتخير في القولين المتساويين ؛ لأنه إذا ثبت التخييرُ عند التساوي لِمن كان أهلاً للاجتهاد عند عجزه عن الترجيح . . فَلأَنْ يثبت التخييرُ حينئذ في حق مَنْ ليست له أهليةُ الاجتهاد من باب أولىٰ ، ولذا حُكي الإجماعُ فيه على التخيير .

[قول السبكي في القاضي الذي يحكم بالقول الضعيف]

قلت : وفي حكاية الإجماع علىٰ ذلك نظرٌ ؛ إذ مقتضىٰ مذهبِنا علىٰ ما قاله السبكي رحمه الله تعالىٰ في « فتاويه » : أن التخيير إنما يكون لمن أراد العملَ لا الحكمَ ، وأنه يمتنع الحكم بأحد قولي الإمام مع عدم العلمِ بالراجح منهما ، فإنه قال في (الوقف) من « فتاويه » في أثناء فُتيا ما لفظه :

(فإن قلتَ : إذا حكم القاضي بالقول الضعيفِ . . لم لا ينفذ ؟

قلتُ : قال الله تعالىٰ : ﴿ وَأَنِ ٱحۡكُم بَيۡنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ﴾ ، وقال صلى الله عليه

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (ص٥٩) .

وسلم : « قَاضٍ قَضَىٰ بِٱلْحَقِّ ، وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ ، فَهُوَ فِي ٱلنَّارِ »[1] فمتىٰ أقدم القاضي علىٰ حكم وهو لا يعتقده . . كان حاكماً بغير ما أنزل الله ، وقاضياً بشيءٍ لا يعلمه ، فلا يَحِلُّ للقاضي أن يحكم بشيء حتىٰ يعتقد أنه الحق .

فإن قلتَ : هٰذا في المجتهد ، أما المقلِّد : فمتىٰ قَلَّد وجهاً . . جاز ، ضعيفاً كان في نفس الأمر أو قوياً .

قلتُ : ذلك في التقليد للعمل في حق نفسِه ، أما في الفتوىٰ والحكمِ . . فقد نقل ابنُ الصلاح الإجماعَ علىٰ أنه لا يجوز .

فإن قلتَ : فإذا استوىٰ عنده القولان . . فهل يجوز أن يُفتي ، أو يَحكم بأحدهما من غير ترجيحٍ ؛ كما إذا استوتْ عند المجتهد أمارتان . . يتخير علىٰ قولٍ ؟

قلتُ : الفرقُ بينهما : أن بتعارض الأمارتين قد يحصل حكمُ التخيير من الله تعالىٰ .

وأما قولا الإمام ـ كالشافعي مثلاً ـ إذا تعارضا ولم يَحصل بينهما ترجيحٌ ولا تاريخ . . يمتنع أن يقال : مذهبُه كلُّ واحدٍ منهما ، أو أحدهما لا بعينه ، حتىٰ يتخير ؛ فليس إلاَّ التوقف إلىٰ ظهور الترجيح .

فإن قلتَ : لو كان الحاكم له أهليةُ الترجيحِ ؟

قلتُ : متىٰ كان له أهليةُ الترجيح ورجح قولاً منقولاً بدليلٍ جيدٍ . . جاز ، ونفذ حكمُه به وإن كان مرجوحاً عند أكثر الأصحاب ، ما لم يخرج عن مذهبه .

فإن قلتَ : فإن لم يكن له أهليةُ الترجيح ؟

---

(١) أخرجه أبو داوود (٣١٠٢) ، والترمذي (١٣٢٢) ، وابن ماجه (٢٣١٥) عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه .

قلتُ : حينئذ ليس له إلا اتباع الذي عُرف ترجيحُه في المذهب .

فإن قلتَ : فلو حكم بقولٍ خارجٍ عن مذهبه وقد ظهر له رجحانُه وكان من أهل الترجيح ؟

قلتُ : إن لم يُشترط عليه في القضاء التزامُ مذهب . . جاز ، وإن شُرط عليه إما باللفظ ، وإما بالعرف ، وإما بأن يقول : « وليتك الحكمَ علىٰ مذهب فلانٍ » . . فلا يصح منه الحكم بغيره ؛ لأن التولية لا تشمله ، فإن صحت . . اقتصرت علىٰ ذلك المذهب ، وإن فسدت . . امتنع الحكم مطلقاً .

[كيف يحكم القاضي إذا ولاّه السلطان ؟]

والذي أقوله في هٰذه الأعصار : أن الذي تولى القضاءَ إذا أَطلق السلطانُ توليته . . يَحكم بمشهور مذهبِه إن كان مقلِّداً ، وبما يراه إن كان مجتهداً .

والذي يقول له السلطان : « وليتك القضاءَ علىٰ مذهبِ فلانٍ » . . ليس له أن يتجاوز مشهورَ ذلك المذهبِ إن كان مقلداً ، وإن كان مجتهداً في مذهبه . . فله الحكم بما تَرَجَّح عنده بدليل قوي ، وليس له مجاوزةُ ذلك المذهبِ مقلداً كان أو مجتهداً ؛ لأن التولية حصرتْهُ في ذلك .

وليس له أن يحكم بالشاذ البعيدِ جدّاً في مذهبه وإن ترجح عنده ؛ لأنه كالخارج من المذهب) انتهىٰ ما قاله السبكيُّ رحمه الله تعالىٰ في ذلك ، **وهو المُعوَّل عليه فيه**[1] .

وسيأتي عنه في التي بعدها : أنه حيث يجوز للمقلِّد الإفتاءُ فأفتىٰ بكون الشيء واجباً أو مباحاً أو حراماً علىٰ مذهبه . . يَحسُن أن يقال : ليس له أن يقلد

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ١٢ـ١٣) .

غيرَه ، ويفتيَ بخلافه ؛ لأنه حينئذ محضُ تشهٍّ ، اللهمَّ إلاَّ أن يقصد مصلحةً دينيةً . . . إلىٰ آخره ، فراجعه ، **فإنه حسنٌ يتقيد به ما سبق** [1] .

[لا يُكلَّف عمومُ الناس بما يكلف به الفقيه الحاذق]

ولهٰذا سأله بعضُ الفقراء عن (النحل يباع بالكُوَّارة بما فيها ؛ من شمعٍ ، وعسلٍ مجهولِ القدر والصفةِ ، قال : ولا يقع في المبايعات غيرُ ذلك ، فهل الضرورةُ إلىٰ مثله ، وعمومُ البَلْوَىٰ به تَجعل البيعَ صحيحاً ؟

فأجاب : بأن بيع النحل في الكُوَّارة وخارجَها بعد رؤيته صحيحٌ ، وقبل رؤيته يُخرَّج علىٰ قولي بيعِ الغائب ، وبيعُ الغائب قد صححه أكثرُ العلماء ، واتباعُهم في مثل هٰذا للفقير لا بأس به ؛ لأنه قول الأكثر ، ولأن الدليل يَعضُده ، ولاحتياج غالبِ الناسِ إليه في أكثر الأمورِ التي يُحتاج إلىٰ شرائها ؛ من المأكول والملبوسِ ، والأمرُ في ذلك خفيفٌ إن شاء الله تعالىٰ ، **والأمورُ إذا ضاقتْ . . اتسعت ، ولا يُكلَّف عمومُ الناس بما يُكلَّف به الفقيهُ الحاذق النِّحْرير**) انتهىٰ [2] .

[تيسير العلامة الإبشيطي على العامة في الفتوىٰ]

وقد كان شيخنا العلامةُ ولي الله شهاب الدين أحمد الإبشيطي رحمه الله تعالىٰ كثيراً ما يُفتي الناسَ في المُحرِمِ إذا احتاج لتكرار لبس المخيط بعدم تكرر الفدية ، إذا نوىٰ تكرار اللبس ابتداءً ؛ تقليداً لمالك رحمه الله تعالىٰ ؛ **لما في مذهبنا من المشقة في ذلك** .

---

(١) في (ص ١٣٣) .

(٢) فتاوى السبكي (١/ ١٤٤ـ١٤٧) .

ونحوُه : ما يقع لبعض الأصحاب من الإفتاء بالاختيارات الخارجة عن مذهب الشافعي رحمه الله تعالىٰ ، فمريد العملِ بها لا بُدَّ له من الانتقال إلىٰ تقليد القائل بها .

ولذا نقل في « شرح المهذب » عن ابن الصلاح : (أن حُكْمَ من لم يكن أهلاً للتخريج : ألاّ يتبع شيئاً من اختياراتهم ؛ لأنه مقلد للشافعي دون غيره) انتهىٰ[1] ، والله سبحانه وتعالىٰ أعلم .

* * *

---

(١) المجموع (١/١٠٣ـ١٠٤) .

المسألة السّابعة

[حكم التمذهب والتنقل بين المذاهب]

هل يجب علىٰ من سبيله التقليدُ التزام مذهبٍ معينٍ بعد تدوين المذاهب ؛ كما في زماننا ؟

وإذا التزمه . . هل يجوز له الانتقالُ عنه إلىٰ غيره ؟

فأما وجوب التزام مذهبٍ معينٍ من مذاهب المجتهدين : ففيه مذهبان :

أحدهما : **الوجوب** ، وبه قطع إلْكِيَا الهَرَّاسي ، واختاره التاج ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ في « جمع الجوامع » وبنىٰ عليه ألاّ يفعله بمجرد التشهي ، بل يختار ما يعتقده أرجحَ ، أو مساوياً لغيره ، لا مرجوحاً[(١)] ، وهو مبني علىٰ مختاره السابقِ في الثالثة ، وقد سبق ما فيه[(٢)] .

وثانيهما : **عدم الوجوب** ، فيقلد واحداً في مسألة ، وآخر في أخرىٰ ، حكاه ابنُ بَرْهان وغيرُه .

وهل يقلد مَنْ شاء أم يبحث عن أسدّ المذاهب ؟ وجهان ؛ كالبحث عن الأعلم ، وقد علمتَ في الثالثة : **أن المعتمدَ** : التخييرُ وعدمُ وجوب البحثِ عن الأعلم[(٣)] ، وهو مقتضىٰ ما سيأتي عن « الروضة » .

وأما جواز الانتقال عنه بعد التزامه : فيتلخص مما في « الروضة » حكايةُ خلافٍ فيه ، **وأن الراجح** : الجوازُ ما لم يتلقط الرخص ، فإنه قال في « أصل الروضة » : (لا يشترط أن يكون للمجتهد مذهبٌ مُدوَّنٌ ، وإذا دُوِّنت

---

(١) جمع الجوامع (ص٦٧) .
(٢) في (ص ٧١) .
(٣) في (ص ٦٨) .

المذاهبُ. . فهل يجوز للمقلد أن ينتقل من مذهبٍ إلىٰ مذهب ؟ إن قلنا : يلزمه الاجتهادُ في طلب الأعلمِ ، وغلب علىٰ ظنه أن الثانيَ أعلم . . فينبغي أن يجوز ، بل يجب ، وإن خيرناه ؛ أي : وهو الأصح . . فينبغي أن يجوز أيضاً ؛ كما لو قَلَّد في القبلة هـٰذا أياماً ، وهـٰذا أياماً ، ولو قَلَّد مجتهداً في مسائلَ وآخر في مسائلَ أخرىٰ واستوى المجتهدان عنده ، أو خَيَّرناه . . فالذي يقتضيه فعلُ الأولين : الجواز ، وكما أن الأعمىٰ إذا قلنا : لا يجتهد في الأواني والثياب . . له أن يُقلِّد في الثياب واحداً ، وفي الأواني آخرَ ، لكنِ الأصوليون منعوا منه ؛ للمصلحة) انتهىٰ[1] .

وقد علمتَ أن ما نسبه للأصوليين هو أحدُ المذهبين ، وأن ما اقتضىٰ كلامه : ترجيحه ، قد حكاه ابن بَرْهان من أئمة الأصول ، وغيرُه ، فكأن الرافعيَّ أراد بالأصوليين معظمَهم .

[هل للعامي أن يتخير ويقلد أيَّ مذهب شاء ؟]

والمراد من توجيهه بالمصلحة : ما أوضحه النووي رحمه الله تعالىٰ بقوله : (لئلا يَتلقَّط رخصَ المذاهبِ)[2] .

فإنه قال في زيادته الطويلةِ : (وهل يجوز للعامي أن يتخير ويقلدَ أَيَّ مذهبٍ شاء ؟ يُنظر :

إن كان منتسباً إلىٰ مذهبٍ . . بني علىٰ وجهين حكاهما القاضي حسين في أن العاميَّ هل له مذهب أم لا ؟

أحدهما : لا ؛ لأن المذهب لعارف الأدلةِ ، فعلىٰ هـٰذا له أن يستفتيَ مَنْ شاء .

---

(١) الشرح الكبير (١٢/٤٢٧) ، روضة الطالبين (١١/١٠٨) .
(٢) روضة الطالبين (١١/١١٧) .

وأصحهما ـ عند القفال ـ : له مذهبٌ ؛ فلا تجوز له مخالفته .

وإن لم يكن منتسباً . . بني علىٰ وجهين حكاهما ابن بَرْهان من أصحابنا ، في أن العاميَّ هل يلزمه التقليد لمذهبٍ مُعيَّنٍ ؟

أحدهما : لا ، فعلىٰ هـٰذا هل له أن يُقلِّد مَنْ شاء ، أم يبحث عن أسدّ المذاهبِ ، فيقلد أهله ؟ وجهان ؛ كالبحث عن الأعلم .

والثاني ـ وبه قطع أبو الحسن إلْكِيَا ـ : يلزمه ، وهو جار في كلِّ مَنْ لم يبلغ رتبةَ الاجتهاد ؛ من الفقهاء وأصحابِ سائرِ العلومِ ؛ لئلا يَتلقَّط رخصَ المذاهب ، بخلاف العصر الأول ، فلم تكن مذاهبُ مدونةً ، فيتلقطَ رخصَها ؛ فعلىٰ هـٰذا يلزمه أن يختار مذهباً يُقلِّده في كل شيءٍ ، وليس له التمذهب بمجرد التشهي ، ولا بما وجد عليه أباه ، هـٰذا كلام الأصحاب ، والذي يقتضيه الدليل : أنه لا يلزمه التمذهبُ بمذهبٍ ، بل يستفتي من شاء ، أو من اتفق ، لكن من غير تلقط الرخص ، فلعل من منعه لم يثق بعدم تلقط الرخصِ) انتهىٰ[1] .

[يجوز الانتقال من مذهب إلىٰ آخر ما لم يتبع الرخص]

قلت : وفيه أمور :

أحدها : يتلخص منه ترجيحُ جوازِ الانتقالِ من مذهب إلىٰ مذهب ما لم يَتَّبع الرخصَ[2] .

---

(١) روضة الطالبين (١١/ ١١٧) .

(٢) أسند الحافظ ابن عبد البر في « الجامع » (٢/ ٩٧٩) إلىٰ عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال : (ثلاث يهدمن الدين : زلة العالم ، وجدال منافق بالقرآن ، وأئمة مضلون) .
وأسند أيضاً (٢/ ٩٨٢) إلىٰ سلمان رضي الله عنه أنه قال : (كيف أنتم عند ثلاث : زلة عالم ، وجدال منافق بالقرآن ، ودنيا تقطع أعناقكم ؟ =

أما دلالة ما في « أصل الروضة » علىٰ ذلك : فواضحةٌ مما سبق[1] ؛ لأن مَنْ أوجب البحثَ عن الأرجح عند التقليد . . فقياسه إيجاب الانتقال عند عُروض غلبةِ الظنِّ بأن الثانيَ أعلم ، فضلاً عن الجواز ؛ كما أشار إليه الرافعي رحمه الله تعالىٰ[2] .

وبه أجاب الغزالي لَمَّا سأله ابنُ العربي من المالكية عن ذلك ؛ كما في كتبهم ، فقال : (ولا يجوز عدولُ المالكيِّ لمذهب الشافعي إلاَّ لمن غلب علىٰ ظنه أنه أَصوبُ رأياً ؛ فحينئذ يجب تقليدُه في جميع المسائل) انتهىٰ .

وهو مُفرَّع علىٰ رأيه في إيجاب عملِ العامي بظنه ، بل ظاهرُ جوابه

= **فأما زلة العالم** : **فإن اهتدىٰ . . فلا تقلدوه دينكم** ، وأما مجادلة منافق بالقرآن . . فإن للقرآن مناراً كمنار الطريق ، فما عرفتم منه . . فخذوه ، وما لم تعرفوه . . فَكِلوه إلى الله ، وأما دنيا تقطع أعناقكم . . فانظروا إلىٰ من هو دونكم ، ولا تنظروا إلىٰ من هو فوقكم) .

ثم علق الحافظ ابن عبد البر قائلاً : (**وشبَّه العلماءُ زلة العالم بانكسار السفينة ؛ لأنها إذا غرقت . . غرق معها خلقٌ كثير** ، وإذا ثبت وصحّ أن العالم يخطىء ويزلّ . . لم يجز لأحد أن يفتي ويدين بقول لا يعرف وجهه) .

وأسند الحافظ أبو نعيم في « الحلية » (٣/ ٣٢) إلىٰ سليمان التيمي أنه قال : (**لو أخذتَ برخصة كلّ عالم ، أو زلّة كلّ عالم . . اجتمع فيك الشرُّ كلّه**) ، وعلق الحافظ ابن عبد البر علىٰ هـٰذا الكلام في « الجامع » (٢/ ٩٢٨) قائلاً : (**هـٰذا إجماع لا أعلم فيه خلافاً**) .

وقال الشيخ تقي الدين في « مجموع الفتاوىٰ » (٢٠/ ٢٢٠) : (من التزم مذهباً معيناً ، ثم فعل خلافه من غير تقليد لعالم آخر أفتاه ، ولا استدلال بدليل يقتضي خلاف ذلك ، ومن غير عذر شرعي يبيح له ما فعله . . **فإنه يكون متبعاً لهواه ، وعاملاً بغير اجتهاد ولا تقليد ، فاعلاً للمحرم بغير عذر شرعي ، فهـٰذا منكر**) .

وقال الحافظ ابن حجر في « التلخيص الحبير » (٥/ ٢٣٦٦) : (روىٰ عبد الرزاق عن معمر ، قال : لو أن رجلاً أخذ بقول أهل المدينة في استماع الغناء ، وإتيان النساء في أدبارهن ، وبقول أهل مكة في المتعة والصرف ، وبقول أهل الكوفة في المسكر . . **كان شرّ عباد الله**) .

(١) في (ص ١٠١) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٤) .

المذكورِ : منعُ التخيير ، والميلُ لما يوافق الطبع ، قال : (بل يُقلِّد مَنْ اعتقد صحةَ مذهبِهِ ، وصَوَّبه علىٰ غيره) انتهىٰ[1] .

[التزام ما لا يلزمه لا يصيره لازماً]

ومن لم يوجب البحثَ عن ذلك ، بل خَيَّره في ابتداء التقليدِ ، **وهو المعتمد** كما سبق في الثالثة[2] . فلا وجهَ لتخييره في الابتداء دون الدوام ؛ لأنه التزمه باختياره ، مع عدم وجوبِ التزامه عليه بعينه ، **والتزامُ ما لا يلزمه لا يُصيِّره لازماً** ؛ إذ حقيقةُ التزام ذلك ـ كما يؤخذ مما سيأتي ـ تعليقُ التقليد لذلك المجتهد علىٰ حضور ما سيعمل فيه من الوقائع ، أو عزمُه علىٰ ذلك ، والوعدُ به في المستقبل .

ومعلوم أن هٰذا لم يكن موجباً للدوام عليه في عصر السلف قبل تدوين المذاهبِ ، فلا يوجبه بعده .

وما زعمه الموجب من النظر إلى المصلحة الآن في وجوب ذلك لئلا يتلقط الرخص ، بخلاف العصر الأول ، فلم تكن مذاهبُ مدونةً فيتلقطَ رخصها . . **جوابه** : أنا إذا جعلنا تَلَقُّط الرخصِ محذوراً على الخلاف الآتي فيه . . فقد خرجنا عن عهدته بقولنا : (ما لم يتبع الرخص) إذ هو الممتنع ، لا ما تجرد عنه .

[هل للعامي مذهب أم لا ؟]

وأما دلالة ما في « زوائد الروضة » علىٰ ذلك . . فلأنه قد اتضح لي بعد التأمل والتتبع بناءُ الخلاف الذي حكاه في العامي المنتسب هل له مذهب أم

---

(١) المستصفىٰ (٢/٤٦٩) .

(٢) في (ص ٦٣) .

لا ؟ وأن القفال صَحَّحَ : أن له مذهباً ، على الخلاف في أنه هل يلزم المقلد أن يَجتهد عند تقليده في طلب الأعلم أم لا ؟

فمن أوجبه . . قال : له مذهب ؛ لوجوب اتباعه عليه ؛ كما وجب على المجتهد في الأحكام اتباعُ ظنه[1] ، فلا يجوز له العدولُ عنه في بعض المسائل وإن ظَنَّ خطأ مُقلَّده في ذلك البعض وإن جاز للمجتهد في الأحكام عند تغير ظنه ؛ لقوة ظَنِّ المجتهد ، وضعف ظن المُقلِّد ، فلا يُنقَض به ما رجح عنده ؛ من كون مُقلَّده أعلم ؛ **لأن اجتهاد العامي في أعيان المسائل خطأ ، ومن جَهْلِه : ظَنُّه أنه عَرَف في عين تلك المسألة خطأَ مَنْ قلده ، وعرفانه فيها ما لم يعرفه إمامُه ، وهو جهل** ، صرح بذلك الغزالي فيما أجاب به عن سؤال ابن العربي السابق[2] .

ومن لم يوجب البحث عن الأعلم ، وهو المعتمد ؛ كما سبق في الثالثة[3] . . قال : لا مذهب للعامي ؛ لأنه لم يأخذ به عن دليلٍ أوجبه عليه وقاده إليه .

ويرشد إلىٰ ذلك كونُ القفال المُصحِّحِ للأول من المرجحين لقول ابن سريج : بوجوب البحث عن الأعلم حتىٰ يقلده .

وكذا يرشد إليه قولُه في توجيه كونه لا مذهب له ؛ لأن المذهبَ لعارف الأدلةِ ؛ أي : فيجب عليه اتباعُ مقتضى الدليل ، بخلاف هـٰذا ، فإنما انتسب إلىٰ ذلك المذهب باختياره مِنْ غير دليلٍ يوجبه عليه ؛ فلا مذهب له حتىٰ يجب بقاؤُه عليه .

---

(١) روضة الطالبين (١١/١١٧) .

(٢) في (ص ١٠٤) .

(٣) في (ص ٦٣) .

ولذا فَرَّع عليه قوله : (فعلىٰ هـٰذا له أن يستفتيَ من شاء) ، وفَرَّع علىٰ مقابله قوله : (فلا يجوز مخالفته) .

وقد سبق في الخامسة قول « أصل الروضة » عن الهروي : (مذهب أصحابنا : أن العامي لا مذهب له)[١] ، وسيأتي عن ابن أبي الدم الجزم به[٢] .

فإن قلتَ : فمن أين يؤخذ من « الروضة » ترجيحُ عدم اللزومِ لتقليد مذهبٍ معينٍ ، فإنه حكىٰ من « زوائده » في ذلك وجهين من غير تصريح بترجيح ، وفَرَّع علىٰ عدم اللزوم أنه هل يُقلِّد من شاء أم يبحث عن الأسدِّ ؟ وجهان ؛ كالبحث عن الأعلم ، ثم قال بعد حكاية المذهب الثاني في لزوم تقليدِ مذهبٍ معينٍ : (إنه ليس له التمذهب بمجرد التشهي . . .) إلىٰ آخره[٣] .

قلنا : إذا علمتَ أن قوله : (فيمن لم يكن منتسباً) بعد بناء الخلافِ فيه على الخلاف في لزوم التقليدِ لمذهبٍ معينٍ ، فعلىٰ هـٰذا : إن الإشارةَ بهـٰذا إلى القول بلزوم التقليدِ لمذهب معين ؛ لئلا يتلقط رخص المذاهب ، بخلاف العصر الأول . علمتَ أن قوله : (يلزمه أن يختار مذهباً يقلده في كلِّ شيءٍ ، وليس له التمذهب بمجرد التشهي ، ولا بما وجد عليه أباه) مُفرَّع عليه .

وقد علمت أنه فَرَّع التخييرَ وعدمَ وجوب البحث عن الأسدّ على القول : (بعدم لزوم التقليد لمذهب معين) .

وعلمتَ في الثالثة أن المُصحَّح : التخييرُ ، وعدمُ لزوم البحث عن الأعلم عند التقليد[٤] ، فينتج لك ذلك : أن الصحيح عدم وجوب التزام مذهب معين .

---

(١) في (ص ٨١ ـ ٨٢) .
(٢) في (ص ١٠٨) .
(٣) روضة الطالبين (١١/ ١١٧) .
(٤) في (ص ٦٣) .

وأيضاً : فقد عَقَّب ما سبق بقوله : (**والذي يقتضيه الدليل** : أنه لا يلزمه التمذهبُ بمذهب ، بل يستفتي من شاء . .) إلىٰ آخره[1] ، فتصريحه بأن ذلك مقتضى الدليل كافٍ في ترجيحه ، فضلاً عن انضمام ما قدمناه إليه .

[فتوى البارزي فيمن حاضت قبل طواف الركن]

وفي فتوى الشرف البارزي في مسألة من حاضت قبل طواف الركن : (أنه يجوز تقليد كل واحد من الأئمة الأربعة ، ويجوز لكل واحد أن يقلد واحداً منهم في مسألةٍ ، ويقلد إماماً آخر منهم في مسألة أخرىٰ ، ولا يتعين عليه تقليدُ إمامٍ واحدٍ في جميع المسائل)[2] .

[كلام « الخادم » في القدوة بالمخالف]

وفي « الخادم » في الكلام على القدوة بالمخالف : (أن ابن أبي الدم **نبَّه في آخر المسألة علىٰ أمرٍ حسنٍ** ، فقال : وهـٰذا الخلاف كلُّه في المجتهدين ، فأما عوام الناس المقلدون في الأحكام . . فليسوا المقصودين من هـٰذا الخطاب ؛ فإنهم لا مذهب لهم يقومون عليه ، وإنما فرضهم التقليدُ عند نزول النازلة ، فمن أفتاهم من أهل الفتوىٰ . . وجب عليهم قبولُ قوله ، وإنما انتسابهم للمذاهب محضُ عصبية ، **ومعناه** : أنه ارتضىٰ أن يعمل في عبادته ، وكلِّ أحواله بقول الإمام الذي انتسب إليه ، قال : فهـٰؤلاء يصح قدوةُ كلٍّ منهم بأي إمامٍ كان من غير تفصيل[3] من جميع المخالفين في الفروع) انتهىٰ .

قلت : وفيه نظر ، **والتحقيق** : أن قدوتهم بأي إمام كان مع تقليده

---

(١) روضة الطالبين (١١/١١٧) .

(٢) مسائل تحليل الحائض من الإحرام (ص ٣٥) .

(٣) في (ج) : (تفضيل) .

صحيحةٌ ، ومع تقليد مخالفه لا تصح ، إلاَّ مع اعتبار التفصيل المعروف في المسألة عند من اعتبر عقيدةَ المأموم ؛ لأن شروعَهم في العبادة مع الاستمرار علىٰ ذلك التقليدِ يوجب الأخذَ به في حقهم .

[كلام القاضي حسين في المسألة]

وفي « فتاوى القاضي الحسين » : (عاميٌّ شافعيٌّ لمس امرأةً وصلَّىٰ ولم يتوضأ ، وقال : « عند بعض الناس الطهارةُ بحالها » . . لا تصح صلاتُه ؛ لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهبَ الشافعي ، وهو من أهل الاجتهاد في مثل هـٰذا ، فلا يجوز له أن يخالف اجتهادَه ؛ كما إذا اجتهد في القِبلة ، وأداه اجتهاده إلىٰ جهة ، فأراد أن يصلي إلىٰ غير تلك الجهةِ . . لا تصح صلاتُه .

ولو جوزنا له ذلك . . لأَدَّىٰ إلىٰ أن يرتكب جميعَ المحظورات في المذهب ؛ كشرب المُثلَّث وغيره ، ويقول : هـٰذا جائز ، وينكح بلا ولي ، ويقول : هـٰذا جائز ، ويترك أركان الصلاة ، ويقول : هـٰذا جائز) انتهىٰ[1] .

قلت : أما عمله بمذهب الغير مع بقائه علىٰ تقليد الشافعي في تلك الواقعة . . فلا سبيل إليه ، وأما مع تقليد الغير فيها . . فهو مُفرَّع علىٰ ما سبق ، مع اشتراط المنع من تتبع الرخص علىٰ رأي من منعه .

وظاهر ما قاله القاضي : أنه يرىٰ إيجابَ البحث عن الأرجح عند التقليد ؛ فلذلك فَرَّع عليه ما قاله .

ثانيها[2] : قوله : (من غير تلقط للرخص) أي : بأن يأخذ من كل مذهبٍ

---

(١) فتاوى القاضي حسين (ص ٨٢ ـ ٨٣) ، **والمثلَّث** : ما طُبخ من الأشربة حتىٰ ذهب ثُلثاه ، وبعضهم خَصَّه بماء العنب .

(٢) أي : من الأمور التي في « الروضة » ، انظر (ص ١٠٣) .

ما هو الأهونُ . . ظاهرٌ في المنع من ذلك ، وصححه ابن السبكي في « جمع الجوامع »[1] .

والظاهر : أنه المعتمد في المذهب ، فيكون شرطاً في القول بعدم لزوم التمذهب بمذهبٍ معينٍ ، وأنه يَستفتي من شاء ، وكذا يكون شرطاً في التمذهب إذا قلنا : يجوز الانتقال له .

[حكم متتبع الرخص]

ولهٰذا قال في « أصل الروضة » عقب ما قدمناه عنه : (وحكى الحَنَّاطي وغيرُه عن أبي إسحاق ـ يعني : المَرْوَزي ـ فيما إذا اختار من كل مذهبٍ ما هو أهونُ عليه . . أنه يفسق به ، وعن ابن أبي هريرة : أنه لا يفسق) انتهىٰ[2] .

قال الزركشي في « الخادم » : (استشكل بعضُهم القولَ بتفسيقه ، مع القول : بأن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، وأما إذا جعلنا المصيبَ واحداً . . ففيه نظرٌ من حيث إن اختياره الأهونَ يحتمل الانحلال ، ويحتمل خلافَه ، **والتفسيقُ مع الشك في مقتضيه ممتنعٌ**) .

وبين الزركشي في شرحه لـ« جمع الجوامع » أن قائل ذلك هو الشيخ نجم الدين البالسي ، ثم أجاب عنه في الشرح المذكور (بأن احتمال خلاف الانحلال بعيدٌ ؛ لأن التتبع يقتضيه ، وذلك مناف للعدالة) انتهىٰ[3] .

قلت : قد يقال : كون التتبع يقتضي الانحلالَ إنما هو فيمن يتبع من غير أن يتقيد بتقليدٍ ، دون المتقيد به ؛ كما هو مقتضىٰ ما سيأتي عن ابن عبد السلام وغيرِه[4] .

---

(١) جمع الجوامع (ص٦٨) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٤٢٧) ، روضة الطالبين (١١/ ١٠٨) .

(٣) تشنيف المسامع (٤/ ٦٠) .

(٤) في (ص ١١٩) .

قال في « الخادم » : (ولم يُرجِّحا ـ يعني : الشيخين ـ شيئاً من الوجهين المذكورين واختلف كلام النووي في ذلك) ، ثم ساق من كلامه في « الفتاوىٰ » ما يقتضي تجويز التتبع ، لا ما يخالفه ، فلعلَّ في نسخة « الخادم » خللاً ، **فإنها لا تخلو عن سقم** .

والذي في « فتاوىٰ » النووي رحمه الله تعالىٰ : (هل يجوز لمن تمذهب بمذهبٍ أن يُقلِّد مذهباً آخر فيما يكون أنفع له ، ويتبع الرخص ؟ أجاب : لا يجوز تتبع الرخص) انتهىٰ[1] .

وسيأتي قول الشيخ عز الدين ابن عبد السلام : (وللعامي أن يعمل برخص المذاهب ، وأن إنكاره جهل . . .) إلىٰ آخره[2] .

[خير دينكم أيسره]

وأن محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالىٰ قال بما يقتضي موافقتَه ، وأشار إلى الاستدلال له بأنه صلى الله عليه وسلم كان يحب ما خفف عنهم[3] ؛ أي : لقوله تعالىٰ : ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ .

وروى الشيخان وغيرُهما حديثَ « إِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ ، وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ »[4] .

---

(١) فتاوى الإمام النووي (ص٢٣٥ـ ٢٣٦) .
(٢) في (ص ١٢٠) .
(٣) فتح القدير (٦/ ٣٦٠ـ ٣٦١) ، والحديث أخرجه البخاري (٥٩٠) عن عائشة رضي الله عنها .
(٤) صحيح البخاري (٦١٢٨) ، صحيح مسلم (١٤٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

ولأحمد بسندٍ صحيحٍ « خَيْرُ دِينِكُمْ أَيْسَرُهُ »(١) .

وروى الشيخان أيضاً عن عائشة رضي الله عنها : (ما خُيِّرَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بين أمرين إلاَّ اختار أَيْسَرَهما ، ما لم يكن إثماً)(٢) .

[اختلاف الأئمة رحمة واتفاقهم حجة]

وروى الشيخ نصر المقدسي في « كتاب الحجة » مرفوعاً : « اِخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ » ، ونقله ابن الأثير في مقدمة « جامعه » من قول مالك رحمه الله تعالىٰ(٣) ، وفي « المدخل » للبيهقي عن القاسم بن محمد أنه قال : (اختلاف

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤٧٩) عن أبي قتادة رضي الله عنه .

(٢) صحيح البخاري (٦٧٨٦) ، صحيح مسلم (٢٣٢٧) .

(٣) جامع الأصول (١/ ١٨٢) ، قال الإمام تقي الدين السبكي في « قضاء الأرب » (ص٢٦٢ـ ٢٧٠) ، ونقله عنه العلامة المحدث المناوي في « فيض القدير » (١/ ٢١٢) في الكلام علىٰ هٰذا الحديث : (« وليس بمعروف عند المحدثين ، ولم أقف له علىٰ سند صحيح ولا ضعيف ولا موضوع » ، ثم قال المناوي : وأسنده في « المدخل » ، وكذا الديلمي في « مسند الفردوس » كلاهما من حديث ابن عباس مرفوعاً بلفظ : « ٱخْتِلاَفُ أَصْحَابِي رَحْمَةٌ » ، واختلاف الصحابة في حكم اختلاف الأمة كما مر ، لكن هٰذا الحديث قال الحافظ العراقي : سنده ضعيف ، وقال ولده المحقق أبو زرعة : رواه أيضاً آدم بن أبي إياس في « كتاب العلم والحلم » بلفظ : « ٱخْتِلاَفُ أَصْحَابِي لِأُمَّتِي رَحْمَةٌ » وهو مرسل ضعيف ، وفي « طبقات ابن سعد » عن القاسم بن محمد نحوه) .

وقال الحافظ السخاوي في « المقاصد الحسنة » (ص٢٦ـ ٢٧) : (وقد قرأتُ بخط شيخنا ـ يعني : الحافظ ابن حجر ـ أنه حديثٌ مشهور على الألسنة ، وقد أورده ابن الحاجب في « المختصر » في مباحث القياس بلفظ : « ٱخْتِلاَفُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ لِلنَّاسِ » ، وكثر السؤال عنه ، وزعم كثير من الأئمة أنه لا أصل له ، لكن ذكره الخطابي في « غريب الحديث » مستطرداً ، وقال : اعترض علىٰ هٰذا الحديث رجلان : أحدهما : ماجن والآخر : ملحد ، وهما إسحاق الموصلي ، وعمرو بن بحر الجاحظ ، وقالا جميعاً : لو كان الاختلاف رحمة . . لكان الاتفاق عذاباً ، ثم تشاغل الخطابي برد هٰذا الكلام ، ولم يقع في كلامه شفاء في عزو الحديث ، ولكنه أشعر بأن له أصلاً عنده ، ثم ذكر شيخنا شيئاً مما تقدم في عزوه) . =

أمة محمدٍ صلى الله عليه وسلم رحمةٌ)[1] .

ويترجح ما قاله بعضهم ؛ من حمله على الاختلاف في الأحكام بما في « مسند الفردوس » من طريق جويبر عن الضحاك عن ابن عباس مرفوعاً : « اِخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ »[2] ؛ لأن في « المدخل » للبيهقي عن عمر بن عبد العزيز أنه قال : (ما يَسُرُّني أنّ أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم لم يختلفوا ؛ لأنهم لو لم يختلفوا . . لم تكن رخصةٌ)[3] ، وأخرج البيهقي في حديث لابن عباس رضي الله عنهما ، قال فيه : « إِنَّ أَصْحَابِي بِمَنْزِلَةِ ٱلنُّجُومِ فِي ٱلسَّمَاءِ ، فَأَيَّمَا أَخَذْتُمْ بِهِ . . ٱهْتَدَيْتُمْ ، وَٱخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ »[4] .

[حمل الناس على مذهب واحدٍ]

قلت : واختلاف الصحابة هو منشأُ اختلافِ الأمةِ ، وما يُروىٰ من : أن مالكاً رحمه الله تعالىٰ لما أراده الرشيدُ على الذهاب معه إلى العراق ، وأن يحمل الناسَ على « الموطأ » كما حمل عثمانُ الناسَ على القرآن . . قال له مالكٌ : (أمّا حمل الناس على « الموطأ » . . فليس إلىٰ ذلك سبيلٌ ؛ لأن

= وانظر كلام الإمام النووي حول هـٰذا الحديث في « شرح صحيح مسلم » (١١/ ٩١ـ٩٢) ، وكلام العلامة الزبيدي في « إتحاف السادة المتقين » (١/ ٢٠٤ـ٢٠٦) .

(١) لم أجده في « المدخل » المطبوع ؛ لأنه ناقص ، وكذلك قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله تعالىٰ .

(٢) انظر « الفردوس » (٦٤٩٧) .

(٣) في (هـ) : (لم تكن رحمة) .

(٤) المدخل إلى السنن الكبرىٰ (ص١٤٦ـ ١٤٧) ، قال العلامة ابن خلدون في « مقدمته » (ص ٢١٨) : (وما اختلفوا ـ أي : الصحابة ـ إلاّ عن بيّنة ، وما قاتلوا ، أو قتلوا إلا في سبيل جهاد ، أو إظهار حق ، واعتقد مع ذلك أن اختلافهم رحمة لمن بعدهم من الأمة ؛ ليقتدي كل واحد بمن يختاره ، ويجعله إمامَه وهاديَه ودليله) .

أصحابَ رسول الله صلى الله عليه وسلم افترقوا بعده في الأمصار ، فحَدَّثوا أهل الأمصار ، فعند أهلِ كلِّ مصرٍ عِلْمٌ)[1] ، وقد قال صلى الله عليه وسلم : « اِخْتِلَافُ أُمَّتِي رَحْمَةٌ ».. وهو كالصريح في أن المرادَ الاختلافُ في الأحكام[2] .

[ليس لكل واحد أن يجتهد في الأدلة]

فما نقله ابن الصلاح عن مالك من أنه قال : (في اختلاف أصحابِ

---

(١) أخرجه أبو نعيم في « الحلية » (٦/ ٣٣١) ، والمُريد لذلك عنده هو المأمون ، ويحسن هنا ذكر الأبيات لأبي مزاحم موسى بن عبيد الله التي أوردها الحافظ ابن عبد البر في « الجامع » (٢/ ٨٩٩ـ ٩٠٠) ، قال : [من الوافر]

أعـوذ بعـزةِّ الله السـلام ... وقـدرتـهِ مـن البـدع العظـامِ
أُبيِّـن مـذهبـي فيمـن أراهَ ... إمامـاً في الحلال وفي الحرام
كمـا بيّنـتُ فـي القـراء قـولـي ... فـلاح القـولُ معتليـاً أمـامـي
فـلا أعـدو ذوي الآثـار منهـم ... فهـم قصـدي وهـم نـور التَّمـام
أقـول الآن فـي الفقهـاء قـولاً ... على الإنصاف جد بـه اهتمـامي
أرىٰ بعـد الصحـابـة تـابعيهـم ... لـذي فتيـاهـم بهـم ائتمـامـي
علمت إذا اعتزمت على اقتدائي ... بهـم أنـي مصيبٌ فـي اعتـزامـي
وبعـد التـابعيـن أئمـة لـي ... سـأذكـر بعضهـم عنـد انتظـامـي
فسفيـان العـراق ومـالـك فـي ... حجـازهـم وأوزاعـي شـامـي
ألا وابـن المبـارك قـدوة لـي ... نعـم والشـافعـي أخـو الكـرام
وسـام بـذكـري النعمـان فيهـم ... فنعـم فتىً بـه سـامي المسـامي
وممـن أرتضـي فـأبـو عبيـد ... وأرضـىٰ بـابـن حنبـل الإمـام
فـآخـذ مـن مقـالهـم اختيـاري ... ومـا أنـا بـالمبـاهي والمسـامي
وأخـذي بـاختـلافهـم مبـاح ... لتـوسيـع الإلـه علـى الأنـام
ولسـت مخالفـاً إن صح لي عن ... رسـول الله قـولاً بـالكـلام
إذا خـالفـت قـول رسـول ربِّـي ... خشيـت عقـاب ربٍّ ذي انتقـام
ومـا قـال الـرسـول فـلا خـلاف ... لـه يـا رب أبلغـه سـلامـي

(٢) سبق تخريجه في (ص ١١٢) .

رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، ورضي عنهم مُخطىءٌ ومُصيبٌ ؛ فعليك بالاجتهاد ، وقال : ليس كما قال ناس : فيه توسعةٌ) انتهىٰ[(١)] . . إنما هو بالنسبة إلى المجتهد ؛ لقوله : (فعليك بالاجتهاد) ، فالمجتهد مُكلَّف بما أَدَّىٰ إليه اجتهادُه ، فلا توسعةَ عليه في اختلافهم ، بخلاف المُقلِّد ، بدليل قوله : (إن اختلافَ الأمة رحمة) ، فمساق قوله : (مخطىءٌ ومصيبٌ . . .) إلىٰ آخره . . إنما هو الردّ علىٰ من قال : (إنّ من كان أهلاً للاجتهاد . . له تقليدُ الصحابة دون غيرهم) .

وفي « العقائد » لابن قدامة من الحنابلة : (إن اختلافَ الأئمةِ رحمةٌ ، واتفاقَهم حُجَّةٌ) انتهىٰ[(٢)] .

[المشقة تجلب التيسير]

علىٰ أن الأرجح في المذهب : منع تتبع الرخص كما سبق[(٣)] ؛ لفحشه المؤذن بالانحلال ، مع قوة ما ذهب إليه ابنُ عبد السلام من مقابله ؛ لأن المشقة بسبب عجز المُقلِّدِ عن دَرْك الأحكام تَجلِبُ له التيسيرَ في الأخذ بما شاء

---

(١) أدب الفتوىٰ (ص٨٨) وانظر « شرح صحيح البخاري » (٣/ ٢٤٢) لابن بطال .

(٢) لمعة الاعتقاد (ص ٣٥) ، وقال رحمه الله تعالىٰ في مقدمة « المغني » (١/ ٤) : (أما بعد : فإن الله تعالىٰ برحمته وطَوْله ، وقوته وحوله ضَمِنَ بقاء طائفة من هٰذه الأمة على الحق لا يَضرُّهم من خَذَلهم حتىٰ يأتي أمر الله وهم علىٰ ذلك ، وجعل السببَ في بقائهم بقاءَ علمائهم ، واقتداءَهم بأئمتهم وفقهائهم ، وجعل هٰذه الأمة مع علمائها كالأمم الخالية مع أنبيائها ، وأظهر في كلّ طبقة من فقهائها أئمةً يقتدىٰ بها ، وينتهىٰ إلىٰ رأيها ، وجعل في سلف هٰذه الأمة أئمةً من الأعلام مَهَّد بهم قواعدَ الإسلام ، وأوضح بهم مُشكلات الأحكام ، **اتفاقهم حجةٌ قاطعة** ، **واختلافهم رحمةٌ واسعة** ، تحيا القلوب بأخبارهم ، وتحصل السعادةُ باقتفاء آثارهم ، ثم اختص منهم نَفَراً أعلىٰ أقدارَهم ومناصبَهم ، وأبقىٰ ذكرَهم ومذاهبَهم ، فعلىٰ أقوالهم مدارُ الأحكام ، وبمذاهبهم يُفتي فقهاءُ الإسلام) .

(٣) في (ص ١٠٣) .

من أقوال المجتهدين ؛ **إذ المشقة تَجلب التيسيرَ** ، كما هو مقتضى الأدلةِ السابقةِ .

وأما ما حكاه بعضُهم عن ابن حزم من حكاية الإجماع علىٰ منع تتبع رخصِ المذاهبِ . . فلعله محمولٌ علىٰ من يتتبعها من غير تقليدٍ لمن قال بها ، أو على الرخص المُتركِّبة في الفعل الواحد ، علىٰ ما سيأتي .

وفي « الخادم » : (قال بعضُ المحتاطين : مَنْ بُلِيَ بوَسْواس ، أو شَكٍّ ، أو قُنوط أو يَأس . . **فالأولىٰ** : أخذه بالأخف والرخصِ ؛ لئلا يزداد ما به ، فيخرجَ عن الشرع ، ومن كان قليلَ الدِّين ، كثيرَ التساهل . . أخذ بالأثقل ، والعزيمةِ ؛ لئلا يَزداد ما به إلى الإباحة) انتهىٰ .

[فتوى الشيخ ابن عبد السلام في تتبع الرخص]

ثالثها[1] : قال في « الخادم » أيضاً : (إن ما اختاره ـ يعني : النووي ـ أخيراً ـ أي : بقوله في الزيادة المتقدمة : « **والذي يقتضيه الدليل**. . . » إلىٰ آخره ـ جزم به الشيخ عز الدين في « فتاويه » فقال : « يجوز للعامي أن يُقلِّد في كل مسألةٍ مَنْ شاء من العلماء ، وإذا قلد واحداً في مسألة . . فلا يلزمه أن يُقلِّده في كل المسائل ، بل وسواء اتبع الرخصَ والعزائمَ أو لا ؛ لأن مَنْ جعل المصيب واحداً . . لم يَقْصُره علىٰ واحدٍ مُعيَّنٍ ، ومن جعل كلَّ مجتهدٍ مصيباً . . فلا إنكار علىٰ من قلده ») انتهىٰ .

قلت : وهٰذه الفُتيا نقلها العلامةُ أبو القاسم البُرْزُلي من المالكية بأبسطَ من هٰذا ، وذكر أن الشيخ الفقيهَ القاضيَ أبا محمد عبد الحميد بن أبي البركات بن أبي الدنيا الصَّدَفي هو المستفتي للإمام عز الدين بن عبد السلام الشافعي عن ذلك ، وسيأتي ما نقله البُرْزُلي عن شيخه ابن عرفة ؛ من أن أبا محمد هٰذا

---

(١) أي : من الأمور التي في « الروضة » ، انظر (ص ١٠٣) .

السائلَ فقيهٌ أصوليٌّ ، مفتٍ مُدرِّس ، وكان أحدَ قضاةِ تونس ، قال : وهو أحد شيوخ شيوخنا ، وروى البُرْزُلي السؤالَ ، والجوابَ بسنده إلىٰ أبي محمد عبد الحميد المذكورِ .

والسؤال مشتمل أيضاً علىٰ فوائدَ حسنةٍ فيما نحن بصدده ، وصاحبه ممن يُحتجُّ به أيضاً ؛ لوصفه بما سبق ، فلنورده .

[صيغة استفتاء الصَّدَفي ابنَ عبد السلام]

ولفظه : (حالُ مفتي هـٰذا العصر معلومٌ لديكم ، وما تقرر من ذلك عندي أُورده عليكم ، وذلك أن من نظر مذهباً من هـٰذه المذاهب الأربعةِ ، ولا يُحيط بكلِّها ، واطلع علىٰ أقوال الشارحين لها ، وتعليلهم ، وتفريقهم بين ما ظاهرُه التساوي في تفاريعهم . . تَصدَّىٰ للفتوىٰ ، ولا ينظر لمذهب سوىٰ ذلك المذهب ، ولا قولِ مَنْ خالف في بعض تلك الفروع ، ولا مستندِ ذلك الحكمِ الذي يُفتي به ما هو ؟ وربما في بعض المسائل يكون فيها الحديث الصحيح المحكم[1] ، وصاحبُ مذهبه يرويه ، ولا يقول به ؛ لمُعارِض قام له[2]

---

(١) قال الإمام النووي رحمه الله تعالىٰ في مقدمة « المجموع » (١/٩٩) : (وكان جماعة من متقدمي أصحابنا إذا رأوا مسألةً فيها حديث ، ومذهب الشافعي خلافه . . عملوا بالحديث ، وأفتوا به قائلين : **مذهب الشافعي ما وافق الحديث ، ولم يتفق ذلك إلاّ نادراً**) .

(٢) وقال الإمام النووي في « المجموع » أيضاً (١/٩٩ـ ١٠٠) : (**وهـٰذا الذي قاله الشافعي ليس معناه : أن كلّ أحد رأىٰ حديثاً صحيحاً قال : هـٰذا مذهب الشافعي ، وعمل بظاهره ، وإنما هـٰذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب علىٰ ما تقدم من صفته أو قريب منه .**

وشرطه : أن يغلب علىٰ ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف علىٰ هـٰذا الحديث ، أو لم يعلم صحته ، وهـٰذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلّها ، ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه ، وما أشبهها ، **وهـٰذا شرطٌ صعب قلّ من يتصف به .**

وإنما اشترطوا ما ذكرنا ؛ **لأن الشافعي رحمه الله ترك العمل بظاهر أحاديثَ كثيرةٍ رآها وعلمها ، لكن قام الدليل عنده علىٰ طعن فيها ، أو نسخها ، أو تخصيصها ، أو تأويلها ، أو** نحو ذلك .

=

ولا يتحققه ذلك المُقلِّد ، فيدع المفتي الحديثَ المذكورَ ، ويأخذ بقول صاحب مذهبه ، وربما ذلك القول الذي أخذ به لا يرويه هـٰذا المفتي عن صاحبِ مذهبه ، وإنما حفظه عن كتب المذهبِ ، وهي غيرُ مرويةٍ ، ولا مسندةٍ لمُؤلِّفها ، فهل يسوغ لمن حالُه هـٰذا الفُتيا أم لا ؟ فإن قلتُم : لا يسوغ ، وليس في الإقليم إلاّ من هو بهـٰذه الصفة . . فما يكون عملهم ؟ وإن سَوَّغتم الأخذَ بقوله ولصاحب مذهبِه أقوالٌ . . فهل يَسوغ له الفُتيا بأيِّ الأقوالِ شاءَ من غير ترجيحٍ ، بل يقصد التوسيع على الناس ، مع أن أصحابَ المذهبِ اختار كلُّ واحدٍ منهم قولاً من تلك الأقوالِ ، أم لا يَسوغ له ذلك ؟ فإن سَوَّغتموه . . فما وجهُه ؟ وإن لم تُسَوِّغوه . . فما المانع منه ؟ مع القول : بأن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، ومع القول : بأنه لا يجب تقليدُ الأعلمِ علىٰ ما اختاره الباقلاني ، وما نقله أهل الأصولِ : أن الصحابةَ ما كانوا يَحجُرون الفُتيا علىٰ غير أبي بكر وعمر ، بل كان يُفتي مَنْ هو دونهم في العلم مع وجودِهم ، **وهو دليلٌ واضحٌ** ، وربما يَقوى القطعُ به ، دون قولِ أبي حامد : « **ولا ينبغي أن يُخالَف الظنُّ بالتشهي** » ، وقال : « **إنه الأصح عندنا** ، والأليق بالمعنى الكلي في ضبط الخلق بلجام التقوىٰ والتكليفِ » ، فهـٰذا الذي قاله أبو حامد لا يَقوىٰ

= قال الشيخ أبو عمرو رحمه الله : **ليس العمل بظاهر ما قاله الشافعي بالهيّن** ، **فليس كلّ فقيه يسوغ له أن يستقلّ بالعمل بما يراه حجة من الحديث** . . . وقد قدمنا عن ابن خزيمة أنه قال : لا أعلم سنة لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الحلال والحرام لم يُودِعها الشافعي كتبه ، وجلالة ابن خزيمة وإمامته في الحديث والفقه ، ومعرفته بنصوص الشافعي بالمحلّ المعروف .

قال الشيخ أبو عمرو : « فمن وجد من الشافعية حديثاً يخالف مذهبه . . نظر ، إن كملت آلات الاجتهاد فيه مطلقاً ، أو في ذلك الباب ، أو المسألة . . كان له الاستقلال بالعمل به ، وإن لم يكمل وشقّ عليه مخالفة الحديث بعد أن بحث فلم يجد لمخالفته عنه جواباً شافياً . . فله العمل به إن كان عمل به إمام مستقل غير الشافعي ، ويكون هـٰذا عذراً له في ترك مذهب إمامه هنا » ، وهـٰذا الذي قاله حسنٌ متعين) .

قوةً يكون بها مُعارِضاً للدليل الذي هو عدمُ الحَجْر علىٰ مُستفتي العالِمِ مع وجود الأعلم ؛ لأن هـٰذا الدليلَ نوعُ إجماعٍ من الصحابة رضي الله تعالىٰ عنهم ، وإذا ثبت أنهم كانوا يُسَوِّغون ذلك . . فهو من أقوى الأدلةِ ، ولا يُعارِضه ما ذكر من المعنىٰ ، لا سيما قوله : « **لا يُخالَف الظنُّ بالتشهي** » ، فإنه ما خولف بالتشهي ، بل بالظنِّ القويِّ ؛ أي : المُستنِد لعمل الصحابةِ .

وقد عرض لي هـٰذا أثناءَ هـٰذا السؤال ، فقصدتُ عَرْضَه علىٰ مَعارفكم السنيةِ ؛ لتُبيِّنوا وجهَ الصواب في ذلك ، بحجة يَثْلُج لها الصدرُ إن شاء الله تعالىٰ .

وإذا تحقق هـٰذا المفتي قولاً ـ مثلاً ـ لأبي حنيفة . . هل يأخذ به في نفسه ؛ لما تقرر ، ويُخلِصه فيما بينه وبين الله تعالى ؟ أو إذا اعتقد مذهبَ إمامٍ . . فلا يَسوغ له تقليدُ غيرِه ، ويُمنع من تقليدِ غيرِه[1] ؛ لكونه لم يُمارس ذلك المذهبَ ، ولا نظر في أصوله التي بنىٰ عليها مذهبَه ؟ أنار الله بأنوار مَعارفكم ظُلَمَ الإشكال ، وبلَّغكم في الدارين سَنِيَّ الآمال) .

[جواب العز ابن عبد السلام على الاستفتاء]

ولفظ الجواب : (حالُ هـٰذا الناقل المذكورِ : **حاملُ فقهٍ** ، **ليس بمُفتٍ ولا فقيهٍ** ، **بل هو كمن ينقل فتوىٰ عن إمام من الأئمة** ، لا يُشترط فيه إلا العدالةُ ، وفهمُ ما ينقله ، فإن خالفتْ فتوىٰ إمامه حديثاً صحيحاً ؛ فإن خالف مخالفةً يُنقض بها حكمُه أن لو حَكم به . . لم يجز تقليدُه فيما ذهب إليه ، سواءٌ نقله عنه ، أو شافهه به ؛ لأنه مخطىء ، **وليس في الخطأ قدوةٌ** ، **ولا في الباطل أسوةٌ** .

وإن كان لا يُنقض الحكمُ بمثله ؛ فإذا قلد واحداً في بعض المسائل . . فله

---

(١) في (أ) : (فهل يسوغ له تقليد غيره ، أو يمنع من تقليده غيره ؟) .

أن يقلد غيره في بعضها ؛ لأن العامة لم يزالوا في زمن الصحابة رضي الله عنهم والتابعين يقلدون مَنِ اتفق من أهل الفتوىٰ ، ولا يتقيدون بمذهبٍ معينٍ ، ولم يُنكِر أحدٌ من العلماء علىٰ أحد من العامة شيئاً من ذلك ، ولم يقل أحدٌ منهم : « إذا قلدتني . . فلا تُقلِّد غيري » ، ولم يمتنع المفضول من الفُتيا مع وجود الأفضلِ ، وقد قال أبو العسيف ـ أي : الأجير ـ لرسول الله صلى الله عليه وسلم : إني سألت أهل العلم ، فأخبروني أَنَّ على ابني الجلد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « وَٱلَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ؛ لَأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ ؛ ٱلْوَلِيدَةُ وَٱلْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ . . . »(١) ، ولم يُنكر عليه كونَه سأل أهلَ العلمِ ، مع وجودِ رسول الله صلى الله عليه وسلم .

ومن كان لإمامه في المسألة قولان . . فله أن يُقلِّده في أَيِّهما أَحبَّ ، وله أن يقلد إماماً آخر لا يقول بقوله ، وله أن ينتقل من تقليدِ إمامٍ إلىٰ تقليدِ إمامٍ آخر في جميع ما يذهب إليه ، بشرط ألاّ يُنقَض بمثله ؛ لأنا إن قلنا بتصويب المجتهدين . . فلا يُنكَر علىٰ أحد أن ينتقل من صواب إلىٰ صواب آخر .

وإن قلنا : المصيبُ واحدٌ . . فهو غيرُ مُعيَّن ، ولا معنىٰ لقول القائل : أنا شافعي أو مالكي ، إلا كونُه عزم علىٰ تقليد الشافعي في جميع أقواله ، فلا يتعين بعزمه ما كان مُخيَّراً فيه(٢) ؛ من تقليد من شاء من أهل المذاهب ، بل لو

---

(١) قوله : وقال أبو العسيف . . . إلخ في « البخاري » [٧١٩٥] عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني ، قالا : جاء أعرابي فقال : يا رسول الله ؛ اقض بيننا بكتاب الله ، فقام خصمُه فقال : صدق ، فاقض بيننا بكتاب الله ، فقال الأعرابي : إن ابني كان عسيفاً علىٰ هـٰذا ، فزنىٰ بامرأته ، فقالوا لي : على ابنك الرجمُ ، ففديتُ ابني منه بمئة من الغنم ووليدةٍ ، ثم سألتُ أهلَ العلم ، فقالوا : إنّما على ابنك جلدُ مئةٍ ، وتغريبُ عام ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « لأَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ ٱللهِ ، أَمَّا ٱلْوَلِيدَةُ وَٱلْغَنَمُ : فَرَدٌّ عَلَيْكَ ، وَعَلَى ٱبْنِكَ جَلْدُ مِئَةٍ ، وَتَغْرِيبُ عَامٍ ، وَأَمَّا أَنْتَ يَا أُنَيْسُ . . فَٱغْدُ إِلَى ٱمْرَأَةِ هَـٰذَا فَٱرْجُمْهَا ، فَغَدَا إِلَيْهَا أُنَيْسٌ ، فَرَجَمَهَا » انتهىٰ بحروفه . اهـ هامش (أ)

(٢) في غير (هـ) : (فلا يتغير بعزمه) .

نذر أن يُقلِّد إماماً معيناً . . لم يلزمه ذلك فيما لا قُربة فيه .

وأما الاعتماد علىٰ كتب الفقه الصحيحة ، الموثوق بها . . فقد اتفق العلماء في هٰذا العصر علىٰ جواز الاعتماد عليها ، والاستنادِ إليها ؛ لأن الثقة قد حصلت بها ؛ كما تحصل بالرواية ، وكذلك قد اعتمد الناسُ على الكتب المشهورةِ في النحو ، واللغة ، والطب ، وسائر العلوم ؛ لحصول الثقة بها ، وبُعْدِ التدليس .

ومن اعتقد أن الناس قد اتفقوا على الخطأ في ذلك . . فهو أولىٰ بالخطأ منهم ، ولولا جواز الاعتماد علىٰ تلك الكتبِ . . لتعطل كثيرٌ من المصالح المتعلقة بالطب ، والنحو ، واللغة ، والعربية .

وقد رجع الشارع إلىٰ أقوال الأطباءِ في صورٍ ، وليست كتبُهم مأخوذةً في الأصل إلا عن قومٍ كفارٍ[1] ، لكن لَمَّا بَعُدَ التدليسُ فيها . . اعتُمد عليها كما يُعتمد في اللغة علىٰ أشعار العربِ وهم كفارٌ ؛ لبُعْد التدليس .

وللعامي أن يعمل برخص المذاهب ؛ لِما ذكرتُه ، وإنكارُ ذلك جهلٌ ممن أنكره[2] ؛ لأن الأخذ بالرخص محبوبٌ ، ودين الله يُسر ، وما جعل علينا في الدين من حرج .

فإن قلنا : بتصويب المجتهدين . . فكل الرخص صوابٌ ، ولا يجوز إنكار الصواب ، وإن لم نقل بذلك . . **فالصواب غيرُ منحصرٍ في العزيمة وإن كان الأفضلُ الأخذَ بالعزيمة تورعاً ، واحتياطاً ، واجتناباً لمظانّ الريب**) انتهىٰ[3] .

---

(١) قال العلامة ابن خلدون في « مقدمته » (ص ٤٩٣) : (وإمام هٰذه الصناعة ـ الطب ـ التي ترجمت كتبه فيها من الأقدمين جالينوسُ ، يقال : إنه كان معاصراً لعيسىٰ عليه السلام ، ويقال : إنه مات بصِقلِّيّة في سبيل تغلب ومطاوعة اغتراب ، وتآليفه فيها هي الأمّهات التي اقتدىٰ بها جميع الأطباء بعده) .

(٢) انظر كلام الأئمة حول مسألة تتبع الرخص في (ص ١٠٣ ـ ١٠٤) .

(٣) فتاوى البُرْزلي (١/ ٧٧ ـ ٧٩) .

قلت : وما قاله : (من التخيير فيمن كان لإمامه قولان) سبق في التي قبلها عن النووي ما يخالفه ، **وأنه المعتمدُ**[1] .

وظهر لي الآن أن كلامَ الشيخ عز الدين ربما يُحمل علىٰ ما في السؤال الذي أجاب عنه من قول السائل : (مع أن أصحاب المذهبِ اختار كلُّ واحدٍ منهم قولاً) ، فإن ما كان كذلك التخييرُ فيه ظاهرٌ ؛ لتضمن اختيار كلِّ قولٍ من أهل المذهبِ ترجيحَه ، فهو كما سبق في الوجهين لقائلين[2] .

لكن نقل أبو القاسم البُرْزُلي عن فتوىٰ شيخه ابنِ عرفة أنه روىٰ بسندٍ صحيحٍ عن الشيخ الصالح ، الفقيهِ الأصولي ، المدرسِ المفتي ، أحدِ قضاة تونس أبي محمد عبد الحميد ابن أبي الدنيا ، وقال : هو أحدُ شيوخِ شيوخِنا : أنه قال : (سألتُ الشيخ الفقيهَ العالمَ عِزَّ الدين بن عبد السلام : هل يجوز الأخذُ بالقول الأولِ الذي رجع عنه الإمامُ المقلَّد أم لا ؟ فقال لي : ذلك جائزٌ) انتهىٰ[3] .

قلت : ووجهه : أن الرجوع عنه إنما هو لأرجحية الثاني عليه ، وكونُ الأول مرجوحاً لايمنع من جواز تقليده عنده ، والرجوعُ لا يرفع الخلافَ السابقَ ، كما في أوائل « الخادم » ، ولذا لو حكم القاضي باجتهادٍ ، ثم تغير اجتهادُه . . فإنه لا يَنقُض الأولَ .

وحكى الأصوليون في إجماع أهل العصرِ بعد اختلافهم قولين في ارتفاع الخلاف ؛ فما لم يقع فيه إجماعٌ أولىٰ ، فيؤخذ منه الجوازُ عنده مطلقاً في مسألة القولين وإن لم يكن هناك ترجيحٌ ، **والمعتمد : ما قدمناه** .

---

(١) في (ص ٩٢) .
(٢) في (ص ٦٣) .
(٣) فتاوى البرزلي (١/ ١٠٤) .

[شروط الانتقال إلىٰ مذهب آخر]

وما اشترطه في جواز الانتقال من اعتبار ألاّ يُنقَض بمثله ؛ أي : لا يكون بحيث يُنقَض لو قضىٰ به ؛ لمخالفته نَصَّ كتاب أو سنة ونحوهما . . ذكره أيضاً في « قواعده »[1] .

وتابعه عليه ابن دقيق العيد ، وزاد شرطين آخرين كما في « الخادم » ، فإنه قال : (إن للجواز ؛ أي : في الانتقال لتقليدِ إمامٍ آخر ـ حيث قلنا به ـ شروطاً ذكرها الشيخُ تقي الدين في « شرح العنوان » :

الأول : ألاّ يجتمع في صورة يقع الإجماعُ علىٰ بطلانها ؛ كما إذا افتصد ومَسَّ الذكرَ وصلّىٰ .

الثاني : ألاّ يكون ما قلد فيه يُنقض فيه الحكمُ لو وقع به .

الثالث : انشراح صدره للتقليد المذكورِ ، وعدم اعتقاده لكونه متلاعباً بالدين ، متساهلاً فيه .

ودليل اعتبار هٰذا الشرط قوله صلى الله عليه وسلم : « ٱلإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ »[2] ، فهٰذا تصريح بأن ما حاك في النفس ففعله إثمٌ ، بل أقول له : هٰذا شرط جميعِ التكاليف ، وهو ألاّ يقدم إنسان علىٰ ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عز وجل ، قال : ولا يشترط أن يكون الحكم ممّا يُنقَض فيه قضاءُ القاضي ، بل إذا كان مخالفاً لظاهر النصوص بحيث يكون التأويل مستكرهاً . . فيكفي ذلك في عدم جواز التقليد لقائل القولِ المخالفِ لذلك الظاهر) انتهىٰ .

---

(١) المنثور (٢/ ٦٩) .

(٢) أخرجه مسلم (٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه .

[كلام المؤلف علىٰ هـٰذه الشروط]

قلت : **أما الشرط الأول** : فاعتباره ظاهرٌ ؛ لأن الإجماع علىٰ بطلان ذلك مانعٌ من صحة التقليد فيه ، وبه جزم القرافي ، فقال في « شرح المحصول » : (يشترط في جواز تقليد مذهب الغير : ألاّ يكون مُوقعاً في أمر يجتمع علىٰ إبطاله إمامُه الأول ، وإمامه الثاني ؛ كمن قلد مالكاً في عدم النقض بالمس الخالي عن الشهوة ، فلا بُدَّ أن يَدلُك ـ أي : في الطهارة التي مس فيها ـ ويمسحَ جميعَ رأسه ، وإلاّ . . فصلاته باطلةٌ عند الإمامين)[1] .

وقد نقل ذلك عنه الإسنوي في « تمهيده » ، ثم قال : (**من فروع ذلك** : إذا نكح بلا ولي تقليداً لأبي حنيفة ، أو بلا شهود تقليداً لمالك ، ووطىء . . لا يُحَدُّ .

فلو نكح بلا ولي ، ولا شهود أيضاً . . حُدَّ كما قاله الرافعي ؛ لأن الإمامين قد اتفقا على البطلان) انتهىٰ[2] .

وأما الشرط الثاني : فالعامي لا يستقل بإدراك ذلك ، ولا وثوق له بما يقف عليه منه ؛ لتجويزه صحة ما تقدم علىٰ ذلك الحديث عند ذلك الإمام ، إلاّ أن يفرض في مقلد وصل لهـٰذه الرتبة ، أو وقفه مَنْ وصل إليها علىٰ ذلك[3] .

ومع هـٰذا فقد سبق عن الغزالي : **أن اجتهادَ العاميِّ في أعيان المسائلِ خطأ ، وأن مِنْ جهله : ظَنَّه أنه عَرَفَ في عين تلك المسألة خطأَ إمامه**[4] .

وأما توسع ابن دقيق العيد بعد ذلك في الاكتفاء ، في عدم جوازِ التقليدِ بمخالفة ذلك الحكمِ لظواهر النصوصِ وإن لم يكن مما يُنقَض فيه قضاءُ

---

(١) نفائس الأصول (٣٩٦٤ـ٣٩٦٥) .
(٢) التمهيد (ص٥٢٨) .
(٣) يقال : **وَقَفْتُ فلاناً على الأمر** : أطلعتهُ عليه .
(٤) في (ص١٠٦) .

القاضي . . فبعيد جداً ، وما من مذهب إلا وهو مشتمل على مثل ذلك ، ولا يخفى ما في تكليف العوام لاجتناب ذلك ؛ من المشقة التي لا تليق برخصة جوازِ التقليدِ لهم ، وكأنه فرَّعه على وجوب البحثِ والعملِ بما يترجح عند المقلد ، ويميل قلبُه إليه ، وكذا ما تضمنه الشرطُ الثالث مُفرَّع عليه أيضاً ، وقد علمت مما سبق في الثالثة أن مقتضى المنقولِ ترجيحُ خلافه[1] ، ومن فعل ما خُيِّرَ فيه شرعاً . . كيف يقال : إنه متلاعب بالدين ، متساهل فيه ؟!

وقوله : (إن ذلك شرط جميع التكاليف ، وهو ألاَّ يقدم إنسان على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عزّ وجلّ) فالحال فيما نحن فيه لا يصل إلى هـٰذا الحد ؛ لأن المُقلِّد للشافعي مثلاً مع اعتقاده أرجحيتَه يعتقد أن الحكمَ في حق الحنفي المُخرِج له عن عهدة التكليفِ : هو ما اعتقده باجتهاد أو تقليدٍ ، ويرى أن له تقليدَه بناءً على التخيير الراجحِ ، وأنه متى قلده . . كان الحكمُ في حقه ذلك ، فلم يقدم على ما يعتقده مخالفاً لأمر الله عز وجل ، بل على ما يعتقد موافقته له ، سيما وحديث « أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ ٱقْتَدَيْتُمْ . . ٱهْتَدَيْتُمْ »[2] ، مع ما أبان لهم من تفضيل بعضهم على بعض . . ظاهرٌ في التخيير مع ذلك ، ومنشأُ اختلافِ الأمةِ هو اختلافهم كما سبق ، مع اقترانه بما في رواية البيهقي

---

(١) في (ص ٦٣) .

(٢) قال الحافظ ابن عبد البر في « جامع بيان العلم وفضله » (٢/ ٩٢٥) بعد ذكر الحديث بسنده : (هـٰذا إسناد لا تقوم به حجة ؛ لأن الحارث بن غصين مجهول) .
وقال الحافظ ابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » (٢/ ٤٣١ ـ ٤٣٢) : (رواه عبد بن حميد من رواية ابن عمر ، وغيرُه من رواية عمر وأبي هريرة ، وأسانيدها كلها ضعيفة ، قال البزار : لا يصح هـٰذا الكلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : خبر مكذوب موضوع باطل لم يصح قط) .
وراجع « البدر المنير » (٩/ ٥٨٤ ـ ٥٨٨) ، و« التلخيص الحبير » (٦/ ٣١٨٨ ـ ٣١٩٠) كي تقف على طرق الحديث .

السابقة بقوله : « وَٱخْتِلَافُ أَصْحَابِي لَكُمْ رَحْمَةٌ »[1] .

وأما استدلاله علىٰ ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم : « الإِثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِكَ » . . ففيه نظر ؛ لقوله عقبه كما في « صحيح مسلم » : « وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ ٱلنَّاسُ »[2] ، فإنه مُقيِّد للرواية المطلقة .

قال النووي : (ومعنىٰ « حاك في صدرك » أي : تحرك فيه وتردد ، ولم ينشرح له الصدرُ ، وحصل في القلب شَكٌّ وخوفُ كونِه ذنباً)[3] .

وقال غيره : (المعنىٰ : ما أثر في القلب ، ورسخ ، واستقر) أي : كونُه ذنباً .

وقال التاج اللخمي : (هـٰذا الجواب إنما يجاب به اللبيبُ الفطن الحاذق الفهم ، دون الجاهل الغليظِ الطبعِ ، الضعيفِ الإدراكِ ، وكان صلى الله عليه وسلم يخاطب الناس علىٰ قدر عقولهم) انتهىٰ .

فالمقلد وإن لم ينشرح صدرُه لما قاله غير إمامه . . فهو مع العلم بالتخيير وقيام الدليل عليه لا يخاف كونه ذنباً إذا قلد فيه ، ولا يَرسَخ ذلك في قلبه ، بل يعتقد أن تقليدَه يُنجيه من الإثم ؛ ولذا لا يَكره اطلاعَ الناس عليه ؛ لاعتقاده أنه مخير ، بخلاف ما إذا اعتقد وجوبَ اتباع الأرجح عنده .

وإن جعلنا هـٰذا الجواب منه صلى الله عليه وسلم لمن امتاز بصفاتٍ يستدل بواسطتها علىٰ تحريم ما حاك في نفسه ؛ كما أشار إليه اللخمي . . فليس مما نحن فيه ، ويبعد خطابُ المقلد بمثل ذلك ؛ إذ هو لقلة علمه إنما يجاب بتفصيل الأوامر والنواهي ، والله أعلم .

---

(١) في (ص ١١٣) .
(٢) صحيح مسلم (٢٥٥٣) عن النواس بن سمعان رضي الله عنه .
(٣) شرح صحيح مسلم (١٦/ ١١١) .

تكميل

[إذا عمل المقلد بقول إمامه فهل له الرجوع عنه ؟]

مقتضىٰ ما سبق عن أئمتنا في مسألة انتقال المقلدِ من مذهبٍ إلىٰ آخر ، وما ذكروه من الشروط المعتبرةِ في ذلك . . عدمُ اشتراط ألاّ يسبق منه العملُ في تلك الواقعة بقول إمامه الأولِ ، لكن جرى ابن السبكي في « جمع الجوامع » تبعاً للآمدي وابنِ الحاجب علىٰ : أنه متىٰ عمل بقول إمامه في واقعة . . فليس له الرجوعُ عنه حينئذ ، وحكيا الاتفاق علىٰ ذلك حكاه عنهما غير واحد[1] .

ونقل الإسنوي في « تمهيده » إثبات الخلاف عن ابن الحاجب ، فقال : (إذا التزم مذهباً معيناً ؛ كالطائفة الشافعية . . ففي الرجوع إلىٰ غيره من المذاهب ثلاثةُ أقوالٍ حكاها ابن الحاجب ، ثالثها : يجوز الرجوع فيما لم يعمل به ، ولا يجوز في غيره) انتهىٰ[2] .

والمعروف عنه كالآمدي ما سبق ، ثم راجعتُ كلام ابن الحاجب ، فرأيته إنما حكى الاتفاقَ في عمل العامي غيرِ الملتزم لمذهب معين ، كما صرح به بعضُ شراحه ؛ لقوله عقبه : (فلو التزم مذهباً معيناً ؛ كمالك والشافعي وغيرهما . . فثالثُها كالأول)[3] أي : وهو من لم يلتزم ، فيُفصَّل فيه بين ما عُمِل فيه وما لم يُعمل ، وهو صريح فيما نقله الإسنوي عنه ؛ من إثبات الخلافِ فيمن التزم مذهباً معيناً[4] .

وممن صَرَّح بإثبات الخلاف في ذلك القرافيُّ في « شرح المحصول » فقال : (أمّا إذا عَيَّن العامي مذهباً معيناً ؛ كمذهب الشافعي ، وأبي حنيفة ،

---

(١) جمع الجوامع (ص٦٨) ، الإحكام (٢/ ٩٨٣) ، شرح العضد (ص٣٩٣) .
(٢) التمهيد (ص٥٢٨) .
(٣) شرح العضد (ص٣٩٣) .
(٤) التمهيد (ص٥٢٨) .

وقال : أنا ملتزم لمذهبه . . **فجَوَّز قومٌ** اتباع غيره في مسألةٍ من المسائل ؛ نظراً إلىٰ أن التزام ذلك المذهبِ غيرُ ملزم له ، **ومنعه آخرون** ؛ لأن التزامه ملزم له ؛ كما لو التزم مذهبه في حكمِ حادثةٍ معينةٍ .

والمختار : التفصيل ، وهو أن كل مسألةٍ من مذهب الأول اتصل عمله بها . . فليس له تقليدُ الغير فيها ، وما لم يتصل عمله بها . . فلا مانع من اتباع غيره) انتهىٰ[١] .

وبه يعلم ما في إطلاق حكاية الاتفاق ، ولعل المراد : اتفاقُ الأصوليين ؛ لما سيأتي عن القاضي أبي الطيب الطبري وغيره ، ولإطلاق من قدمنا كلامَه في ذلك من الأئمة ، ولهـٰذا نقل أبو القاسم البُرْزُلي كلامَ ابن عبد السلام الآتي صدرَ التكميل الذي ختمنا به هـٰذه الرسالةَ[٢] ، ثم قال : (إن بعضهم تعقبه في ذلك ، وذكر ما يحوج في الخروج من الخلاف في بعض الصور التي قالها الشيخ عِزُّ الدين إلى الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب من أجل ذلك ، وأن ذلك طريقةُ الشيخ عز الدين ، قال : لأنه يجيز الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب غيره ، سواءٌ اتصل عملُه بالمسألة أم لا ، وفي المسألة خلافٌ في الأصول) انتهىٰ ما نقله البُرْزُلي .

وفي « المهمات » أخذاً من « شرح المهذب » : (أن إطلاقات الأصحاب إذا شملت بعضَ الأحكام ولم يُصرحوا به وخالف بعضُهم فصرح بخلاف ما شمله الإطلاقُ . . **فالصحيح** : الأخذ بما شمله الإطلاقُ ، وأفتىٰ به الجلال البلقيني ، وكتب تحته الوليُّ العراقي : **هـٰذا الجواب صحيحٌ معتمدٌ ، وجوابي كذلك**) انتهىٰ .

---

(١) نفائس الأصول (٣٩٦٢_٣٩٦٣) .
(٢) في (ص ١٦٨) .

[التقليد في مسألة شفعة الجوار]

ثم إن كان المرادُ من منع الرجوعِ ـ حيث عُمِلَ في الواقعة ـ عين تلك الواقعة المنقضية ، لا ما يحدث بعدُ من جنسها . . **فهو ظاهر** ؛ مثاله : حنفيٌّ طُولب بشفعة الجوار ، فسلَّمها للطالب ؛ عملاً بعقيدته ، ثم عَنَّ له تقليدُ الشافعي حتىٰ ينزع ذلك العقارَ ممن سلَّمه له أوّلاً ، فليس له ذلك ؛ كما أنه لا يُخاطَب بعد تقليده للشافعي بإعادة ما مضىٰ ؛ من عباداته التي يقول الشافعي رحمه الله ببطلانها ؛ لمضيها على الصحة أوّلاً في اعتقاده ، فإن ذلك كان حكمه فيما مضىٰ ، وإنما استفاد بما تجدد من التقليد كونَ ما يعتقده الإمامُ الثاني حكمَه في المستقبل .

فلو شرىٰ هـٰذا الحنفيُّ بعد ذلك عقاراً آخر ، وقَلَّد الشافعيَّ في عدم القول بشفعة الجوار . . فلا يمنعه ما سبق من أن يُقلِّده في ذلك ؛ فله أن يمتنع من تسليم العقار الثاني .

فإن قال الآمديُّ وابنُ الحاجب ومن تبعهما بالمنع في مثل هـٰذا ، وعَمَّموا ذلك في جميع صورِ ما وقع العملُ به أوّلاً . . فهو غيرُ مُسلَّم ، ودعوى الاتفاق عليه ممنوعةٌ ؛ ففي « الخادم » : (أن الإمام الطُّرْطُوشي حكىٰ : أنه أقيمت صلاةُ الجمعة ، وهمَّ القاضي أبو الطيب الطبري بالتكبير إذا طائرٌ قد ذَرَق عليه ، فقال : أنا حنبلي ، ثم أحرم ، ودخل في الصلاة) انتهىٰ .

قلت : ومعلوم أنه إنما كان شافعياً يتجنب الصلاةَ بذَرْقِ الطائر ، فلم يمنعه عملُه بمذهبه في ذلك من تقليد المخالفِ عند الحاجة إليه .

[الأدب المتبادل بين أصحاب المذاهب]

وفي « الخادم » أيضاً في الكلام على الاقتداء بالمخالف : (أن القاضيَ أبا عاصم العامريَّ الحنفي كان يُفتي علىٰ باب مسجدِ القفالِ ، والمؤذنُ يُؤذِّن

المغربَ ، فترك ودخل المسجدَ ، فلمّا رآه القفالُ . . أمر المؤذنَ أن يُثَنِّيَ الإقامةَ ، وقدم القاضيَ ، فتقدم وجهر بالبسملة مع القراءة ، وأتىٰ بشعار الشافعيةِ في صلاته) انتهىٰ .

قلت : ومعلوم أن القاضيَ أبا عاصم إنما كان يصلي قبل ذلك بشعار مذهبِه ، فلم يمنعهُ سبقُ عملِه بمذهبه من ذلك أيضاً .

بل في « شرح المهذب » : (أن من نسي النيةَ في رمضانَ حتىٰ طلع الفجرُ . . لم يصحَّ صومُه بلا خلافٍ عندنا ، ويلزمه الإمساكُ والقضاءُ ، ويستحب له أن ينوي في أول نهاره الصومَ عن رمضان ؛ لأن ذلك يُجزىء عند أبي حنيفة ، فيحتاط بالنية) انتهىٰ[1] .

قلت : وإنما ينوي حينئذ تقليداً لأبي حنيفة ؛ لئلاَّ يتعاطىٰ ما يعتقد عدمَ صحته ، مع سبق عمله بمذهبه في التبييت ، ولم يمنعه ذلك من جوازه ، بل استحب ؛ من أَجْلِ الاحتياط .

وفي « الخادم » : أن ابن سريج في « الودائع » قال : (قال بعض أصحابنا : إن فاقدَ الطهورين يستحب له التيممُ على الصحيح ونحوه وأنه قال : ولهـٰذا قالوا : إن من أصبح في رمضان غيرَ ناوٍ يُستحب له أن ينوي ؛ ليكون صائماً عند المجيز للنية نهاراً) انتهىٰ .

ومقتضىٰ تعميمِ جميعِ صور العمل إن قال به هـٰؤلاء : أنّ من يرىٰ قراءةَ غيرِ الفاتحة في الصلاة ، أو النكاحَ بغير ولي ، فصلّىٰ ونكح كذلك . . يمتنع عليه بعدُ تقليدُ من يرىٰ تَعيُّن الفاتحةِ والوليِّ مع أن الاحتياط يقتضيه ، وهـٰذا لا قائل به .

فلو فُرض عكسُه ؛ كمن صلّىٰ أولاً بالفاتحة ، ونكح بالولي . . فما وجه

---

(1) المجموع (٦/ ٣٠٤) .

منعه بعدُ مِنْ تقليد مَنْ لم يوجب ذلك ، سِيَّما إذا فرضنا : أن قائل ذلك تَرَجَّح عنده ، وقوي في نفسه ؟!

وقد سبق عن الغزالي : أنه أوجب حينئذ الانتقالَ ، وتقليدَ الثاني (١) .

فإن قيل : عملُه به التزامٌ له ؛ إذ ما قبله عزمٌ ووعدٌ .

قلنا : وبفراغه من ذلك العملِ يتم ما التزمه ، ويعود الحالُ إلىٰ ما كان من العزم والوعد فيما يتجدد ، مع أن صلاتَه بالفاتحة أوّلاً ونكاحَه بالولي متفقٌ علىٰ صحتهما عند مُقلَّده الأول ، ومن قَلَّده ثانياً .

والمختلف فيه : إنما هو ما يفعله ثانياً ، وهو إلى الآن لم يفعله ، بل الموجود منه بالأول تركُ العمل بالثاني ، واعتقادُ عدم جوازِه ، فهو كسائر ما لم يعمل به ؛ ممّا يعتقد منعَه حالَ تقليد إمامه الأول .

[تفصيل الإمام السبكي فيمن أراد تقليد مذهب آخر]

ثم رأيت في « فتاوىٰ » التقي السبكي أنه سُئل عن ذلك في ضمن مسائل متعددة ، فقال : (وأما المسألة الخامسة : فالمقلد لمذهب الشافعي أو غيرِه من الأئمة إذا أراد أن يقلد غيرَه في مسألة . . فله أحوال :

أحدها : أن يعتقد بحسب حاله رجحانَ مذهب ذلك الغير في تلك المسألةِ ، فيجوز ؛ اتباعاً للراجح في ظنه .

الثانية : أن يعتقد رجحانَ مذهب إمامِه ، أو لا يعتقد رجحاناً أصلاً ، ولكن في كلا الأمرين ـ أعني : اعتقادَ رجحانِ مذهب إمامه ، وعدمَ الاعتقاد للرجحان أصلاً ـ يقصد تقليده احتياطاً لدينه ، وما أشبه ذلك ؛ فهو جائزٌ أيضاً ، وهـٰذا كالحيلة إذا قصد بها الخلاصَ من الربا ؛ كبيع الجَمْع بالدراهم

---

(١) في (ص ٦٤) .

وشراء الجَنيب بها[1] ، فليس بحرام ولا مكروهٍ ، بخلاف الحيلة علىٰ غيرِ هـٰذا الوجه ، حيث يحكم بكراهتها .

الثالثة : أن يقصد بتقليده الرخصةَ فيما هو محتاجٌ إليه لحاجة حاقة لَحِقَتْهُ ، أو لضرورة أرهقته ، فيجوز أيضاً ، إلاّ أن يعتقد رجحانَ إمامه ، ويَعتقد تقليدَ الأعلم ، **فيمتنع** ، **وهو صعب** ، **والأولىٰ** : **الجواز** .

الرابعة : ألاّ تدعوه إلىٰ ذلك ضرورةٌ ، ولا حاجة ، بل مجردُ قصد الترخص من غير أن يَغلب علىٰ ظنه رجحانُه ، **فيمتنع** ؛ لأنه حينئذ متبع لهواه ، لا للدين .

الخامسة : أن يَكثر منه ذلك ، ويَجعل اتباعَ الرخص دَيْدَنَه ، **فيمتنع** ؛ لما قلناه ، وزيادةِ فُحْشِه .

السادسة : أن تجتمع من ذلك حقيقةٌ مركبة ممتنعة بالإجماع ، **فيمتنع** .

السابعة : أن يعمل بتقليده الأولِ ؛ كالحنفي يَدَّعي بشفعة الجوار ، فيأخذها بمذهب أبي حنيفة رضي الله عنه ، ثم تستحق عليه ، فيريد أن يقلد الشافعي ، فيمتنع منها ، **فيمتنع ذلك** ؛ لتحقق خطئه ؛ إمّا في الأول ، وإمّا في الثاني ، وهو شخصٌ واحد مكلّفٌ .

وهـٰذا التفصيل ، **وذِكْرُ هـٰذه المسائلِ السبعِ حسب ما ظهر لنا** .

وقولُ الشيخ سيف الدين الآمدي ، وابنِ الحاجب ـ رحمهما الله تعالىٰ ـ : إنه يجوز قبل العمل لا بعده بالاتفاق ، **دعوى الاتفاق فيها نظرٌ** .

وفي كلام غيرِهما ما يشعر بإثبات خلافٍ بعد العمل أيضاً ، وكيف يمتنع إذا اعتقد صحتَه ؟!

ولكن وجه ما قالاه : أنه بالتزامه مذهبَ إمامٍ يُكلَّف به ما لم يَظهر له

---

(1) **الجَمْع** : تمر رديء مخلوط من أنواع مختلفة ، **والجَنيب** : نوع جيد منه .

غيرُه ، والعامي لا يظهر له الغيرُ ، بخلاف المجتهد حيث ينتقل من أمارة إلىٰ أمارة ، هٰذا وجه ما قاله الآمدي وابنُ الحاجب ، **ولا بأس به** ، لكني أرىٰ تنزيلَه على الصورة التي ذكرتُها ؛ أعني : السابعة .

قال : ويزيد الامتناع فيما صرحتُ فيه بالامتناع وإن لم يكن منقولاً ، فالمنقول وتحقيقُه **قد يشهد له** .

ومما يُبين لك ذلك أن التقليد بعد العمل إن كان من الوجوب إلى الإباحة ليترك ؛ كالحنفي يُقلِّد في أن الوتر سنةٌ ، أو مِنَ الحظر إلى الإباحة ليفعل ؛ كالشافعي يُقلِّد في أن النكاح بغير ولي جائزٌ . فأنت تعلم أن المتقدم منه في الوتر هو الفعل ، وفي النكاح بلا ولي التركُ ، وكلاهما لا ينافي الإباحةَ ، واعتقادُ الوجوب أو التحريمِ خارجٌ عن العمل وحاصلٌ قبله ، فلا معنىٰ للقول بأن العمل فيهما مانعٌ من التقليد .

وإن كان بالعكس ؛ بأن كان يَعتقد الإباحةَ ، فقلد في الوجوب أو التحريم . فالقول بالمنع أبعدُ ، وليس في العامي إلا هٰذه الأقسامُ .

[جواز تقليد المفتي مذهباً آخر للمصلحة الدينية]

نعم ؛ المفتي علىٰ مذهبٍ إذا أفتىٰ بكون الشيءِ واجباً أو مباحاً أو حراماً علىٰ مذهبه ، حيث يجوز للمقلد الإفتاءُ . **يَحسُن أن يقال** : ليس له أن يقلد غيره ، ويفتي بخلافه ؛ لأنه حينئذ مَحْضُ تشهٍّ ، **اللهم** ؛ **إلاّ أن يقصد مصلحةً دينيةً** ، فيعود إلىٰ ما قدمناه ، ونقول بجوازه ؛ كما روي عن ابن القاسم أنه أفتىٰ ولده في نذر اللجاج بمذهب الليث ، والخلاص بكفارة يمين ، وقال له : إن عُدْتَ . . لم أفتك إلاّ بقول مالك ؛ يعني : بالوفاء علىٰ أنّا حملنا قولَ ابن القاسم هٰذا علىٰ أنه كان يرى التخييرَ ، فله أن يُفتي بكل منهما إذا رآه مصلحةً ، والمقلد لا يمتنع عليه ذلك وإن لم ير التخيير ، إذا قصد مصلحةً

دينيةً ، وأمّا بالتشهي . . فلا) انتهىٰ ما قاله السبكي رحمه الله تعالىٰ[1] .

قلت : وهو مشتمل علىٰ تحقيقٍ جيدٍ ، ورعايةٍ للاحتياط فيما ذهب إليه ، والأقربُ حمل كلام الآمدي وابنِ الحاجب علىٰ ما قاله في السابعة وما أشبهها .

ونظير ذلك : ما لو قلد العاجزُ في أمر القبلة مجتهداً في جهة ، فصلّىٰ إليها ، ثم حضرت صلاةٌ أخرىٰ ، فأخبره مجتهدٌ آخر بالقبلة في غير تلك الجهة . . فيتعين عليه الاستمرارُ علىٰ تقليده الأولِ .

ولذا قال في « الخادم » في الكلام علىٰ قول « الروضة » في القبلة : (ولو اختلف عليه اجتهادُ مجتهدين . . قَلَّد من شاء منهما **علىٰ الصحيح**)[2] ما لفظُه : (ولا يخفىٰ تصويرُ المسألة بما إذا لم يكن عَمِلَ بقول واحدٍ منهما ، فلو عمل باجتهاده ، ثم سأل آخر ، فأجابه بخلافه عن اجتهادٍ . . **اعتمد الأولَ قطعاً**)[3] انتهىٰ .

ووجهه : ما سبق عن السبكي في السابعة ، لكن يَرُدُّ ما ادّعاه من القطع قولُ « أصل الروضة » : (ولو شرع المقلد في الصلاة بالتقليد ، فقال له عدل : أخطأ بك فلانٌ ، وقال ذلك عن اجتهادٍ ؛ فإن كان قول الأولِ أرجحَ عنده لزيادة عدالته ، أو هدايته للأدلة ، أو مثله ، أو لم يعرف هل هو مثلُه أم لا ؟ لم يجب العملُ بقول الثاني .

وهل يجوز العمل به ؟ ينبني علىٰ أن المقلد إذا وجد مجتهدين . . هل يجب الأخذ بأعلمهما أم يتخير ؟ فإن قلنا بالأول . . لم يجز ، وإلاّ . . ففيه

---

(١) فتاوى السبكي (١/١٤٧ـ١٤٨) .
(٢) روضة الطالبين (١/٢١٨) .
(٣) في (هـ) : (عمل بالأول قطعاً) .

خلافٌ[١] ، زاد في « الروضة » : (**الأصح** : لا يجوز)[٢] .

وفي « المهمات » ما حاصله : (أن النووي أسقط من كلام الرافعي ما **يقتضي أن الأصح** : الجوازُ)[٣] .

قلت : فإذا كان هٰذا في الصلاة الواحدة . . فكيف لا يجوز تقليد الثاني في صلاة أخرىٰ **وإن كان الأرجحُ** المنعَ في الصلاة الواحدة ؟!

بل قال في « أصل الروضة » عقب ما سبق : (وإذا كان الثاني أرجحَ . . فكتغير اجتهاد البصير ، فينحرف ، ويجيء الخلاف في أنه يبني أو يستأنف) انتهىٰ[٤] .

وأما ما قاله في الثالثة ؛ من الجواز ، إلاّ أن يعتقد رجحانَ إمامه ، ويعتقدَ تقليدَ الأعلم ، فيمتنع ، وأن ذلك صعبٌ ، **والأولىٰ** : الجواز[٥] . . **فظاهرٌ من طريق الأولىٰ** في أنه لو اعتقد رجحانَ إمامه ، لكن لم يعتقد تَعيُّن تقليدِ الأعلمِ ، بل التخييرَ ؛ كما سبق أنه المعتمد . . لم يَمتنع التقليدُ عليه جزماً .

فمَنْعُه له في الرابعة ، وجعلُه من اتباع الهوىٰ ، حيث لم يغلب علىٰ ظنه رجحانُه ، ولم تَدْعُه إليه حاجةٌ . . إنما هو جارٍ علىٰ رأي من أوجب تقليدَ الأرجح .

أما من خير ابتداءً ، ودواماً مطلقاً . . فليس هٰذا عنده من اتباع الهوىٰ ، وترك الدين ، وإنما يكون كذلك لو فعله من غير تقليدٍ ؛ إذ كَفُّه عنه حتىٰ قَلَّد القائلَ بجوازه . . **عملٌ منه بمقتضى الدين** كما سبق[٦] .

---

(١) الشرح الكبير (١/٤٥٨ـ٤٥٩) .
(٢) روضة الطالبين (١/٢٢٢) ، وفيها : (**الصحيح** : لا يجوز) .
(٣) المهمات (٢/٤٩٩) .
(٤) الشرح الكبير (١/٤٥٩) .
(٥) في (ص ٦٥) .
(٦) في (ص ١٣٣) .

نعم ؛ الورعُ والاحتياط يُرجِّح ما قاله .

وأمّا ما قاله في الخامسة . . فموافق لما تقدم أنه المُرجَّح في المذهب ، مع مخالفته لما سبق عن ابن عبد السلام ، ولقوة ما قاله ابن عبد السلام اقتضىٰ كلامُ محققِ الحنفية الكمالِ بن الهمام في « تحريره » مُوافقتَه ، مع متابعته للآمدي وابن الحاجب فيما حكياه من الاتفاق .

ولفظه :

(**مسألة** : لا يرجع فيما قلد فيه إن عمل به اتفاقاً ، وهل يُقلِّد غيرَه في غيره ؟ **المختار** : نعم ؛ للقطع بأنهم كانوا يستفتون مرةً واحداً ومرةً غيرَه ، غيرَ ملتزمين مفتياً واحداً ، فلو التزم مذهباً معيناً ؛ كأبي حنيفة والشافعي رضي الله عنهما . . فقيل : يلزم ، وقيل : لا ، وقيل : كمن لم يلتزم ؛ إن عمل بحكمٍ تقليداً . . لا يرجع عنه ، وفي غيره له تقليدُ غيره ، وهو الغالب على الظنِّ ؛ لعدم ما يوجبه شرعاً .

[تخريج جواز اتباع رخص المذاهب]

ويُخرَّج منه جوازُ اتباع رخص المذاهب ، ولا يمنع منه مانعٌ شرعي ؛ إذ للإنسان أن يسلك الأخفَّ عليه إذا كان له إليه سبيلٌ ؛ بأن لم يكن عَمِلَ بآخر فيه ، وكان عليه الصلاة والسلام يُحب ما خفف عليهم[1] ، وقيده متأخرٌ بألاّ يترتب عليه ما يمنعانه ، فمن قلد الشافعيَّ في عدم الدلك ، ومالكاً في عدم نقض اللمس بلا شهوة ، وصلّىٰ ؛ إن كان الوضوء مع الدلك . . صحت ، وإلاّ . . بطلت عندهما) انتهىٰ[2] .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٢) .

(٢) تيسير التحرير (٤/٢٥٣ـ٢٥٤) .

[مذهب الحنفية : منع الانتقال من مذهب إلىٰ آخر مطلقاً]

هٰذا ومذهبُ الحنفية : منعُ الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب مطلقاً ، مع تشديدهم فيه ، ولذا بسط ابن الهمام ذلك في « شرح الهداية » فقال : (وقالوا : المنتقل من مذهب إلىٰ مذهب باجتهاد وبرهان آثمٌ يستوجب التعزيرَ ، فبلا اجتهاد وبرهانٍ أولىٰ ، ولا بُدَّ أن يراد بهٰذا الاجتهاد معنى التحري وتحكيمُ القلب ؛ لأن العامي ليس له اجتهادٌ ، ثم حقيقة الانتقال إنما تتحقق في حكم مسألةٍ خاصةٍ قلد فيه ، وعمل به ، وإلاّ . . فقوله : قلدتُ أبا حنيفة رحمه الله فيما أفتىٰ به من المسائل مثلاً ، والتزمتُ العمل به على الإجمال ، وهو لا يعرف صورها . . ليس حقيقةَ التقليد ، بل هٰذا حقيقةُ تعليقِ التقليدِ ، أو وعدٌ به ؛ كأنه التزم أن يَعمل بقول أبي حنيفة فيما يقع له من المسائل التي تتعين في الوقائع ، فإن أرادوا هٰذا الالتزام . . فلا دليل علىٰ وجوب اتباع المجتهد المعين ، بإلزامه نفسه ذلك قولاً أو نيةً شرعاً ، بل الدليل اقتضى العملَ بقول المجتهد فيما احتاج إليه بقوله تعالىٰ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ ، والسؤال إنما يتحقق عند طلب حكم الحادثةِ المعينةِ حينئذ ، إذا ثبت عنده قولُ المجتهد . . وجب عملُه به ، والغالب : أن مثلَ هٰذه إلزاماتٌ منهم ؛ لكَفِّ الناس عن تتبع الرخص ، وإلاّ . . أخذ العامي في كل مسألة بقول مجتهدٍ [قولُه] أخفُّ عليه ، وأنا لا أدري ما يمنع هٰذا ؛ من النقل والعقل .

فكونُ الإنسان يَتَّبع ما هو أخفُّ علىٰ نفسه من قول مجتهدٍ مَسوغٍ له الاجتهادُ . . ما علمتُ من الشرع ذَمَّه عليه ، وكان صلى الله عليه وسلم يحب ما خفف عن أمته) انتهىٰ[1] .

---

(١) فتح القدير (٦/ ٣٦٠ـ ٣٦١) ، وسبق تخريج الحديث (ص ١١٢) .

تَنْبِيهٌ

[التزام مذهب معين يتضمن الوعد بالدوام عليه]

إن قلتَ : تقليدُ العامي حيث التزم مذهبَ إمامٍ متضمنٌ للوعد بدوامه عليه ، وقول أصحابنا : (لا يجب الوفاءُ بالوعد) استشكله السبكي : بأن ظاهر الآيات والسنة تقتضي وجوبَه ، وإخلافُ الوعد كذبٌ ، والخلفُ والكذب من أخلاق المنافقين ، فليجب على المقلد استدامةُ تقليد إمامه تحقيقاً للصدق ؛ كما نحا إليه السبكي رحمه الله في كل وعد ، واستنبط من قوله تعالىٰ : ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ نَافَقُوا۟﴾ الآية : أن الكذب لا يختص بالماضي ، فإن الجملة المُقْسَمَ عليها خبرية ؛ لأنه تعالىٰ كذبهم في قولهم : ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ .

قلت : الجواب عن ذلك : أن خلف الوعد إنما يوصف بما ذكر إذا قارن ذلك الوعد العزم على الخلف ؛ كما في قول المذكورين في هٰذه الآية ﴿لَئِنْ أُخْرِجْتُمْ لَنَخْرُجَنَّ مَعَكُمْ﴾ فوصفوا بالنفاق لإبطانهم خلاف ما أظهروه من قولهم ذلك .

أما من عزم على الوفاء عند الوعد ، ثم بدا له فلم يف . . فهٰذا لم يوجد منه صورةُ نفاقٍ ؛ كما صرح به الغزالي في « الإحياء »[1] .

وفي حديثٍ طويلٍ لسلمانَ عند الطبراني ما يشهد له ؛ لقوله فيه : « إِذَا وَعَدَ وَهُوَ يُحَدِّثُ نَفْسَهُ أَنَّهُ يُخْلِفُ »[2] ، قال الحافظ ابن حجر : (وإسناده لا بأس به ، وهو عند أبي داوود والترمذي من حديث زيد بن أرقم مختصراً بلفظ : « إِذَا وَعَدَ ٱلرَّجُلُ أَخَاهُ ، وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَفِيَ لَهُ ، فَلَمْ يَفِ . . فَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ »[3] ، فاتضح

---

(١) إحياء علوم الدين (٣/ ١٣٣) .

(٢) المعجم الكبير (٦/ ٢٧٠) .

(٣) فتح الباري (١/ ٩٠) ، سنن أبي داوود (٤٣٤٣) ، سنن الترمذي (٢٦٣٣) .

بذلك ما قاله الأصحاب ؛ من عدم وجوبِ الوفاءِ بالوعد ، والله أعلم .

تتمة

[لا يجوز تقليدُ العوام الصحابةَ عند المحققين]

نقل إمامُ الحرمين عن المحققين امتناعَ تقليدِ العوامِّ للصحابة رضوان الله عليهم وإن كانوا أجلَّ قدراً ؛ لارتفاع الثقة بمذاهبهم ؛ إذ لم تُدوَّن وتُحرَّر ، بخلاف مذاهب الأئمة الذين لهم أتباعٌ(١) .

وهٰذا أحد قولين حكاهما ابن السبكي في « جمع الجوامع » من غير ترجيح ، وبه جزم ابن الصلاح ، وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضاً ولا غيرهم ممن لم يدون مذهبه ، **وأن التقليد متعين للأئمة الأربعة دون غيرهم**(٢) ؛ لأن مذاهبَهم انتشرت حتىٰ ظهر تقييدُ مطلقها ، وتخصيص عامها ، بخلاف غيرهم ، فعنه فتاوىٰ مجردةٌ ، لعلَّ لها مُكمِلاً أو مُقيِّداً ، لو انبسط كلامُه فيها . . لظهر خلافُ ما يبدو منه ، فامتناع التقليد إذاً لتعذر الوقوف علىٰ حقيقةِ مذاهبِهم .

والثاني : جواز تقليدهم ؛ كسائر المجتهدين ، قال ابن السبكي : (**وهو الصحيح عندي** غيرَ أني أقول : لا خلاف في الحقيقة ، بل إن تحقق مذهب لهم . . جاز وفاقاً ، وإلاّ . . فلا) .

قلت : وإن تحقق ذلك المذهبُ . . فالمنع يتفرع علىٰ إيجاب التمذهب بمذهبٍ معينٍ في جميع المسائل ، ومنعِ الانتقال عنه ؛ إذ لا يَعُمُّ مذهبُ الصحابي كلَّ المسائل .

وقال محقق الحنفية الكمال بن الهمام رحمه الله تعالىٰ : (نقل الإمام ـ

---

(١) البرهان (٢/١١٤٦) .

(٢) أدب الفتوىٰ (ص١٤١ـ ١٤٢) ، جمع الجوامع (ص٥٩) .

أي : الفخر الرازي رحمه الله ـ إجماعَ المحققين علىٰ منع العوام من تقليد أعيانِ الصحابةِ ، بل يُقلِّدون مَنْ بعدهم الذين سبروا ووضعوا ودوّنوا ، وعلىٰ هٰذا ما ذكر بعضُ المتأخرين ؛ من منع تقليد غيرِ الأربعةِ ؛ لانضباط مذاهبهم ، وتقييد مسائلهم ، وتخصيص عمومها ، ولم يدر مثله في غيرهم ؛ لانقراض أتباعهم ، وهو صحيح) انتهىٰ[1] .

قلت : والظاهر : أنه مبني فيما تحرر من مذاهبهم علىٰ وجوب التمذهبِ بمذهبٍ معينٍ يأخذ برخصه وعزائمه .

ولهٰذا قال في « شرح المهذب » بعد حكاية القول المذكور ، وحكايةِ القول بوجوب البحث عن أصح المذاهب ، وذكرِ توجيهه ما لفظه : (فعلىٰ هٰذا يلزمه أن يجتهد في اختيار مذهبٍ يُقلِّده على التعيين ، ونحن نُمهِّد له طريقاً يسلكه في اجتهاده سهلاً ، فنقول أوّلاً : ليس له أن يتبع في ذلك مجرد التشهي والميلِ إلىٰ ما وجد عليه أباه ، وليس له التمذهب بمذهب أحدٍ من أئمة الصحابة رضي الله عنهم وغيرِهم من الأولين وإن كانوا أعلمَ وأعلىٰ درجةً ممن بعدهم ؛ لأنهم لم يتفرغوا لتدوين العلم ، وضبطِ أصوله وفروعه ، وليس لأحد منهم مذهب مُهذَّب مُحرَّر مُقرَّر ، وإنما قال بذلك من جاء بعدهم من الأئمة القائلين بتمهيد أحكام الوقائع قبل وقوعها الناهضين بإيضاح أصولِها وفروعِها ؛ كمالك وأبي حنيفة وغيرِهما .

[ترجيح المذهب الشافعي مع التأدب مع الآخرين]

ولما كان الشافعي رضي الله عنه قد تأخر عن هٰؤلاء الأئمةِ في العصر ، ونظر في مذاهبهم نحوَ نظرهم في مذاهبِ مَنْ قبلهم ، فسبرها ، وخبرها ، وانتقدها ، واختار أرجحَها ، ووجد مَنْ قبله قد كفاه مؤنةَ التصوير والتأصيلِ ،

---

(١) تيسير التحرير (٤/ ٢٥٥ـ٢٥٦) ، وفيه : (نقل الإمام في « البرهان ») .

فتفرغ للترجيح والتكميل والتنقيح ، مع كمال معرفته ، وبراعته في العلوم ، وترجيحه في ذلك على من سبقه ، ثم لو وجد بعده مَنْ بلغ محلَّه في ذلك . . كان مذهبُه أولى المذاهب بالاتباع والتقليد ، **وهذا مع ما فيه من الإنصاف والسلامة من القدح في أحدٍ من الأئمة . . جليٌّ واضحٌ** ، إذا تأمله العامي . . قاده إلى اختيار مذهب الشافعي رضي الله عنه) انتهى[1] .

وكلامُه صريح في تفريع ذلك على ما سبق من الخلاف المذكور ، ثم رأيتُ في كلام ابن بَرْهان التصريحَ به ، فإنه قال : (تقليد الصحابة رضي الله عنهم مبنيٌّ على جواز الانتقال في المذاهب ، فمن منعه . . منع تقليدَهم ؛ لأن فتاويهم لا يقدر على استحضارها في كلِّ واقعةٍ حتى يمكنَ الاكتفاء بها ، فيؤدي إلى الانتقال ، ومذاهب المتأخرين تمهدت ، فيكفي المذهبُ الواحد المُكلَّفَ طولَ عمره) انتهى[2] .

* * *

---

(١) المجموع (١/٨٨) .

(٢) كذا أورده العلامة ابن حجر في « الفتاوى الكبرى » (٤/٣٠٧) ، ثم قال : (وهو حسنٌ بالغ ، وبه يعلم جواز تقليدهم في مسائل ؛ إذ لا يجب التمذهب بمذهب معين ، خلافاً للحنفية) .

المسألة الثّامنة

[إذا اختلف العلماء في مسألة بالحِلِّ والحرمة. . فما العمل ؟]

إذا كان في المسألة قولان للعلماء بالحل والحرمةِ ؛ كشرب النبيذ مثلاً ، فشَربه شخص ، ولم يقلد أبا حنيفة ولا غيرَه ، فهل يأثم أم لا ؟ لأن إضافتَه إلىٰ مالك والشافعي ليست بأولىٰ من إضافته لأبي حنيفة ، ذكر هـٰذا السؤال ابنُ عبد السلام في « أماليه » ، ثم أجاب بما حاصله : (إنّ عِلْمَ الحالةِ التي المُكلَّف مُلابسٌ لها . . فرضُ عينٍ عليه ، ففاعل ذلك وجب عليه أن يَنظر حالةَ تلبسه بشربه مَنْ حَرَّمه ؟ ومن أحلَّه ؟ فيُقدِم أو يُحجِم ، **فهو عاص بترك طلب العلم بذلك** .

[من ارتكب ما اشتهر تحريمه . . أثم ، وإلاّ . . فلا]

وأما معصيته بنفس الذي وقع السؤال عنه . . فقد قال الشافعي رضي الله عنه : من باع بيعَ النجش . . أثم ، سواء أبلغه الخبر أم لم يبلغه ؛ لأن الخيانة قد علم تحريمها من الدين بالضرورة ، فَنُؤَثِّمه ؛ لتقصيره ، ومن باع علىٰ بيع أخيه . . لا نُؤثِّمه قبل بلوغ الخبر ؛ فعلىٰ هـٰذا : يُنظَر إلى الفعل الذي فعله المُكلَّف ؛ فإن كان ممّا اشتهر تحريمُه في الشرع . . أثم ، وإلاّ . . لم يأثم) انتهىٰ .

قلت : وحاصله : قياس الإقدام علىٰ ما اشتهر تحريمه من المختلف فيه عند الذاهبين إليه علىٰ ما اشتهر تحريمه ممّا اتفق عليه ، وهو ظاهرٌ إذا كان المُقدِم علىٰ ذلك ممن التزم مذهب الشافعي مثلاً ، ومع ذلك ففي (باب الحجر) من « الخادم » : (قال ابن كج في « التجريد » ، والدارمي في

« الاستذكار » : إذا بلغ الصبي يشرب[1] النبيذ الذي يبيحه الحنفيةُ ؛ فإن كان حنفياً . . حُدَّ ، ولا يُفسَّق ، وإن كان شافعياً . . قال الماوردي رحمه الله تعالىٰ : أُفسِّقه ، وقال ابن أبي هريرة : لا أُفسِّقه) قال في « الخادم » : (وينبغي طردُه في كلِّ ما اختلف فيه من هـٰذا الجنس) انتهىٰ .

واقتصر الأَذْرَعي في « التوسط » علىٰ نقل ذلك عن الدارمي ، ثم قال : (والمختار : قول أبي إسحاق المروزي) انتهىٰ .

قلت : وكأن ابن أبي هريرة فَرَّعه علىٰ ما قاله ؛ من جواز تتبع الرخص ، فحمل حاله عليه أو جعل نفس الاختلاف شبهة ؛ لأنه حينئذ ليس من الحرام البيِّنِ ، ولا من الحلال البيِّن ، وفيه نظر ؛ لأنه في حق الشافعي من الحرام البيِّن .

وقال أبو القاسم البُرْزُلي : (إن بعض فقهاء غرناطةَ سأل شيخه ابنَ عرفة عمن فعل عبادةً ، أو عادةً ، أو معاملةً جاهلاً بالحكم ، فصادف قولاً بالصحة ، وآخر بالفساد ، فإذا استفتىٰ . . كيف يُفتَىٰ بالصحة وهو لم يُقلِّد القائلَ بها ، وكذا بالفساد والعبادةُ تعلقت به بيقين ، فلا يخرج عنها إلاّ بيقين ، فعلى المفتي أن يفتيه بالإعادة ؟! فهل هـٰذا الذي ظهر صحيحٌ ؟

فأجاب : بأن فتاوى الصحابة والتابعين كانت واردة علىٰ كثير من هـٰذا ، فيفتيه المفتي بما أدّاه إليه اجتهادُه إن كان مجتهداً ، بعد إعلامه أنه يُفتيه باجتهاده ، أو يُفتيه بمذهب إمامه إن كان مقلداً لمن السائلُ مُقلِّده) انتهىٰ ملخصاً[2] .

قلت : التحقيق : أنه إن عمل مقلداً لإمام . . فعليه الأخذُ به وإن جهل مقتضاه عند العمل ، أو غيرَ مقلد . . فهـٰذا هو الذي يَعمل بما يُفتَىٰ به ، مع

---

(١) في (أ) : (وشرب) .
(٢) فتاوى البُرْزلي (١/ ١٠٣) .

الإثم بترك التعلم لما توجه عليه علمه[1] عند الشروع ، وما بحثه السائلُ ؛ من وجوب إعادة العبادة في مثله مُتَّجِهٌ .

وفي الطلاق من « أصل الروضة » : (سئل القاضي حسين عمن حلف : ليقرأنّ عشراً من أول « سورة البقرة » بلا زيادةٍ ، ويقف ، وللقراء اختلافٌ في رأس العشر ، فقال : ما أدىٰ إليه اجتهادُ المفتي . . أخذ به المستفتي) انتهىٰ[2] .

قلت : ويأتي فيما إذا اختلف عليه مفتيان ما سبق ؛ من الخلاف الذي حكيناه عن « شرح المهذب » في الثانية ، **وأن الأظهر** : أنه يتخير[3] .

وقال البغوي : (لو لمس شافعي امرأةً ، فصلّىٰ ، ولم يتوضأ ، وقال : عند بعض الناس الطهارةُ بحالها . . لا تصح صلاتُه ؛ لأنه بالاجتهاد يعتقد مذهبَ الشافعي ، فأشبه ما إذا اجتهد في القِبلة فأداه اجتهادُه إلىٰ جهةٍ ، فأراد أن يصليَ إلىٰ غيرِها ، قال : ولو جوزنا له ذلك . . لأدّىٰ إلىٰ أن يرتكب جميعَ محظورات المذهبِ ؛ كشرب المُثلَّث ويقول : هـٰذا جائز ، وينكح بلا ولي ويقول : هـٰذا جائز ، ويترك أركانَ الصلاة ويقول : هـٰذا جائز ، ولا سبيل إليه بحال) انتهىٰ[4] .

---

(١) في (د) : (عمله) .

(٢) الشرح الكبير (٩/ ١٥٣) ، روضة الطالبين (٨/ ١٩٩) .

(٣) كذا في جميع النسخ ، والكلام في الثالثة ، انظر (ص ٦٧) .

(٤) انظر « فتاوى القاضي حسين » (٨٢ـ ٨٣) ، فإن المسألة فيه وقد مرّت في (ص ١٠٩) ، و« فتاوى القاضي حسين » من جمع تلميذه الإمام البغوي ، وأسند الإمام البيهقي في « السنن الكبرىٰ » (١٠/ ٢١١) إلى القاضي إسماعيل بن إسحاق أنه قال : (دخلتُ على المعتضد فدفع إليّ كتاباً ، فنظرت فيه ، وكان قد جُمع له الرخصُ من زَلَل العلماء ، وما احتجّ به كلّ منهم لنفسه ، فقلتُ له : يا أميرَ المؤمنين ؛ مُصنِّف هـٰذا الكتاب زنديق ، فقال : لم تَصحَّ هـٰذه الأحاديثُ ؟! قلتُ : الأحاديث علىٰ ما رويت ، ولكن من أباح المسكر . . لم يُبح المتعة ، ومن أباح المتعة . . لم يبح الغناء والمسكر ، وما من عالم إلاّ وله زلّة ، ومن جمع زَلَل العلماء ، ثم أخذ بها . . ذهب دينه ، فأمر المعتضد فأُحرق ذلك الكتاب) .

وظاهرُ سؤال ابن عبد السلام فرضُ ذلك فيمن لم يلتزم مذهباً أصلاً ، **والتحقيق** : أن يقال فيه : إنه إن اطلع علىٰ قَوْلَي العلماءِ بذلك ، وفَعَلَه من غير تقليدٍ . . كان آثماً به ، وإن لم يطلع على القولين في ذلك . . فتأثيمه بشيء خَفِيَتْ حرمتُه علىٰ بعض المجتهدين بعيدٌ ، وإنما يأثم بترك التعلم .

[مسألة فترة الشريعة الأصولية]

فإن فُرِض عجزُه عمن يتعلم منه ذلك . . فقد قال في مقدمة « شرح المهذب » : (إذا لم يجد صاحبُ الواقعة مفتياً ، ولا أحداً ينقل له حكم واقعته ، لا في بلده ، ولا في غيره . . قال الشيخ - يعني : ابن الصلاح - : « هٰذه مسألُة فترةِ الشريعة الأصولية ، وحكمُها : حكمُ ما قبل ورود الشرع ، **والصحيح في كل ذلك** : القول بانتفاء التكليف عن العبد ، وأنه لا يثبت في حقه حكمٌ ؛ لاَ إيجاب ولا تحريم ، ولا غيرُ ذلك ، فلا يُؤاخَذ إذاً صاحبُ الواقعة بأي شيء صنعه فيها » انتهىٰ[1] .

قلت : ولم يتعقبه النووي ، **لكن الذي يقتضيه النظر** : وجوبُ التوقف حتىٰ يجد من يعلمه بالحكم ، إلاّ أن يقطع بعدم من يعلم الحكم .

وكيف يقاس ما بعد ورود الشرع علىٰ ما قبله ، وقد قال الأَذْرَعي : (إن ابن الصلاح بعد أن ذكر ذلك أخذ في الاستدلال ، والاستشهاد له بما يطول ذكرُه ؟! .

قال : وفي كلامه إيهامٌ ، لا يخفىٰ على الناظر ، ولا يلزم من عدم وجود من يعرف حكمَ تلك الواقعة بحالِ الانتهاءُ إلى الحالة المذكورةِ بلا شك) انتهىٰ .

---

(١) المجموع (١/٩١) .

قلت : ولعل مراد ابن الصلاح ما في « المنخول » للغزالي ، وحاصله : (حكاية خلافٍ في جواز الفترة علىٰ هـٰذه الشريعة ، واختار : الجوازَ عقلاً .

وأما الوقوع : فالدواعي متوفرةٌ علىٰ نقلها الآن ، فلا تضعف إلاّ على التدريج .

فإن قامت القيامة عن قرب . . فلا تَفتُرُ الشريعةُ ، وأمّا إذا تطاول الزمانُ . . فالغالب : الفتورُ ؛ إذ الهمم مصيرها إلى التراجع ، ثم إذا فترتْ . . ارتفع التكليف ، وصار الحكمُ كما قبل ورود الشرع) انتهىٰ[١] .

قلت : وينبغي تقييد ذلك بمن لم يقدر على الرجوع إلىٰ كتب الشريعة حينئذ ، والله أعلم .

* * *

(١) المنخول (ص٥٩٥ـ٥٩٦) .

المسألة التّاسعة

[هل يُنكَر علىٰ فاعل المختلف في تحريمه ؟]

هل ينكر علىٰ من فعل ما اختلَف المجتهدون في تحريمه ؟

قال في « الروضة » من زوائده : (إنما ينكر ما أجمع علىٰ إنكاره ، **أما المختلف فيه : فلا إنكار فيه** ؛ لأن كل مجتهد مصيب ، أو المصيب واحدٌ لا نعلمه[1] ، ولا إثم على المخطىء ، لكنْ إنْ ندبه علىٰ وجه النصيحةِ إلى الخروج من الخلاف . . **فهو حسنٌ محبوبٌ** ، ويكون برفق ؛ لأن العلماءَ متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنةٍ ثابتةٍ ، أو وقوعٌ في خلاف آخر) انتهىٰ[2] .

---

(١) في (هـ) : (لا يعلمه إلا الله) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/٢١٩ـ ٢٢٠) وانظر « شرح صحيح مسلم » (٢/٢٣) ، وقال القاضي عياض في « إكمال المعلم » (١/٢٨٩) : (لا ينبغي للآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن يحمل الناس على اجتهاده ومذهبه ، **وإنّما يُغيِّر ما اجتمع على انكاره وإحداثه**) ، وقال الحافظ القرطبي في « المفهم » (١/ ٢٣٢ـ ٢٣٣) : (إذا تحقق المنكر . . وجب تغييره علىٰ من رآه وكان قادراً علىٰ تغييره ، وذلك كالمُحدثات والبدع ، والمجمع علىٰ أنه منكر ، **فأما إن لم يكن كذلك ، وكان مما قد صار إليه الإمام ، وله وجه ما من الشرع . . فلا يجوز لمن رأىٰ خلاف ذلك أن ينكر على الإمام ، وهـٰذا لا يختلف فيه**) ، وقال الحافظ ابن رجب في « جامع العلوم والحكم » (ص٢٥٤ـ ٢٥٥) : (**والمنكر الذي يجب إنكاره : ما كان مجمعاً عليه** ، فأما المختلف فيه : فمن أصحابنا من قال : لا يجب إنكاره علىٰ من فعله مجتهداً فيه ، أو مقلداً لمجتهد تقليداً سائغاً ، واستثنى القاضي في « الأحكام السلطانية » ما ضعف فيه الخلاف وكان ذريعة إلىٰ محذور متفق عليه) ، وقال الإمام السيوطي في « الأشباه والنظائر » (١/٣٤٤) : (**ولا ينكر المختلف فيه ، وإنما يُنكَر المجمع عليه**) ، وقال العلامة ابن حجر الهيتمي في « الفتح المبين » (ص٥٤٣) عند ذكر شروط جواز إنكار المنكر : (**وأن يكون المنكر مجمعاً عليه** ، أو يعتقد فاعله تحريمه ، أو حلّه وضعفت شبهته جدّاً ؛ كنكاح المتعة) .

[لا حرمة لخلاف يخالف ما ثبت في السنة]

قال في « المهمات » : (وما قاله من عدم إنكار المختلف فيه محلُّه : ما لم ير الفاعلُ له حرمتَه .

أمّا ما هو كذلك : فالذي صححه الرافعي في « الوليمة » ، وكذا النووي : أنه كالمجمع عليه .

وأيضاً يشكل عليه حد الحنفي على النبيذ ؛ فإنه يرىٰ إباحتَه ، مع أن الإنكار بالفعل أبلغ منه بالقول ، قال : ومحل ما ذكره من استحباب الخروج من الخلاف : ما إذا كان مأخذ المُخالِف قويّاً ، فإن ضعف . . لم يستحب الخروج منه ، قاله ابن عبد السلام ، والنووي في « مجموعه » ، حيث قال : « لا حرمةَ لخلافٍ يخالف ما ثبت في السنة » أي : الحديث الصحيح) انتهىٰ[1] .

قلت : وفيه أمران :

أحدهما : ما ذكره من استحبابِ الخروجِ من الخلاف ، سنتكلم عليه في التكميل الذي ختمنا به هـٰذا التأليفَ[2] .

وأمّا تقييده لعدم إنكار المُختلَف فيه بما لم يَرَ الفاعلُ له حرمتَه ؛ أخذاً مما ذكراه في (الوليمة) . . فظاهرٌ فيما إذا كان المُنكِرُ أيضاً يَعتقد الحرمةَ ؛ كشافعي يُنكر علىٰ شافعي شربَه للنبيذ المُختلَف فيه ، وقد لا يحتاج إلى استثنائه حينئذ ؛ لأن القائل بالإباحة يَرىٰ أنّ الحكم في حق مَنْ قَلَّد مخالفَه التحريمُ ، فلذلك كان في حكم المجمع عليه .

وأما إذا كان الفاعل يعتقد التحريمَ . . فهل لمعتقد الإباحةِ الإنكارُ عليه ؛

---

(١) المهمات (٨/ ٣٨٩ـ ٣٩٠) .

(٢) في (ص ١٦٦) .

كشافعي رأىٰ حنفيّاً يلعب بالشطرنجَ ، أو حنفيٌّ رأىٰ شافعيّاً يشرب النبيذَ ؟ فيه نظرٌ ، **وعموم التقييد المذكورِ يقتضي الإنكارَ** .

ووجهه : أن المنكِر إنما يعتقد الإباحةَ في حق غير هٰذا الذي أنكر عليه ، والقول بالإنكار في ذلك بعيدٌ .

وما قالوه في قضاء الحنفي للشافعي بشفعة الجوار يَرُدُّه ، مع ما سيأتي فيه ؛ من حكاية وجهٍ ضعيفٍ بأن القاضيَ يمنعه من الطلب ؛ نظراً لاعتقاد الطالب .

وعبارة « أصل الروضة » في (الوليمة) : (ولو كانوا يشربون النبيذَ المختلفَ في إباحته . . لم يُنكره ؛ لأنه مُجتهَدٌ فيه ، فإن كان حاضِرُه ممن يعتقد تحريمَه . . **فكالمُنْكَر المجمعِ علىٰ تحريمه** ، وقيل : لا) انتهىٰ[1] .

وقد يقال : إن سياق هٰذه العبارة إنما هو في إنكار مُعتقِد التحريم علىٰ من يعتقده ، ولا تَعرُّض فيها لحكم إنكار مُعتقِد الإباحة علىٰ من يعتقد التحريمَ ، ثم رأيت الزركشي في « الخادم » قال : (**إن قضية التقييد المذكور** : أن المُنكِر إذا كان ممن يرى الحلّ . . له الإنكار ؛ أي : علىٰ من يرى التحريم ، وليس كذلك ، فقد قال في « الإحياء » : « الحنفي لا يُنكِر على الشافعي النكاحَ بلا ولي ؛ لكونه يرىٰ حِلَّه ، وإن الشافعي يعترض على الشافعي فيه ؛ ليكون منكراً باتفاق المحتسِب والمحتسَب عليه ») انتهىٰ[2] .

قلت : ويوافقه ما في « فتاوىٰ » التقي السبكي رحمه الله ؛ من أنه : (إذا لعب الشافعي الشِّطْرَنْجَ مع الحنفي ، والحنفيُّ يعتقد تحريمَه ، فهل نقول : إن الشافعي الذي يعتقد حِلَّه يحرم عليه في هٰذه الصورة ؛ لأن فيه إعانةً علىٰ محرم أو لا ؟ وهل هو كرجلين تَبايعا وقت النداء ؛ أحدهما من أهل الجمعة ،

---

(١) الشرح الكبير (٨/ ٣٤٨) ، روضة الطالبين (٧/ ٣٣٥) .
(٢) انظر « إحياء علوم الدين » (٢/ ٣٢٦) .

بحيث يَحرم عليه البيعُ ، والآخرُ ليس من أهلها ، بحيث يَحِلُّ له البيعُ مع غيره ، وقد اختلفوا هل يحرم عليه لما فيه من الإعانة أو لا ؟

قال : والذي أقوله في مسألة الشِّطْرَنج : إنه لا يحرم على الشافعي ، وإنما يحرم على الحنفي .

والفرق بينه وبين مسألة البيع وقت النداء : أنه يحرم عندهما ، ولعب الشِّطْرَنج ليس محرماً عند الشافعي ، وإنما المحرم عند الحنفي لعبه ، مع ظن التحريم وكل واحد من اللعب وظن التحريم ليس بحرام ؛ يعني : عندنا .

أما الظن . . فهو نتيجةُ اجتهاده ، يثاب عليه ؛ فليس بحرام .

وأما اللعب من حيث هو . . فليس بحرام عليه ولا علىٰ غيره إذا كان حكمُ الله فيه ذلك في نفس الأمر .

فإن قلتَ : بظن الحنفي صار حراماً عليه .

قلنا : الذي صار حراماً عليه لعبه مع ظنه ، لا لعبه مطلقاً ، **فالهيئة الاجتماعية هي المحرمة** ، وهي النسبة الحاصلة بين اللعب المظنون والظن ، والشافعي اللاعب لم يُعِنْ إلاّ علىٰ أحد الجزأين وهو اللعب ، وهو بلسان الحال يرد على الحنفي في ظنه ويقول له : لا تَظُنَّ ، فلم يُعِنْ علىٰ محرّم) انتهىٰ[1] .

قلت : وفيه نظر ، والله تعالىٰ أعلم .

ثانيهما : قوله : (وأيضاً يشكل عليه حدّ الحنفي على النبيذ . . .) إلىٰ آخره . . أخذه من تعقب السبكي ؛ كما في (فصل الوليمة) من « شرح المنهاج » لقول الشيخين في النبيذ المختلف فيه : (لم ينكره عليهم) .

فقال السبكي رحمه الله تعالىٰ : (**والصواب عندي** : أنه ينكره ؛ **لضعف**

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٦٣٥ـ٦٣٦) .

دليل إباحته ، ويدلّك على ذلك قول الشافعي رضي الله عنه : أنه يُحَدُّ شاربُ النبيذ ، وما ذاك إلاّ لضعف مدركه ، وأَيُّ إنكار أعظم من الحد ؟!) انتهىٰ .

[يقضي القاضي بما يعتقده لا بعقيدة المحكوم عليه]

قلت : ولم أزل أجيب عن هٰذا : بأن دليل المخالف لضعفه لم يَنهض شبهةً في سقوط الحد عنه ، **وإقامةُ الحدود ليست من قبيل إنكار المنكر** ، **بل من قبيل الحكم والقضاء** ، ولذا اختص بالحكام ، وتَوَقَّفَ الأمرُ فيه على البينة أو الإقرار ، ولم يجز فيه العملُ بعلم القاضي وإن قلنا : إنه يقضي بعلمه في غيره .

ومعلوم أن القاضيَ إنما يقضي بما يعتقده ، لا بعقيدة المحكوم عليه ، وكذا كل ما اختص بنظر الولاة إنما يعملون فيه بعقائدهم ، ولا ينظرون إلىٰ عقائد غيرهم .

ولَمَّا كان الزوج كالولاة حيث يجوز له تعزير زوجته لِحقه.. جاز له منعُها من شرب النبيذ إذا كانت تعتقد إباحتَه ، وكذلك الذميةُ **على الصحيح** ، ولأن له المنعَ من أكل ذي الريح الكريهة وإن كان مباحاً في ذاته ؛ لإخلاله بحقه في الاستمتاع .

وأما إنكار المنكر من حيث هو.. فلا يختص بالولاة ، لكن لا بد فيه من كون المُنِكر يعتقد أن المنكر عليه عاصٍ آثمٌ بما ارتكبه ؛ فلا يجوز لنا أن ننكر علىٰ من فعل ما يعتقد إباحتَه ، ضَعُفَ دليلُه أم قَوِيَ ؛ لأنا نرىٰ أن ذلك هو الحكم في حقه ، وأنه معذور غيرُ آثم بعقيدته وإن ضَعُفَ دليلُه أو دليل مُقلَّده ، ولهٰذا قال الشافعي رحمه الله تعالىٰ : (أَحدّه ـ يعني : الحنفي ـ وأقبل شهادتَه) .

ولا يستثنىٰ من ذلك إلاّ ما وصل في ضعف الدليل إلىٰ حد يُنقَض به قضاء

القاضي ، علىٰ ما سيأتي عن ابن عبد السلام[1] ؛ لأنا لا ننقض الحكمَ به إلاّ لاعتقاد بطلانه ، فننكره حينئذ .

ثم رأيت الزركشي في « الخادم » قال بعد ذكر إشكال « المهمات » ، وأن السبكي سبقه إليه : (إن الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد سبقهما إلىٰ ذلك في « شرح الإلمام » فقال : « زعموا أن لا إنكار في المختلف فيه ، فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكلَ الضب ، ومتروكِ التسمية ، ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربَ النبيذ الذي ليس بمسكر ، وتناولَه ميراث ذوي الأرحام ، وجلوسَه في دارٍ أخذها بشفعة الجوار ، وغيرَ ذلك من مجاري الاجتهاد .

قال : واتفق الكل علىٰ وجوب حكم الحاكم بما أدىٰ إليه اجتهادُه فيه ، فلو رُفِعَ شيءٌ من هـٰذا النوع إلى الحاكم . . كان له أن يحكم بمذهبه ، فعلى المالكي أو الحنفي إذا رُفِعَ إليه مسلمٌ أَتلف خمرَ ذميٍّ أن يحكم عليه بالتغريم ؛ أي : وإن كان شافعياً لا يراه ، وعلى الشافعي ألاّ يحكم به .

قال : ولا شك أن هـٰذا داخلٌ تحت المنكر ، فكيف يستقيم هـٰذا الإطلاق ؟! **فإن بعضَ أنواع النهي عن المنكر لا يُشترط فيه الاتفاقُ** ، **بل يُنكَر وإن كان مختلفاً فيه** ، ثم أجاب الشيخ بأن كلامَهم في هـٰذه القاعدة ليس علىٰ عمومه ، بل هو مخصوص بما ليس فيه إلزامٌ ، وطَوَّلَ في ذلك ») انتهىٰ .

قلت : ويتلخص منه تسمية ما تضمن الإلزام من ذلك بكونه من قبيل إنكار المنكر ، وأنه مستثنىٰ من ذلك .

[مأخذ إنكار المنكر غير مأخذ إقامة الحد]

ومُحصَّل جوابنا : أنه ليس من قبيل الإنكار ؛ نظراً لما اشتمل عليه من الإلزام واختصاصه بالحكام .

---

(١) في (ص ١٥٣) .

وقد أشار في « الخادم » لنحو ما قلناه ، فقال عقب ما نقله عن ابن دقيق العيد : (وأقول في الجواب عن هـٰذا السؤال من وجهين : **أحدهما** : أن مأخذَ إنكار المنكر غيرُ مأخذ إقامة الحد ، فإن الحد إلى الإمام ، فاعتبر اعتقادُه ، والإنكارُ يَعتمِد عقيدةَ الفاعل ، ولهـٰذا لو غصب جاريةً ووطئها على اعتقاد أنه يَزني بها ، ثم تبين أنها جاريتُه . . فسق ورُدَّتْ شهادتُه .

ولو وطيء جاريةَ الغير علىٰ ظن أنها جاريتُه . . لم ترد شهادته .

وأما الحد : فإنما يكون عند الترافع إلى القاضي ، **ومأخذه** : الاجتهاد ، فإذا أداه اجتهادُه إلىٰ إقامته . . وجب عليه الحكمُ به ؛ إذ ليس للمجتهد الحكمُ بغير ما أدىٰ إليه اجتهادُه بالاتفاق ؛ كما حكاه ابن الحاجب وغيرُه ، بل حكم الله في حق المجتهد ما أدىٰ إليه اجتهادُه ، فلو حكم بخلافه . . كان باطلاً .

فإن قيل : فنحن لا نحدّ الذمي إذا رفع إلينا ، فكيف نحد الحنفي ، مع أن اجتهاده أدّىٰ إليه ؟!

قلنا : لِما في حد الذمي من التنفير عن الإسلام أو قبولِ الجزية ، ونحن نُقِرُّهم علىٰ ما هو أعظم من ذلك .

[قول الشيخ ابن عبد السلام في إنكار المنكر]

الثاني : أن الشيخ عزّ الدين ابن عبد السلام في « قواعده » قيد المسألة بما يدفع السؤال ، فقال : « من أتىٰ شيئاً مختلفاً في تحريمه مُعتقِداً تحريمَه . . وجب الإنكارُ عليه ، **وإن اعتقد تحليلَه . . لم يجز الإنكارُ عليه إلاّ أن يكون مأخذُ المحلِّل ضعيفاً** ، **تُنقَض الأحكامُ بمثله** ؛ لبطلانه في الشرع ، ولا يُنقَض إلاّ لكونه باطلاً ، وذلك كمن يطأ جاريةً بالإباحة ، مُعتقِداً لمذهب عطاء ،

فيجب الإنكارُ عليه ، وإن لم يعتقد تحريماً ولا تحليلاً . . أُرشِد إلى اجتنابه من غير توبيخ ولا إنكار » انتهىٰ[1] .

وبذلك صرح الماوردي في « الأحكام السلطانية » فقال : « **لا يُنكَر المختلفُ فيه إلاَّ أن يكون مما ضعف فيه الخلافُ** »[2] .

والحاصل : أن مجردَ الخلاف ليس شبهةً في عدم الإنكار ، **بل الاعتبار بقوة المأخذ** ، **وهـٰذا هو الحق** ، وسنوضحه في « باب حد الزنا » ، وكذا قيد الغزالي في « الإحياء » المسألةَ بما لا يقطع فيه بخطأ المخالف ، فإن كان كمسائل الاعتقاد . . وجب الإنكار وإن كان مختلفاً فيه ؛ كالإنكار على المعتزلي بنفي الرؤية ، والقدرِ ونحوِه)[3] انتهىٰ كلام « الخادم » .

قلت : وفي جعله كلامَ الشيخ عز الدين دافعاً للسؤال من أصله ـ وهو إشكال « المهمات » ـ نظرٌ ؛ لأنه قيد الضعف بأن تُنقَض الأحكامُ بمثله ، فإن كان حل النبيذ المختلَف فيه من هـٰذا القبيل . . فقد اقتضىٰ ذلك أنه ينكر ، فهو مقوٍّ لاستشكال كلام الشيخين ، ومخالف لما قالاه وإن لم يكن من هـٰذا القبيل ، بل هو وإن ضعف دليلُه فليس هو من قبيل ما تُنقَض الأحكامُ بمثله ؛ فليس فيه تعرض لدفع استشكال « المهمات » كما لا يخفىٰ ، **فالتحقيق** : ما قدمناه .

[مسألة دخول الحمام مع العلم أن بها منكراً]

ونقل أبو القاسم البُرْزُلي من المالكية : (أن الشيخ عز الدين ابن عبد السلام سئل عمن يدخل الحمّام عارفاً أن بها من يَكشف عورتَه .

---

(١) القواعد الكبرىٰ (١/١٧٦) .
(٢) الأحكام السلطانية (ص٤٠٦) .
(٣) إحياء علوم الدين (٢/٣٢٧) .

فأجاب : يجوز له حضورُ الحمّام ، فإن قَدَرَ على الإنكار . . أنكر ، ويكون مأجوراً علىٰ إنكاره ، وإن عَجَزَ . . كره بقلبه ، ويكون مأجوراً علىٰ كراهته ، ويحفظ بصرَه ما استطاع ، ولا يلزمه الإنكارُ ، إلاّ في السوأتين ؛ لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة ، فقال بعضهم : لا عورة إلاّ في السوأتين ، **ولا يجوز الإنكارُ علىٰ من قلّد بعضَ أقوال العلماء ، إلاَّ أن يكون فاعلُ ذلك يعتقد التحريمَ . . فينكر عليه حينئذ** .

وما زال الناسُ يقلدون العلماءَ في مسائل الخلاف ، ولا ينكر عليهم ، فلا يجوز للشافعي أن يُنكر على المالكي ما يعتقد الشافعي تحريمَه ، والمالكي تحليلَه ، وكذا سائرُ مذاهب العلماء ، إلاّ أن يكون ذلك المذهبُ بعيدَ المأخذ ، بحيث يُنقَض ، فيُنكَر على الذاهب إليه ، وعلىٰ من يُقلِّده) انتهىٰ[1] .

قلت : فقول « الروضة » من « زوائده » في (السير) : (قالوا : ومن أمثلته ـ أي : المنكر ـ أن يُرىٰ بعضُ عورته مكشوفاً في حمّام ونحو ذلك)[2] . . محمول على التفصيل المذكور ، ثم رأيته في « المهمات » صَرَّح به[3] .

* * *

---

(١) فتاوى البرزلي (١/ ١٣٢) .

(٢) روضة الطالبين (١٠/ ٢١٩) .

(٣) المهمات (٨/ ٣٨٩) .

المسألة العاشرة

[هل يحل للشافعي ما قُضِيَ له علىٰ خلاف معتقده ؟]

هل يحلّ للشافعي مثلاً ما قضىٰ له به قاضٍ علىٰ خلاف مُعتقَده ؛ كالحنفي يقضي للشافعي بشفعة الجوار ونحوِ ذلك ، مع أن الشافعي لم يُقلِّد الحنفي في ذلك ؟

قال السبكي في أواخر « فتاويه » : (**الأصح** : إن كان مما يُنقَض قضاءُ القاضي فيه . . فلا يَحِلُّ ، وإن كان مما لا يُنقَض قضاءُ القاضي فيه ؛ فإن قلنا : كل مجتهد مصيبٌ . . حَلَّ ، وإن قلنا : المصيب واحدٌ ، **وهو الصحيح** ، فإذا اتصل بحكم حاكم . . حَلَّ علىٰ خلافٍ فيه .

منشؤه : أن حكم الحاكم في مثل هٰذا القسم هل يُؤثِّر في الحلّ ، ويُغيِّر الأمرَ عما هو عليه أم لا ؟ كما إذا حكم الحنفي بشفعة الجوار .

والأصح : الحل عند طائفة ؛ منهم البغوي والرافعي ـ أي : وأقره النووي ـ وعدم الحلّ عند طائفة منهم الإمام والغزالي .

والأولون يفرقون بين هٰذا وبين المسألة المشهورة بيننا وبين الحنفية في أن حُكْمَ الحاكم يُغيِّر ما في نفس الأمر أم لا ؟ بأن تلك المسألة فيما ليس من المسائل الاجتهادية ، وأكثر العلماء علىٰ أن حُكْمَ الحاكم لا أثر له فيها في التغيير أصلاً ، **وهو الحق**) انتهىٰ[1] .

وقد قال الشيخان في (باب القسامة) في مسألة قضاء الحنفي للشافعي بشفعة الجوار : (مَيْلُ الأئمة إلىٰ ثبوت الحلّ باطناً)[2] ، ونقلاه في

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٥١٠ـ ٥١١) .

(٢) الشرح الكبير (١١/ ١١) ، روضة الطالبين (١٠/ ٨) .

(الدعاوىٰ) عن الأكثرين ، ونقله القاضي الحسين ، والإمام عن الجمهور .

وعبارة الشيخين كما في « أصل الروضة » في (الدعاوىٰ) في الكلام على اليمين : (**وأما العقيدة** : فإذا ادعىٰ حنفي علىٰ شافعي بشفعة الجوار ، والقاضي يَرىٰ إثباتَها ، فأنكر المدعىٰ عليه . . فليس له الحلف بناءً على اعتقاده ، بل يتبع القاضي ، ويلزمه ظاهراً ما ألزمه القاضي ، وهل يلزمه في الباطن ؟ وجهان ، وهو كالخلاف السابق في « أدب القضاء » : أن الحنفي إذا حَكم للشافعي بشفعة الجوار هل يحلّ له أو هو هو ؟ **وميلُ الأكثرين إلى الحلّ** ، وبه أجاب القفال ، ويوافقه ما اتفقوا عليه هٰهنا ؛ من ترجيح اللزوم باطناً) انتهىٰ[(١)] .

ونُوزِعا في حكاية الاتفاق ؛ لمخالفة جماعة في ذلك ، منهم القاضي أبو الطيب فجزم في « تعليقه » بأنه : (إنما يعتبر نية الحاكم فيما كان حقاً عندهما ، وأما ما هو حق عند الحاكم فقط ؛ كحاكم يرىٰ شفعة الجوار ، فحلفه أنه لا يستحقّ عليه شفعةً ، فنوى الحالفُ علىٰ قول نفسه . . فإنه يكون باراً في يمينه) انتهىٰ .

قلت : والجواب : أن الشذوذ لا يقدح في حكاية الاتفاق .

ويشهد لكلام الشيخين أن ابن أبي الدم حكىٰ في « أدب القضاء » عن الأصحاب : (أن الحنفي إذا خلل خمراً ، فأتلفها عليه شافعي لا يعتقد طهارتها بذلك ، فترافعا لحنفي ، وثبت ذلك عنده ، فقضىٰ على الشافعي بضمانها . . لزمه ذلك قولاً واحداً ، حتىٰ لو لم يكن للمدعي بينة ، وطالبه بعد ذلك بأداء ضمانها . . لم يجز للمدعىٰ عليه أن يحلف أنه لا يلزمه شيء ؛ لأنه علىٰ خلاف ما حكم به الحاكم ، **والاعتبار في الحكم باعتقاد القاضي ، دون اعتقاده**) انتهىٰ .

---

(١) الشرح الكبير (١٣/١٩٨ـ١٩٩) ، روضة الطالبين (١٢/ ٣٧) .

قلت : ولزومُه ذلك قولاً واحداً بالنظر إلى الظاهر ظاهرٌ .

وأما في الباطن : فينبغي بناؤه علىٰ نفوذه باطناً في مثل ذلك ، **وهو الأصح** ، وربما يميل كلامُ الشيخين في (موجبات الضمان) إلى التحريم باطناً في مسألة الشفعة ، وقالا في (جامع أدب القضاء) من « أصل الروضة » : (إن في نفوذه باطناً فيما ترتب علىٰ أصل صادق في محلّ اختلاف المجتهدين ؛ من الفسوخ والتسليط على الأخذ بالشفعة ونحوها . . أوجهاً :

أصحها عند جماعة ؛ منهم البغوي والشيخ أبو عاصم : النفوذ مطلقاً ؛ لتتفق الكلمةُ ، ويتمّ الانتفاع .

والثاني : المنع ، وبه قال الأستاذ أبو إسحاق ، واختاره الغزالي .

والثالث : إن اعتقده الخصم أيضاً . . نفذ باطناً ، وإلاّ . . فلا ، وهٰذه الأوجه تشبه الأوجه في اقتداء الشافعي بالحنفي وعكسه ، فإن منعنا النفوذَ باطناً مطلقاً ، أو في حق من لا يعتقده . . لم يحلّ للشافعي الأخذُ بحكم الحنفي بشفعة الجوار ، أو بالتوريث بالرحم إذا لم نقل نحن به ، وعلىٰ هٰذا هل يمنعه القاضي لاعتقاد المحكوم له أم لا لاعتقاد نفسه ؟ وجهان : **أصحهما : الثاني** .

ومن قال بالمنع . . فقد يقول : لا ينفذ القضاءُ في حقه لا ظاهراً ولا باطناً) انتهىٰ[1] .

والذي يتلخص من مجموع كلامهما : **أن المعتمد** : الحلّ ، وما حكياه من الوجهين تفريعاً على التحريم في أن القاضيَ هل يمنعه ـ يعني : من الدعوىٰ بذلك ـ ابتداؤهما ؟ تَرَدُّدٌ للإمام فَرَّعه علىٰ ما إذا كان القاضي يرىٰ أن القضاء لا يُغير الحكمَ باطناً ، فطلب منه المدعي الحكمَ بمذهبه المخالفِ لاعتقاد

---

(١) الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٣ـ ٤٨٤) ، روضة الطالبين (١١/ ١٥٣ـ ١٥٤) .

المدعي ، فهل يمنعه من الدعوىٰ أم لا ؟ ومنه يؤخذ أن القاضيَ إذا كان يرىٰ نفوذَ الحكم باطناً وظاهراً . . لا يمنعه قطعاً .

قلت : وقد استغنى الشيخان عن بيان ذلك بما اقتضاه ما سبق عنهما ؛ من تفريعه على التحريم المقابلِ للقول بنفوذه باطناً .

[فتوى ابن الصلاح والسياسة الشرعية]

وفي « فتاوى ابن الصلاح » فيما إذا تضمن مكتوبُ وَقْفِ الوقفَ على النفس ، وحَكَمَ به حنفي يراه ، ونفذه شافعي : (أنه لا يجوز لمقلد الشافعي بيعُ ذلك الوقف ، وتملكه بحسب الظاهر ، ويجوز له ذلك فيما بينه وبين الله تعالىٰ)[1] ، لأن حكم الحاكم لا يُغير ما في نفس الأمر ، **والمنعُ منه في الظاهر سياسةٌ شرعية** .

قلت : وهو مُفرَّع على المرجوح المتقدم ، **فليس بمعتمد** ، **والله أعلم** .

ولهـٰذا سبق في تعليل المعتمد : أن النفوذ باطناً في مثله ليتم الانتفاعُ .

ومن الوقائع : أن شافعياً قلد أبا حنيفة ، وقال لطليقته : (إنْ تزوجتُكِ . . فأنتِ طالقٌ ثلاثاً علىٰ مذهب أبي حنيفة) ، ثم أراد نكاحَها ، فقلّد الشافعيَّ في إلغاء هـٰذا التعليق ، فنكحها . . فقد يقال بصحة نكاحها ، وحِلِّها له ؛ أخذاً بقضية تقليده الثاني ؛ مثل تعاطي العقد المذكور .

وقد يقال ـ **وهو الأرجح** ـ : إن قضية تقليده أوّلاً صحةُ ذلك التعليق ، فيترتب أثره عليه ؛ لأن الصحة تقتضي ترتب الأثر ، فلا ينفعه الرجوع في عين هـٰذا التعليق ؛ لأنا نقول بصحته من مقلد أبي حنيفة ، فعلىٰ هـٰذا لو حكم له شافعي بعد العقد المذكور بموجب مذهبه في ذلك . . فينبغي أن يُخرَّج حلّها له

---

(١) فتاوى ابن الصلاح (١/ ٣٦٥) .

باطناً على الخلاف السابق في مسألة الأخذ بالشفعة[1] ، **فيكون المعتمد** : الحلّ باطناً ، سيّما وهٰذا معتقده الآن .

وفي « الجواهر » من كتب المالكية : (أن القضاء لا يتغير به الحكمُ في الباطن ، بل هو على المكلّف علىٰ ما كان قبل القضاء ، فلا يحلّ للمالكي شفعةُ الجوار إذا قضىٰ له بها الحنفي) انتهىٰ .

[هل تقبل شهادة الشاهد بما لا يعتقده ؟]

وفي « أصل الروضة » عقب ما سبق : (**فرع** : هل تقبل شهادتُه بما لا يعتقده ؛ كشافعي يشهد بشفعة الجوار ؟ وجهان في « التهذيب » ـ ثم قال في « زيادة الروضة » ـ : **إن الأصحَّ** : القبولُ) انتهىٰ[2] .

وفي « الخادم » : (قال في « المطلب » : وتعليل الوجه الأول يُرشد إلىٰ أن الشاهد تَلَفَّظ في شهادته بأنه يستحق الشفعةَ بالجوار ؛ لاعتقاده استحقاقَ الأخذ بها ، وحينئذ لا يكون شاهداً بما لا يعتقده .

نعم ؛ له التفات إلىٰ أن الانتقال من مذهب إلىٰ مذهب هل يسوغ ؟

والذي يظهر : أن الشاهد لو شهد بأن هٰذا جارُ فلانٍ . . جاز قطعاً ، وليس هو محلَّ الخلاف ؛ كما يجوز أن يشهد أن هٰذا خطُّ فلانٍ ، إذا رآه يكتبه وإن لم ير الشهادة على الخط يحكم بها .

وهل يجوز له الامتناعُ من الأداء إذا كان يرىٰ أن ذلك لا يجوز ؟ فيه كلامٌ يأتي في « الشهادات » ـ يشير إلىٰ قوله في « أصل الروضة » هناك ـ : وحكى ابنُ كَجٍّ وجهين في أنه هل للشاهد أن يَشهد بما يعلم أن القاضي يرتب عليه ما لا

---

(١) في (ص ١٥٦ ـ ١٥٧) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٤) ، روضة الطالبين (١١/ ١٥٤) .

يعتقده الشاهدُ ؛ كالبيع الذي تترتب عليه شفعةُ الجوار ، والشاهدُ لا يعتقدها ؟) انتهىٰ .

قال في « الخادم » في الكلام علىٰ ذلك : (وقد حكىٰ صاحب « روضة الحكام » هٰذين الوجهين في وجوب الأداء ، وكذا الدارمي ، وللمسألة ثلاثة أحوال :

أحدها : وجوب الأداء ، **وهو المراد هنا** .

والثاني : جواز التحمل ، وقد حكى الرافعي فيه بعد هٰذا بنحو ورقتين وجهين ، وحكىٰ عن الصيمري ترجيحَ الجواز ، ومنه يُعلَم الترجيحُ هنا من طريق أولىٰ .

قلت : وما رجحه الصيمري مخالف لما نقل عن « الفتاوى الموصلية » لابن عبد السلام : (أنه لا يجوز للشافعي أن يَحضُر عقدَ الحنفي علىٰ صغيرة لا أبَ لها ولا جدّ ، ولا الشهادةُ على الصبية بإذنها في التزويج في ذلك إلاّ إذا قلّد الحنفي) انتهىٰ[1] .

والثالث : القبول ، وقد تعرض له الرافعي بعد العاشر من (آداب القضاء) بأوراق ، وذكر ما سبق في الفرع المتقدم عن « التهذيب » ، وأن النووي صحح القبول[2] .

قلت : وينبغي تفريعُ عدمِ القبول على القول بعدم الجواز ، ووجهه : ما قاله الدَّبِيلي : (أن الشفعة بالجوار عند الشاهد الشافعي ظلمٌ ، وعونُ الظالم ظلمٌ) انتهىٰ .

فإذا كان ذلك ظلماً . . اتجه عدمُ القبول .

---

(١) انظر « الفتاوى الموصلية » (ص٩٢) .

(٢) الشرح الكبير (١٢/ ٤٨٣ـ ٤٨٤) ، روضة الطالبين (١١/ ١٥٤) ، وفي (أ) : (القول به) .

وقال الأَذْرَعي رحمه الله في « الغنية » بعد ذكر فرع « التهذيب » : (وفيه إشكال ؛ لأنه إن شهد بالجوار ، أو بالملك للجار ، أو بالبيع على الجار . . فلا ريب في القبول .

وإن شهد عليه بأنه يستحق عليه الشفعةَ بسبب الجوار . . فقد أوضح للقاضي السبيلَ ، وكان المراد : أنه يستحقها عندك ، وعلىٰ مذهبك فهي شهادة بالجوار ، **وفيه نظر** ، **ولعله محلُّ التردد** .

وإن شهد بأنه يستحق عليه الشفعةَ وأبهم . . ففي قبول هٰذه الشهادة نظرٌ ، وقد صرح أبو سعد الهروي بأنها لا تقبل ؛ لاختلاف الناس فيما يَستحق فيه الشفعةَ ، وبم تُستَحق) انتهىٰ .

وفي « الخادم » : (سئل بعض المتأخرين ـ يعني : التقي السبكي ـ عن شافعي حضر عقد نكاح يخالف مذهبَ الشافعي ، ويوافق غيره ، هل له أن يقلد ذلك المذهبَ ، ويشهدَ ؟

فأجاب : بأن له أن يشهد بجريان النكاح بين الولي والزوج ، سواء قلد ذلك المذهب أم لا ، إذا طُلِبَتْ منه الشهادةُ به .

وإن أراد أن يشهد بالزوجية . . فلا يجوز ، إلاّ أن يقلد ذلك المذهبَ .

وكذلك لا يجوز أن يتسبب في العقد المذكور ، ويتعاطىٰ ما يُعين عليه ، إلاّ أن يقلد ذلك المذهبَ ، وإنما يجوز بغير التقليد الشهادةُ بجريان العقد ، إذا اتفق حضورُه ، وطُلب منه الأداءُ . . فلا يمنع) انتهىٰ .

وقد رأيت ذلك في « فتاوى السبكي »[1] .

وقال الكمال الدميري : (أفتى الشيخ ـ يعني : السبكي ـ بأنه لا يحلّ للشاهد الشافعي أن يَشهد بالكفر ، أو التعريض بالقذف ، أو بما يوجب التعزير

---

(١) فتاوى السبكي (٢/ ٤٧٥) .

عند من يعلم أنه لا يقبل التوبة ، ويَحُدُّ بالتعريض ، ويُعزِّر بما ينتهي إلى القتل ، قال : وليس كطلب الشافعي شفعة الجوار من الحنفي ؛ لأن أمر الأموال أَخفُّ من الدماء والأبدان ، ويؤيده قول ابن سراقة : لو شهد علىٰ مسلم : أنه قتل كافراً ، والحاكم يقتل بذلك . . لم يجز له الأداءُ ؛ لما فيه من قتل المسلم بالكافر) انتهىٰ[1] .

[أُمِرَ الجلادُ بقتلٍ في محل الاجتهاد]

ولو أمر الإمامُ الجلادَ بقتلٍ في محلّ الاجتهاد معتقداً جوازَه ، والجلاد منعه ؛ كجلاد شافعي ، فقتل الحرّ بالعبد بإذن حنفي ، أو ظَنَّ الجلادُ أن الإمام اختار ذلك المذهب . . فالأصح : وجوب القصاص والضمان على الجلاد ، وقطع به البغوي وغيرُه ؛ لأن واجبَه الامتناعُ .

والثاني : لا ضمان اعتباراً باعتقاد الإمام ، كذا في « أصل الروضة » ، وحذف منها قول الرافعي : (وذكر الإمام : أنه كان لا يبعد أن يدرأ القصاص لاعتقاد الإمام ، ويثبت المال والكفارة ، وأنّ ما ذكروه يُنتِج كلاماً في أن الجلاد هل له أن يخالف اعتقادَ نفسه ، ويتبعَ اعتقادَ الإمام ؟ وأن هـٰذا الخلافَ يناظر الخلافَ في القضاء للشافعي بشفعة الجوار ونحوها هل تحل للمقضي له ؟ قال : والوجه عندنا : القطع بأنه لا يحل له أن يأخذ ما يخالف معتقده) انتهىٰ[2] .

قلت : وقد علمتَ مما مضىٰ : أن الأصح في الشفعة ونحوِها : الحلّ للمفتىٰ له باطناً ، خلافاً للإمام ؛ لنفوذ الحكم في مثله باطناً ، فيُشكِل تضمينُ

---

(١) النجم الوهاج (٨٦/٩) .

(٢) نهاية المطلب (٣٤٥/١٧) ، الشرح الكبير (١١/ ٣١٠ـ ٣١١) ، روضة الطالبين (١٠/ ١٨٤ـ١٨٥) .

الجلاد لإقدامه علىٰ ما يَحلّ ؛ إذ الحكم يَرفع الخلاف حيث يمتنع نقضُه .

قلت : والجواب : أن الذي يَستفيد الحِلَّ هو المحكوم له باستحقاق القصاص ، لا الجلاد ، فيؤاخذ بعمله بخلاف عقيدته وإن أذن له الإمامُ .

نعم ؛ إن وكله المستحق . . فلا وجه لتضمينه ، والله أعلم .

تَنْبِيهٌ

[كلام المؤلف في « شفاء الأشواق » حول اختلاف الأئمة]

ذكرت في كتابي « شفاء الأشواق لحكم ما يكثر بيعه في الأسواق » أن الأئمة اختلفوا في مسائلَ كثيرةٍ من الزكاة وغيرِها ، وذكرنا لذلك أمثلةً متعددةً ، منها : **خلطة الجوار** لا أثر لها عند المالكية ، بل لا تجب في المال المشترك زكاةٌ حتىٰ يبلغ نصيبُ كلٍّ من الشريكين نصاباً ، ولهم تفصيلٌ في إخراج القيمة في الزكاة .

والحنفية يُجيزون إخراجَها مطلقاً ، فهل يمتنع علىٰ من خالفهم الشراءُ مما يعتقد تعلق الزكاة به من ذلك علىٰ مقتضىٰ مذهبه ، أو يعتقد عدم إجزاء ذلك المخرج ، فإنه يعتقد بقاء الزكاة وتعلقها بذلك المال تعلقَ شركةٍ .

[اجتهاد المؤلف في مسألة المعاطاة]

ويجري مثلُه في شراء شافعي عقاراً مثلاً ممن أخذه **بالمعاطاة** ، **من غير صيغةِ عقدٍ** ، معتقداً كونَ المعاطاة كافيةً ، فهل يجوز ذلك للشافعي ؟

لم أر في ذلك تصريحاً ، **وبحثتُ فيه الجوازَ** ؛ لاعتقادنا تكليفَ المخالف بحسب عقيدته ، حتىٰ قلنا : باستعمال الماء الذي توضأ به حنفي لم ينو **على الصحيح** ؛ لاعتقادنا أنه أدىٰ بذلك واجبَ طهارته ؛ كما في « شرح

المهذب » ، ولفظه : (**والثالث** : يصير الماءُ مستعملاً وإن لم ينو ؛ لأنه محكومٌ بصحة صلاته ، ولهٰذا لا يقتل بالاتفاق ، **وهٰذا الثالث أصح**) انتهىٰ[(١)] .

ولا يخالفه تصحيحهم اعتبارَ عقيدة المقتدي بالمخالف ؛ إذ هو للارتباط الناشىء عن الاقتداء ، ولذا خَصُّوه بما يرجع إلىٰ ما يخلّ به المخالف من الأفعال الظاهرة فقط ؛ لتصريحهم بالصحة فيما إذا أتى الإمامُ المخالفُ بما يعتقده المأمومُ فرضاً وإن اعتقد الإمامُ عدمَ فرضيته ، **مع أن المذهب بطلانُ صلاة الآتي بفرض يعتقده نفلاً** ، إلىٰ غير ذلك من الفروع الدالة علىٰ ذلك .

ثم رأيت كلام السبكي الذي صدرت المسألة به[(٢)] ، وهو يُفهم تحريمَ الشراء في ذلك على الشافعي ؛ بناءً علىٰ كون المصيب واحداً ، **وهو الراجح** ، **وعندي** : **فيه نظر** ؛ لما قدمته ، ولعله لا يجري فيما سبق من فروع الزكاة ؛ لأنها من قبيل العبادات ، بخلاف المعاطاة ونحوِها من فروع المعاملات ؛ إذ لا نقضي فيها للمخالف بالملك إلاّ فيما وافق معتقدَنا ، بخلاف عباداته .

وفي كلام أبي القاسم البُرْزُلي من المالكية : (أن اللخميّ سئل عن تناول ما اختلف فيه الفقهاءُ ؛ كشافعي رأىٰ مالكياً غصب شيئاً جعله طعاماً ، أو شرىٰ شراء فاسداً ، وقال : « مَلَكْتُ ذلك علىٰ مذهبي » ، فهل ملكه ملكاً صحيحاً لا شبهة عليه فيه ، وهل يجوز شراءُ الشافعي منه ؟

أجاب : لا ينبغي للشافعي ذلك ، وهٰذا مما يتأكد فيه الورعُ ، وإن قَلَّد مالكاً في هٰذا وأمثاله . . **فلا بأس**) انتهىٰ .

ولا تصريح فيه بالحكم ؛ إذ ظاهرُه بيانُ الورع فقط ، والورع متأكد في مثل هٰذا النوع الذي سئل عنه ، والله أعلم .

---

(١) المجموع (١/٢١٩) .
(٢) في (ص ١٥٦) .

تكميل

في استحباب الخروج من الخلاف وما يعتبر فيه

قد سبق أوائلَ التاسعةِ عن « زوائد الروضة » : أن العلماء متفقون على استحباب الخروج من الخلاف إذا لم يلزم منه إخلالٌ بسنةٍ ثابتةٍ ، أو وقوعٌ في خلاف آخر ، وأن صاحب « المهمات » نبه على اعتبار أمرٍ آخر ، وهو : (أن يكون مأخذُ المخالف قوياً ، قال : فإن ضعف . . لم يستحب الخروج منه ، قاله ابن عبد السلام والنووي في « مجموعه » حيث قال : **لا حرمةَ لخلافٍ يخالف ما ثبت في السنة** ؛ أي : الحديث الصحيح) انتهىٰ[1] .

قلت : وما نقله في « المجموع » ظاهرٌ في أن المراد من ضعف المأخذِ : أن يكون بحيث يُنقَض الحكمُ في مثله ، **وهو متجه** .

[كلام ابن عبد السلام حول مسألة الخروج من الخلاف]

وكلام ابن عبد السلام مُصرِّح به ، فإنه قال : (أطلق بعضُ أكابر أصحابِ الشافعي أن الخروج من الخلاف حيث وَقع أفضلُ من التورُّط فيه ، وليس الأمر علىٰ ما أطلقه ، بل الخلاف علىٰ أقسام :

الأول : أن يكون بين التحريم والجواز . . **فالاجتناب أفضلُ** .

والثاني : أن يكون في الإيجاب والاستحباب . . **فالفعل أفضلُ** .

والثالث : أن يكون في المشروعية . . **فالفعل أفضلُ** ؛ **كقراءة البسملة في الفاتحة** فإنها مكروهةٌ عند مالك ، واجبةٌ عند الشافعي .

ورفعِ **اليدين في التكبيرات** ، فإن أبا حنيفة لا يراه من السنن ، وهو أحدُ

---

(١) في (ص ١٤٨) .

الروايات عن مالك ، وهو عند الشافعي سنةُ ؛ للاتفاق علىٰ صحة الأحاديث وكثرتها فيه .

وكذلك صلاةُ الكسوف على الهيئة المنقولة ، فإنها سنةٌ عند الشافعي ، وأبو حنيفة لا يراها .

وكذلك المشيُ أمامَ الجنازة مختلفٌ فيه بين العلماء ، فلا يُترَك المشيُ أمامها لاختلافهم .

والظاهر : أن مأخذ المخالف إن كان في غاية البعد عن الصواب والضعفِ . . **فلا نظرَ إليه ولا التفاتَ** ، إذا كان ما اعتمد عليه لا يصلح نَصبُه دليلاً شرعياً ، لا سيما إن كان مما يُنقَض الحكمُ بمثله .

وإن تفاوتت الأدلةُ[(١)] ، بحيث لا يَبعُد قولُ المخالف كلَّ البعد . . فهـٰذا مما يُستحَبُّ الخروجُ من الخلاف فيه ؛ **حذراً من كون الأصوب مع الخصم** ، والشرعُ يحتاط لكل الواجبات والمندوبات كما يحتاط لكل المحرمات والمكروهات) انتهىٰ[(٢)] .

قلت[(٣)] : ولك أن تقول : أما ما ذكره في الثاني ؛ من تفضيل الفعل . . **فظاهرٌ** ، غيرَ أنه يحتاج مع الفعل في الخروج من خلاف الوجوب إلىٰ نية الوجوب عند من يوجب ذلك فيه ، أو إلىٰ عدم اعتقاد نفليته[(٤)] عند من لم يعتد

---

(١) في (هـ) : (وإن تقاربت الأدلة) .
(٢) القواعد الكبرىٰ (١/ ٣٦٩ـ ٣٧٠) .
(٣) في « فتح الجواد على الإرشاد » : ويسن له ـ أي : لفاقد الطهورين ـ التيممُ علىٰ نحو صخرٍ ؛ أي : إنْ قلد القائلَ به وإن أَثم ؛ لتلبسه بعبادةٍ فاسدةٍ عنده . انتهىٰ .
قال سم في « شرح الغاية » : ولا يصح حملُ هـٰذا علىٰ تقليد القائل بالجواز ؛ لأنه مع تقليده لا يكون من الخروج من الخلاف في شيءٍ ، بل لا يصح القول بالسنية حينئذ ؛ لأنه ما دام مقلداً لذلك القائل يلزمه التيمم المذكور . انتهىٰ هامش (أ) .
(٤) في (أ) : (اعتقاده تقليده) .

بالواجب من معتقده نفلاً ، فيؤدي إلىٰ أنه لا بدّ مع الفعل من تقليد القائل بالوجوب .

وفي الانتقال من مذهب إلىٰ آخر ارتكابُ خلافٍ أيضاً ، فيكون جارياً علىٰ طريقة الشيخ عز الدين حيث رَجَّح التزامَ الأسدّ الأحوطِ لدينه ، والانتقالَ من مذهب إلىٰ آخر ، عَمِلَ بالأول أم لا ؛ كما أشار إليه أبو القاسم البُرْزُلي نقلاً عن بعضهم[١] .

وأما ما ذكره ؛ من عدم الترك في القسم الثالث من أجل الاختلاف في المشروعية . . فهو بالنسبة إلى الشافعي القائل بها . . **واضحٌ** .

وأما بالنسبة إلى القائل بعدمها ، فإن أراد : أن الأَولىٰ له : تقليدُ القائل بالمشروعية حتىٰ يفعل ذلك لقوة الدليل الدالّ عليه ؛ جرياً علىٰ طريقته . . **فواضحٌ أيضاً** .

ويشهد له أن الشيخ عز الدين قال : (**إن الأولىٰ** : التزام الأسدّ الأحوطِ لدينه ؛ أي : من كل مذهب) انتهىٰ .

وأما عدم الترك مع بقائه علىٰ تقليدِ إمامِه القائلِ بالكراهة . . فكيف يتأتىٰ ذلك ، سيّما وللحنفية خلافٌ في بطلان الصلاة برفع اليدين ، إلاَّ أنه لا يعتد به ؛ لثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من روايةِ نحوِ خمسين صحابياً[٢] .

---

(١) انظر (ص ١٢٨) .

(٢) من هٰذه الروايات حديث مسلم [٣٩٠] الذي يرويه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام للصلاة . . رفع يديه حتىٰ تكونا حَذْوَ مَنكبيه ، ثم كَبَّرَ ، فإذا أراد أن يَركع . . فعل مثل ذلك ، وإذا رفع من الركوع . . فعل مثل ذلك ، ولا يفعله حين يرفع رأسه من السجود) .

[قول القاضي حسين في الأخذ بالاحتياط في المذهب]

وقد قال القاضي حسين أوائل (باب صلاة المسافر) : (إنه إنما يصار إلى الاحتياط عند الشافعي ـ يعني : في الخروج من الخلاف ـ إذا لم يكن فيه ارتكابُ محظورٍ أو فعلُ مكروهٍ) أي : مَذهبيٍّ .

وما قاله في المكروه : نظيرُ ما سبق عن النووي ؛ من اعتبار عدمِ الإخلال بسنة ثابتةٍ في المذهب[1] ، لكن اقتضاء ما في « فتاوى السبكي » من ترجيح الخروج من الخلاف : عدمُ بطلان العبادة عند اجتناب[2] مكروه مذهبي فيها ، فإنه قال : (إذا قرأ المأموم الفاتحة خلف الإمام . . **صحت صلاته بلا خلاف** ، وإن ابن عبد البر نقل الإجماع عليه) .

قال السبكي : (وكفىٰ بهٰذا مرجحاً لمن يقصد الاحتياطَ لصحة صلاته)[3] .

ثم قرر دليلَ الإيجاب ، وأن في ذلك الاعتمادَ على الأدلة الصحيحةِ الراجحةِ ، والخروجِ من اختلاف العلماء .

قال : (**وغاية ما فيه** : أنه إذا قرأ . . ارتكب مكروهاً عند بعضهم ، مع صحتها عند جميعهم ، وإذا ترك القراءة . . فعل مستحباً عند بعضهم ، وحراماً مُبطلاً عند الباقين ، ولا شك أن الأول أولىٰ لو لم يظهر لنا وجهُ الدليل ، فكيف وقد ظهر ؟! وأن ذلك الحقُّ الذي لا مُعارِض له يساويه ، أو يدانيه لمن أنصف ، واستعمل الأدلةَ علىٰ قواعد العلم المستقيمةِ) انتهىٰ[4] .

---

(١) في (ص ١٤٧) .
(٢) العبارة في (ب) و(ج) و(د) : (اقتضىٰ ما في « فتاوى السبكي » ترجيح الخروج من خلاف بطلان العبادة على اجتناب) .
(٣) فتاوى السبكي (١/١٣٨) .
(٤) فتاوى السبكي (١/١٤١) .

وقوله : (ولا شك أن الأول أولىٰ لو لم يظهر لنا وجهُ الدليل) مشكلٌ بالنسبة لمعتقد الكراهة ، إلاّ أن يقلد القائل بالوجوب .

[التقيد برأي الجماعة ولو رأىٰ غير ذلك]

ورأيت أوائل « الإفصاح » لابن هُبَيْرَةَ بعد أن ذكر الخروجَ من الخلاف بالأخذ بالأحوط قال : (فإن ورد عليه ما لا يمكنه الخروج من الخلاف فيه ؛ نحو : الجهر بـ« بسم الله الرحمـٰن الرحيم » ؛ لكونه عند الشافعي هو السنةَ ، وعند أبي حنيفة وأحمد أن السنة : ذكرُ البسملة سرّاً ، وعند مالك السنةُ : تركُ ذكرها ، **فإنّ مثلَ هـٰذا إذا وقف المتبع مع الأكثر . . كان هو الأولىٰ** ، وعلىٰ هـٰذا أرىٰ ما استمر من الخلفاء الراشدين من تركِ الجهر في الجوامع ، مع أن الخطباء قد يكون منهم من يعتقد مذهبَ الشافعي إلاّ أنهم استمروا علىٰ ذلك لما ذكر ، **وهـٰذا هو المانعُ لي من الجهر ؛ لأكون مع الأكثر** ، **فلولا ذلك . . لجهرتُ**) انتهىٰ[(١)] .

---

(١) ومن الأمثلة علىٰ هـٰذا المعنىٰ : ما رواه الطبري في « تفسيره » (٨٧٣٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أنه دخل علىٰ عثمان رضي الله عنه فقال : لم صار الأخوان يَردان الأم إلى السدس ، وإنما قال الله : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ ، والأخوان في لسان قومك وكلام قومك ليسا بإخوة ؟ فقال عثمان رحمه الله : **هل أستطيع نقض أمر كان قبلي ، وتوارثه الناس ، ومضىٰ في الأمصار** ؟ قال أبو جعفر : والصواب من القول في ذلك عندي : أن المعني بقوله : ﴿ فَإِن كَانَ لَهُۥٓ إِخۡوَةٞ ﴾ : اثنان من إخوة الميت فصاعداً علىٰ ما قاله أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دون ما قاله ابن عباس رضي الله عنهما ؛ **لنقل الأمة وراثة صحة** ما قالوه من ذلك عن الحجة ، وإنكارهم ما قاله ابن عباس في ذلك .

وقال الحافظ ابن عبد البر في « الاستذكار » (١٠٢/٤) : (سمعتُ شيخَنا أبا عمر أحمد بن عبد الله ـ قال شيخنا الشيخ محمد عوامة : صوابه : عبد الملك ـ بن هشام يقول : كان أبو إبراهيم إسحاق بن إبراهيم شيخُنا يرفع يديه كلّما خفض ورفع ، علىٰ حديث ابن عمر في « الموطأ » ، وكان أفضلَ من رأيتُ ، وأفقههم ، وأصحَّهم علماً ، فقلتُ لأبي عمر : لِمَ لا ترفعُ فنقتديَ بك ؟ قال : **لا أخالف رواية ابن القاسم ؛ لأن الجماعة عندنا اليوم** =

وفيما قاله نظرٌ ، والمعتمد : ما قدمناه من كلام النووي رحمه الله تعالىٰ[1] .

وأما قول ابن عبد السلام : (والظاهر : أن مأخذ المخالف . . .) إلىٰ آخره . . فقد عبر عنه غيرُه بأن استحباب الخروج من الخلاف مشروطٌ : بأن يكون مأخذُ المخالف قويّاً ؛ إذ المرعي الدليلُ ، لا القائل ، ومن ثم كان الصوم في السفر أفضلَ لمن قوي عليه ، ولم يبالوا بمن قال من الظاهرية : إنه لا يصح .

وهـٰذا إنما يتأتىٰ إدراكُه لمن تَمكَّن من النظر في الأدلة ، وعلم طرقَ

= عليها ، ومخالفة الجماعة فيما قد أبيح لنا ليست من شِيَم الأئمة) ، وانظر « أدب الاختلاف » (ص ٤٥) للشيخ محمد عوامة حفظه الله تعالىٰ .

وقال ابن عبد البرّ أيضاً في المرجع نفسه (٧/ ١٠٠) : (وإنما يصير كلُّ عالم إلىٰ ما روىٰ عن شيوخه ، ورأىٰ عليه أهل بلده) .

وقال في « تمهيده » (١/ ١٠) : (وإنما اعتمدتُ علىٰ رواية يحيى بن يحيى المذكورة خاصة ؛ لموضعه عند أهل بلدنا ؛ من الثقة والدين والفضل والعلم والفهم ؛ لكثرة استعمالهم لروايته وراثة عن شيوخهم وعلمائهم . . . فكل قوم ينبغي لهم امتثال طريق سلفهم فيما سبق إليهم من الخير ، وسلوك مناهجهم فيما احتملوه عليه من البر ، وإن كان غيرُه مباحاً مرغوباً فيه) .

وقال الشيخ تقي الدين ابن تيمية في « المسودة » (ص ٥٤١ـ ٥٤٢) : (فأما تعيين المدارس بأسماء فقهاء معينين ، فإنه لا أرىٰ به بأساً ؛ حيث إن اشتغال الفقهاء بمذهب واحد من غير أن يختلط بهم فقيه في مذهب آخر يثير الخلاف معهم ، ويوقع النزاع ، فإنه حكىٰ لي الشيخ محمد بن يحيىٰ عن القاضي أبي يعلىٰ أنه قصده فقيه ليقرأ عليه مذهب أحمد ، فسأله عن بلده فأخبره ، فقال له : إن أهل بلدك كلهم يقرؤون مذهب الشافعي فلماذا عدلتَ أنت عنه إلىٰ مذهبنا ؟ فقال له : إنما عدلتُ عن المذهب ؛ رغبة فيك أنت ، فقال له : إن هـٰذا لا يصلح ، فإنك إذا كنت في بلدك علىٰ مذهب أحمد ، وباقي أهل البلد علىٰ مذهب الشافعي . . لم تجد أحداً يُعيد معك ، ولا يدارسك ، وكنت خليقاً أن تثير خصومة ، وتوقع نزاعاً ، بل كونك على المذهب الشافعي حيث أهل بلدك علىٰ مذهبه أولىٰ ، ودلّه على الشيخ أبي إسحاق ، وذهب به إليه . . .) .

(١) في (ص ١٦٦) .

ترجيحها ، أو بالتقليد لمن كان حالُه كذلك ، ويحتاج لمثل ذلك فيما إذا اجتمع في مسألةٍ خلافان ، ولم يكن بُدٌّ من ارتكاب أحدهما[1] .

وقد قال في « زوائد الروضة » قبيل (شروط الصلاة) : (إنه لو تذكر فائتةً ، وهناك جماعةٌ يُصلون الحاضرة ، والوقتُ متسع ـ أي : ولم يكن وجوبُ القضاء في الفائتة فوريّاً ـ . **فالأولىٰ** : أن يُصلي الفائتةَ أوّلاً منفرداً ؛ لأن الترتيب مُختلَف في وجوبه ، والقضاءَ خلف الأداء مُختلَف في جوازه . . **فاستحب الخروجُ من الخلاف**)[2] .

قال الإسنوي في « شرح المنهاج » : (كأنه قاله تَفقّهاً ، **وهو مردودٌ نقلاً وبحثاً**) .

وقال في « المهمات » : (لم ينقله عن أحد ، والنقولُ متظافرةٌ على استحباب صلاة الحاضرة مع الإمام ، قاله الغزالي في « الإحياء » ، والبغوي في « فتاويه » ، وابن يونس في « التعجيز » و« النبيه » ، ونقله المحب الطبري عن ابن أبي الصيف وغيرِه ، ولم ينقل غيره)[3] .

ويؤيده : أنه ورد في الجماعة من الطلب والثواب ما لم يرد في الترتيب ، ولا في اتفاق نية الإمام والمأموم ، واشترك الثلاثة في الاختلاف فيها عند العلماء ، وامتازت الجماعة بالاختلاف فيها عندنا .

ونقل الروياني عن والده أنه : (يحتمل أن يصلي العصر ـ أي : وهي المؤداةُ ـ في جماعة ، ثم يصلي الظهرَ ، ثم يستحب إعادة العصر) انتهىٰ .

وتعجب في « الخادم » من الإسنوي ، وقال : (إن صاحب « التتمة »

---

(١) انظر لزاماً التعليق (٢) بداية المسألة الأولىٰ (ص ٥٤) .
(٢) روضة الطالبين (١/ ٢٧٠) .
(٣) المهمات (٣/ ١٢٧) .

صرح بما قاله النووي ، ومنه أخذ النووي فقال في « الفصل الخامس » في قضاء الصلاة في السابعة منه :

فَرْعٌ

لو تذكر فائتةً وهناك قومٌ يصلون فرضَ الوقت جماعةً . . **فالاشتغال بقضاء الفائتة منفرداً أولىٰ** من الاشتغال بفرض الوقت ؛ لأن الترتيب في الصلاة مختلفٌ فيه ، وفرضُ الوقت منفرداً صحيحٌ .

فلو أراد أن يُصليَ الفائتةَ مع الجماعة . . كان فعْلُها منفرداً أولىٰ ؛ لأن القضاءَ خلف الأداء مختلفٌ فيه أيضاً ، **والخروجُ من الفرض علىٰ وجهٍ مقطوعٍ به أولىٰ من فعله علىٰ وجهٍ مختلفٍ فيه** .

وحكىٰ في « الكفاية » في « باب صلاة الجماعة » : أن البغوي نقله عن القاضي الحسين ، وما حكاه عن « التعجيز » هو كذلك فيه ؛ لأنه قال : **الأفضل** : تقديمُ الفائتة على الحاضرة إلاّ إذا فات وقتُ الحاضرة ، أو أدرك جماعةً ، قال في « شرحه » : لمشقة فوات الجماعة ، **وبهـٰذا قال جدي**) انتهىٰ .

[مراعاة الشروط أولىٰ من مراعاة التكميلات]

ولأجل الموجود في « الروضة » غَيَّرَ البارزيُّ عبارةَ « التعجيز » في كتاب « التمييز » فقال : (قيل : أو أدرك جماعةً) فكأنه لما وجد ما نقله ابنُ يونس عن جده خلافَ المجزوم به في « الروضة » . . زاد لفظةَ (قيل) لينبه علىٰ ضعفه ، فهـٰذا القاضي الحسين والمتولي والنووي والبارزي متفقون علىٰ ذلك ، **فأين التفردُ ؟!**

وأما رد « المهمات » لذلك من حيث البحثُ . . فمردود ؛ لأن الجماعةَ أمرٌ

يرجع إلىٰ كمال الصلاة ، لا إلى الصحة ، بخلاف فعلِ القضاء خلفَ الأداء ، وتقديمِ الحاضرة على الفائتة ، فإنه يرجع إلىٰ صحتها ، **ومراعاةُ الشروط أولىٰ من مراعاة التكميلات** ؛ أي : لأن مرجع الخلاف في الجماعة إلى السنية أو الوجوب ، مع الجزم بالصحة بدونها ، **فمراعاةُ خلاف في أصل الصحة أولىٰ** ، أَلاَ ترىٰ أن الانفراد أفضل من فعل الصلاة جماعةً خلف غيرها ؛ خروجاً من خلاف المانع لها ، فلذلك **كان المُرجَّحُ** عدمَ رعاية الخلاف المتعلق بالجماعة ، عند معارضته للخلاف المذكور ، فيُخَصُّ بذلك عمومُ ما سبق من قول النووي : (أو وقوع في خلاف آخر)[1] .

قلت : **والتحقيق** : أن مجرد فعل المقضية أولاً منفرداً لا يوقع في خلاف ترك الجماعة في المؤداة ؛ لجواز أن يفعلها بعدُ جماعةً ، فإن تعذر عليه ذلك بعدُ . . لم يأثم ؛ إذ المرعي فيه تركُ الجماعة فيها ، مع القدرة عليها عند أدائها ، لا أن الفرض المُوسَّع يتضيق على المُكلَّف بشروع جماعةٍ فيه ، والله أعلم .

وفي « الخادم » أيضاً : (أنه لو فاتته صلاةُ الظهر مثلاً سهواً ، والعصرُ عمداً . . فهل يتعين تقديمُ العصر لفواتها بغير عذر فيجب فعلُها على الفور ، أو تقديمُ الظهر للخروج من خلاف أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ في وجوب الترتيب ؟ **فيه نظر**) انتهىٰ .

[مسألتا المسافر والملاّح]

قلت : يتعين الأول ؛ لما يلزم على الخروج من الخلاف ؛ من ارتكاب محظورٍ مذهبيٍّ ، وهو تأخير ما وجب فعلُه فوراً ، **وهـٰذا مقتضىٰ ما أسلفناه عن القاضي الحسين** ، وقد صرحوا **بأن الأفضل للمسافر ثلاث مراحل فأكثر** : أن

---

(١) في (ص ١٦٦) .

يقصر ، فإنّ أبا حنيفة رحمه الله تعالىٰ يوجبه حينئذ ، إلاّ الملاّح ـ وهو مُسيِّر السفينةِ ـ إذا كان أهلُه معه ، **فإن الأفضل له الإتمامُ** كما في « الروضة »[1] لأن أحمد يمنعه من القصر ؛ إذ لا وطن له غيرُ البحر ، وكذا من يُديم الأسفارَ في البر ، فقد نقل في « زوائد الروضة » استثناءه عن صاحب « الفروع » ، وأقره ؛ لكونه في معنى الملاّح[2] .

قلت : لكن ينبغي تقييدُه بمن يكون أهله معه حتىٰ يساوي الملاح في ذلك ، ومع هٰذا استشكله ابنُ الرفعة بأن في ذلك رعايةَ خلافِ أحمد ، وعدمَ رعايةِ خلاف أبي حنيفة في إيجاب القصر ، قال : **ولم يحضره الجوابُ عن ذلك** .

قال في « الخادم » : (وقد يجاب : بأن ترجيح خلاف أحمد ؛ نظراً لعلة القصر ، وهي المشقة ؛ لانتفائها في الملاح ؛ لأنه يشبه المقيم) انتهىٰ .

قلت : **بل التحقيق** : أن يقال : إن مسألةَ الملاح لم يكن فيها الخروجُ من الخلاف مطلقاً ؛ لتعارض مخالفين ، **فالأقوىٰ دليلاً هو المرعي** ، **والإتمام هو الأصل** ، فروعي تفضيله .

ألا ترىٰ أن الشافعي رضي الله عنه قال باستحباب القصر إذا بلغ ثلاثَ مراحل ؛ إذ لا خلاف في صحة الصلاة حينئذ ، ولم يقل باستحبابه فيما دون الثلاث ؛ خروجاً من خلاف مَنْ أوجب مِنَ السلف القصرَ في السفر وإن كان مرحلتين ؛ لأنه يوقع في خلاف آخر ، وهو مخالفة اعتبار الثلاث .

فراعى الشافعي في ذلك ما اقتضاه الدليلُ المقتضِي لترجيح الإتمام .

ولذا كان فصلُ الوتر أفضلَ من وصله ؛ لأن أبا حنيفة وإن أوجب الوصلَ

---

(١) روضة الطالبين (١/ ٤٠٣) .

(٢) روضة الطالبين (١/ ٤٠٣) .

فمن العلماء من لا يجيزه ، فروعي ما اقتضاه الدليلُ من ترجيح الفصل .

وقال ابن عبد السلام في « قواعده » : (**يتعذر الورع على الحاكم في مسائل الخلاف** ؛ كما إذا كان ليتيمٍ علىٰ يتيمٍ حقٌّ مختلفٌ في وجوبه ، فلا يمكن الصلحُ هـٰهنا ؛ إذ لا تجوز المسامحةُ بمال أحدِهما ، وعلى الحاكم التورُّط في الخلاف ، وكذا حكم الأب والوصي) انتهىٰ[1] .

[التشكيك في مسألة الخروج من الخلاف ، والجواب عنه]

وقال بعضهم مشكّكاً على القول باستحباب الخروج من الخلاف : **إن الأفضلية إنما تكون حيث سنةٌ ثابتةٌ** ، والأُمَّةُ إذا اختلفت علىٰ قولين مثلاً : الحِلِّ والحرمة . . فالتاركُ محتاطاً حذرَ الحرمة لا يكون فعلُه سنةً ؛ لأن الأمة بين قائلٍ بالتحريم ، وقائل بالإباحة ، فالقول بأن ذلك الفعلَ يتعلق بتركه الثوابُ من غير عقاب . . لم يقل به أحدٌ ؛ لانحصار قولي الأمة فيما سبق .

فمِنْ أين الأفضلية ؟!

وأجاب عنه ابن السبكي رحمه الله تعالىٰ : (بأن الأفضليةَ ليست لثبوت سنةٍ خاصةٍ فيه ، بل لعموم الاحتياطِ والاستبراءِ للدين ، وهو مطلوب شرعي مطلقاً ، **فكان القول بأن الخروج من الخلاف أفضل ثابتاً من حيث العموم ، واعتماده من الورع المطلوب شرعاً**) انتهىٰ[2] .

[إجابات ابن عرفة على الإشكالات التي وردت من بعض فقهاء غرناطة]

قلت : ومن هـٰذا النمط ما نقله أبو القاسم البُرْزُلي ؛ من أن شيخه ابنَ عرفة وردتْ عليه أسئلةٌ من بعض فقهاء (غرناطة) فذكر من جملتها قولَ السائل :

---

(١) القواعد الكبرىٰ (٢/ ٣١) .

(٢) الأشباه والنظائر (١/ ١١٢) .

(إن الغزالي وابنَ رشد وجماعةً جعلوا من الورع الخروجَ من الخلاف ؛ بناءً علىٰ أن الفروع المختلفَ فيها من المتشابهات التي ورد الحث على اتقائها .

وذلك يشكل عليَّ من أوجه :

[الإشكال الأول]

أحدها : أن الورع في ذلك إما أن يكون لتوقع العقاب أو لثبوت الثواب أو لا ، فإن لم يكن لشيء من ذلك . . فليس بورع ، وإن كان لشيء من ذلك . . فهو غير مُتوقَّع .

أما على القول بتصويب المجتهدين . . **فواضح** .

وأما على القول الآخر ـ والإجماع علىٰ عدم تأثيم المخطىء في الفروع الاجتهادية ـ **فلا يُتوقَّع العقابُ** .

وأيضاً : فالثواب غيرُ ثابت ؛ لأن المخطىء مأجورٌ كالمصيب ، وإن كان المصيب أكثر أجراً ، فالمخطىء غير مُتعيِّن .

ولعل الخطأ فيما أخذ به المتورع ، فإذن لا تَوَقُّعَ عقابٍ ، ولا فَوْتَ ثوابٍ ، **فلا موضعَ للورع** .

[الإشكال الثاني]

الثاني : أن الخروج من الخلاف في مسائل الخلاف لا يُتصوَّر ؛ كما إذا اختُلف بالحل والحرمة ، فإن المُتورِّع إن انكف عن المختلَف فيه . . فهو رجوع إلىٰ مذهب المحرِّم ؛ إذ لم ينكف عنه إلاّ خوفَ الإثم .

وإن فُرض أنه لم ينكف لذلك . . فليس كفه بورع ؛ كمن انكف غافلاً عن التحريم أو التحليل .

وإن أقدم على الفعل . . فهو رجوعٌ إلىٰ مذهب المُحلِّل .

[الإشكال الثالث]

الثالث : أن المتورِّع إمّا أن يكون مجتهداً أو مقلِّداً : فإن كان مجتهداً . . **ففرضُه ما أَدّاه إليه اجتهادُه** ، فإن تعارضت الأدلةُ عنده . . **فالترجيح** ، فإن لم يجده . . **فالوقفُ أو التخيير** ؛ كما تقرر في الأصول .

وإن كان مقلِّداً . . فإذا قلد أحدَ المجتهدين . . لم يكن له في قضيته تلك أن يُقلِّد الآخر ، ولا أن يجمع بينهما ؛ لأنهما مُتضادَّان ، ولا له أن ينظر ؛ **إذ ليس من أهل النظر والترجيح** .

[الإشكال الرابع]

الرابع : هٰذا الورع الخاص لم يَثبُت عن السلف الماضين أنهم استعملوه ، بل في الحديث : « أَصْحَابِي كَٱلنُّجُومِ » الحديثَ[1] ، فأطلق الاقتداء بهم من غير تنبيه علىٰ جهة الورع إذا اختلفوا .

[الإشكال الخامس]

الخامس : أن ترجيحَ أحد القولين على الآخر إمّا أن يكون بدليلٍ ، أو بغير دليل ، فإن كان بدليل يُعتبَر شرعاً . . **فهٰذا منصبُ الاجتهاد** ، وعند ذلك يكون عاملاً بأحد القولين ، أو بقولٍ ثالثٍ . . **فلا ورع** ، وإن كان بغير دليل . . **فلا يصح اتفاقاً** .

---

(١) سبق تخريجه (ص ١١٣) .

[الإشكال السادس]

السادس : أن جمهورَ مسائلِ الفقه مختلَفٌ فيها اختلافاً مُعتدّاً به ، والمُجمَع عليه قليلٌ ، فجمهور مسائل الشريعة حينئذ من المتشابهات ، وهو خلافُ وضع الشريعة .

وأيضاً : فقد صار الورعُ من أشدِّ الحرج الذي جاءت الشريعةُ بنفيه ؛ من حيث إنه لا يخلو أمرٌ من أمور التكليف عن خلافٍ يُطلَب الخروجُ منه .

وفي هـٰذا ما فيه .

[الإشكال السابع]

السابع : أنّ حاصل الورع في مسائل الخلاف[1] : الأخذُ بالأشد ، وتتبعُ شدائد المذاهب لا يَقْصُر عن تتبع رخصها في الذم .

فإذا كان تتبعُ الرخص غيرَ محمود ـ حكى ابنُ حزم الإجماعَ علىٰ أنه فِسقٌ لا يحل ـ **فتتبع الشدائد غيرُ محمود أيضاً** ؛ **لأنه تَنطُّع** ، **ومُشادَّة في الدين** .

[الجواب عن الإشكال الأول]

فأجاب ابنُ عرفة عن الأول : بمنع كون الورع غيرَ ملزوم للثواب ، وقوله : المخطىء مأجورٌ ، والمصيب أكثرُ أجراً . . فلا فوت للثواب .

قلنا : الكلام في العمل بمدلولِ اجتهادهما ، لا في اجتهادهما ، وما ذكرتموه إنما هو في اجتهادهما ، لا في مدلوله .

ودليل ملزوميته للثواب واضح ؛ أما في المفعولات . . فكمسح كل الرأس

---

(١) في (د) : (أصل الورع) .

في الوضوء ، والدلك ، والنية له ، **فيحصل بذلك من الثواب ما لا يحصل بدونه** .

وفي المتروكات . . كشرب النبيذ للخوف من الوقوع في المحرم لذاته شرعاً ، علىٰ أن المصيب واحدٌ ، أو خوفِ الوقوع فيما هو مُحرَّم بالنسبة إلى اجتهاد شرعي ؛ بناءً علىٰ أن كلَّ مجتهدٍ مصيبٌ ، **فيحصل بذلك من الثواب ما لا يحصل بدونه** .

[الجواب عن الإشكال الثاني]

وعن الثاني : بمنع كون الكف عن الفعل في المختلَف فيه بالحل والحرمة ؛ رجوعاً إلى القول بمذهب المُحرِّم ؛ إذ القول بالتحريم أخصُّ من الكف ؛ إذ هو المجموع المركَّب من الكف ، مع اعتقاد الذم على الفعل ، فالكف أَعمُّ منه ، **ولا يلزم من القول بالأعم القولُ بالأخصِّ** ، **ولا الرجوع إليه** ؛ أي : فالكفُّ لخوف الإثم الكافي في حصول الثواب لا يستلزم اعتقادَ حصول الإثم عند الفعل المُتضمِّن للقول بالتحريم .

[الجواب عن الإشكال الثالث]

وعن الثالث : بمنع ملزومية اتباع المجتهد الدليلَ في الورع ؛ لأن دليله إذا اقتضى الإباحةَ ، ودليلَ مخالفه الحرمةَ . . أمكن خروجُه من الخلاف الملزوم للورع ، باعتبار الفعل ، لا باعتبار الاعتقاد ؛ كالحنفي يتورع في شرب النبيذ ؛ لخوف الوقوع في مُقتضىٰ دليلِ مخالفِه ؛ لاحتمال صحته ، لا لرجحان حجته ، **وإذا تقرر هٰذا في المجتهد . . فهو في المقلد أوضح** .

[الجواب عن الإشكال الرابع]

وعن الرابع ـ وهو أن الورع الخاصَّ لم يثبت عن الصحابة والتابعين. . . إلىٰ آخره ـ من وجوه :

أحدها : أن شأنَ الورع : الخُفيةُ ، وما هو في مظنة الخُفية لا يَدلُّ عدمُ نقله علىٰ عدم وجوده . . **فلا يضر عدمُ نقله في العمل به** .

ثانيها : أن مالكاً رحمه الله كان يفتي بإباحة استعمال جلد الميتةِ بعد الدَّبغ في اليابس والماء ، ويترك استعمالَه في الماء في نفسه خاصةً ، ومالك تابعي عند قوم ، قاله ابن رشد في « البيان »[1] .

ومن تأمل كتب أخبار الصحابة والتابعين. . وجد من ذلك جملة .

ثالثها : لا يلزم من عدم وجوده بعينه ـ أي : منهم ـ عدمُ صحته ، **إذا ثبت استلزامُه مصلحةً شرعيةً . . شهد الشرعُ باعتبار عينها** ؛ لحديث : « فَمَنِ ٱتَّقَى ٱلشُّبُهَاتِ »[2] .

أو اعتبارِ جنسها ؛ لقول عمر رضي الله عنه : (نِعْمَتِ البدعةُ هـٰذه)[3] .

[الجواب عن الإشكال الخامس]

وعن الخامس ـ وهو أنّ ترجيح أحد القولين . . . إلىٰ آخره : بأن الذي الكلامُ في كونه ورعاً إنما هو الأخذُ بأحد القولين ، والخروجُ من الخلاف ، لا الأخذُ بأحدهما وترجيحُه ، **فإنه خلاف الفرض** .

---

(١) البيان والتحصيل (١/ ١٠٠) .

(٢) أخرجه البخاري (٥٢) ، ومسلم (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير رضي الله عنهما .

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٠) ، ومالك (ص١١٤ـ ١١٥) .

[الجواب عن الإشكال السادس]

وعن السادس ـ وهو أنّ جمهورَ مسائل الشريعةِ مُختلَف فيها . . إلىٰ آخره ـ : بأن مرادهم من كون المُختلَف فيه من المتشابهات : هو المُختلَف فيه المتساوِي الأقوال أو متقاربها ، وليس أكثرُ مسائل الفقه هٰكذا ، بل الموصوف بذلك أَقلُّها .

وقوله : (صار الورعُ من أشدِّ الحرج) . . بناه علىٰ كون أكثر المسائل من المتشابه وقد بَيَّنَّا بطلانَه ، مع أن الورعَ من حيث ذاتُه شديدٌ مُشقٌّ لا يحتمله إلاّ الموفَّق ، وفي الحديث : « حُفَّتِ ٱلْجَنَّةُ بِٱلْمَكَارِهِ »[1] .

[الجواب عن الإشكال السابع]

وعن السابع ـ وهو أن حاصلَ الورع الأخذُ بالأشدّ . . . إلىٰ آخره ـ : بأن الأخذ بالأشد علىٰ قسمين :

أخذٌ بأشدَّ شهد الشرعُ بإلغائه ؛ كوقوف الواحد للعشرة من العدو ، عالماً أنه لا يُجدي فيهم نفعاً .

وأخذٌ بأشدَّ لم يشهد الشرع بإلغائه ، وشهد باعتباره أولاً .

فذو الذم إنما هو الأول ، والمُتكلَّم فيه ـ وهو الأخذ بأشد المذاهب المتساويةِ الدلائلِ ، أو المتقاربة ؛ للخوف من الله تعالى الشديدِ العقابِ ـ ليس من الأول بحالٍ ، بل هو مما شهد الشرعُ باعتبار عينه ، أو جنسه حسبما تقرر .

وقد قال الشيخ عز الدين في « جامع فتاويه » ـ المروية لنا ، ولغيرنا بالإجازة والسندِ الصحيح ـ ما نصه :

(١) أخرجه مسلم (٢٨٢٣) عن أنس بن مالك رضي الله عنه .

« والأولىٰ : التزام الأشد الأحوط لدينه ، فإنّ من عَزَّ عليه دينُه . . تورّع ، ومن هان عليه دينُه . . تبدَّع »[1] .

وقوله : « حكى ابن حزم الإجماعَ علىٰ أنّ متبع الرخص فاسقٌ » . . مردود بما أفتىٰ به الشيخ المتفَق علىٰ علمه وصلاحِه عزُّ الدين ابن عبد السلام .

قال في « جامع فتاويه » المذكورة ما نصه : « لا يتعين على العامي إذا قلّد إماماً في مسألةٍ أن يُقلِّده في سائر مسائل الخلافِ ؛ لأن الناس من لدن الصحابةِ إلىٰ أن ظهرت المذاهبُ يسألون فيما يَسْنَحُ لهم العلماءَ المختلفين ، من غير نكير ، وسواءٌ اتبع الرخص في ذلك أو العزائم ؛ لأن من جعل المصيبَ واحداً . . لم يُعيِّنه ، ومن جعل كلَّ مجتهد مصيباً . . فلا إنكار علىٰ من قلده في الصواب ») انتهىٰ[2] .

وهو مشتمل علىٰ تحقيقٍ جيدٍ في هـٰذا المعنىٰ .

* * *

والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب

والحمد لله الذي هدانا لهـٰذا وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله

وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

---

(١) في (أ) و(هـ) : (تساهل) .

(٢) فتاوى البرزلي (١/١٠٣ـ١١٨) .

خاتمة النسخة (أ)

قال مؤلفه عفا الله عنه : وكان الفراغ من تعليقه في يوم سابع عشر من شهر رمضان المُعظَّم ، عام سبع وتسعين وثمان مئة ، وكان الشروع فيه أواخرَ شعبان من السنة المذكورة ، أحسن الله تعالىٰ تقضيها ، والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلّى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم .

سلخ يوم السبت المبارك سادس عشرين شهر ذي القعدة الحرام ، سنة إحدىٰ وتسعين وثمان مئة ، وصلى الله علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل .

تمت هٰذه النسخة خامس جمادى الآخرة سنة (١٢٨٠هـ) علىٰ يد أبي زيد .

خاتمة النسخة (ج)

قال مؤلفه عفا الله تعالىٰ عنه ، ونفعنا بعلومه آمين : وكان الفراغ من تعليقه في يوم السابع عشر من شهر رمضان المعظم ، عام سبع وتسعين وثمان مئة ، وكان الشروع فيه أواخر شعبان من السنة المذكورة أحسن الله تعالىٰ تقضيها ، والحمد لله أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً .

تم الكتاب بعون الملك الوهاب ، والله أعلم بالصواب ، وإليه المرجع والمآب ، علَّقه لنفسه ولمن شاء من بعده الفقيرُ الراجي عفو ربه القديرِ الفقيرُ إلى الله تعالىٰ محمد بن يوسف اللطفي .

نقل من نسخة المؤلف رحمه الله آمين بمنه وكرمه .

خاتمة النسخة (د)

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم

قال مؤلفه رحمه الله : وكان الفراغ من تعليقه في يوم السابع عشر من شهر رمضان ، عام سبع وتسعين وثمان مئة ، وكان الشروع فيه أواخر شعبان من السنة المذكورة ، وكان الفراغ من تعليق هـٰذه النسخة المباركة بعد شروق يوم الثلاثاء ثاني رجب الفرد سنة (١٠٥٦هـ) علىٰ يد أفقر العباد وأحوجهم إلىٰ ربه يوم التناد الفقيرُ أحمد بن محمد الأسدي ، رزقه الله العلم والعمل ، وبلغه في الدارين غايةَ الأمل ووالديه والمسلمين أجمعين آمين .

بلغ مقابلة علىٰ نسخة صحيحة ، والماسك لها سيدنا ومولانا شيخ الإسلام والعلماء الأعلام الشيخ محمد بن أحمد الأسدي الشافعي عفا الله عنه بلطفه الخفي ، وأجراه علىٰ [. . .] الوفي آمين .

خاتمة النسخة (هـ)

قال مؤلفه ـ عفا الله عنه ونفعنا به وبعلومه ـ : كان الفراغ في السابع عشر من شهر رمضان المعظم عام سبع وتسعين وثمان مئة ، وكان الشروع فيه أواخر شعبان من السنة المذكورة ، أحسن الله تقضيها .

والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً .

واتفق الفراغ من رقمه ظهر الثلاثاء غرة شهر ربيع الأول أحد شهور سنة (١٠٣٧هـ) سبع وثلاثين بعد الألف ، أحسن الله خاتمتها .

وصلى الله علىٰ سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً مباركاً إلىٰ يوم الدين كما يحب ربنا ويرضىٰ .

* * *

فهرس الأعلام وتراجمهم

الآمدي

العلامة الأصولي سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي الشافعي ، ولد بآمد سنة (٥٥١هـ) ، قرأ بآمد القراءات علىٰ : عمار الآمدي ، ومحمد الصفار ، وسمع من : ابن شاتيل ، وصحب ابن فضلان ، أخذ عنه : القاضي صدر الدين ابن سَنِي الدولة ، والقاضي محيي الدين ابن الزكي ، قال ابن خلكان : (ما عسىٰ أن يقال في أعجوبة الدهر وإمام العصر وقد ملأت تصانيفه الأسماع ، ووقع علىٰ تقدمه وفضله الإجماع ، إمام علم الكلام ، ومن أقرّ له فيه الخاص والعام ، صاحب المصنفات المشهورة ، والتعاليق المذكورة ، ومن أكبر جهابذة الإسلام ، ومن يرجع إلىٰ قوله في الحلّ والإبرام ، والحلال والحرام) ، وقال الإمام الذهبي : (العلامة المصنف ، فارس الكلام ، سيف الدين) ، من مصنفاته : « الإحكام في أصول الأحكام » ، و« منتهى السول » و« لباب الألباب »، و« دقائق الحقائق » ، توفي بدمشق سنة (٦٣١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن الأثير الجزري

القاضي الرئيس مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشافعي ، ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤هـ) ، قرأ علىٰ : ناصح الدين البغدادي النحوي ، وأبي الحرم الماكِسيني النحوي ، وسمع الحديث من خطيب الموصل أبي الفضل الطوسي ، روىٰ عنه : ولده ، والشهاب القُوصي ، والإمام تاج الدين عبد المحسن ، وآخر من روىٰ عنه بالإجازة فخر الدين ابن البخاري ، قال الإمام الذهبي : (القاضي الرئيس ، العلامة البارع الأوحد البليغ مجد الدين) ، وقال ياقوت الحموي : (وكان عالماً فاضلاً ، وسيداً كاملاً ، قد جمع بين علم العربية ، والقرآن ، والنحو ، واللغة ، والحديث وشيوخه ، وصحته وسقمه ، والفقه ، وكان شافعياً) ، من مصنفاته : « جامع الأصول » ، و« النهاية في غريب

الحديث » ، و« شرح مسند الشافعي » ، و« الإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف » ، توفي بالموصل سنة (٦٠٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الإمام أحمد

شيخ الأمة أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني ، أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وإليه نسبة الحنابلة ، ولد ونشأ ببغداد سنة (١٦٤هـ) ، سمع سفيان بن عُيَيْنة ، وإبراهيم بن سعد ، ويحيى القطان ، ووكيعاً ، روىٰ عنه : علي بن المديني ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داوود ، وأبو زرعة الرازي ، قال قتيبة : (أحمد إمام الدنيا) ، وقال إبراهيم الحربي : (رأيتُ ثلاثةً لم نر مثلهم أبداً ؛ أبا عُبيد القاسمَ ، ما مثلتُه إلاّ بجبل نُفِخ فيه الروح ، وبشرَ بن الحارث ، ما شبَّهتُه إلاّ برجل عُجِنَ من قرنه إلىٰ قدمه عقلاً ، وأحمد ابن حنبل ؛ كأن الله عز وجل جمع له علم الأولين من كلّ صنفٍ) ، وقال الإمام النووي : (هو الإمام البارع المجمع علىٰ جلالته وإمامته ، وورعه وزهادته ، وحفظه ووفور علمه ، وسيادته) ، له : « المسند » ، وكتاب « الزهد » ، و« الفضائل » ، وكتاب « الإيمان » ، و« المناسك » ، توفي ببغداد سنة (٢٤١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الأَذْرَعي

الإمام العلامة شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حمدان بن عبد الواحد الأَذْرَعي الشافعي ، ولد بـ(أَذْرِعات) سنة (٧٠٨هـ) ، سمع من : الحجار والمزي ، وحضر عند الذهبي ، وتفقه على ابن النقيب ، وحضر عند الشيخ مجد الدين الزنكلوني ، أخذ عنه : بعض أهل القاهرة ، ورحل إليه الفضلاء ؛ مثل : بدر الدين الزركشي ، والشيخ برهان الدين البيجوري ، وأخذ عنه بدمشق بعض الرؤساء ، قال الحافظ ابن حجر : (وانتهت إليه رئاسة العلم بحلب) ، وقال ابن قاضي شهبة : (الإمام العلامة المطلع ، صاحب التصانيف المشهورة. . . شيخ البلاد الشمالية ،

وفقيه تلك الناحية ، ومفتيها ، والمشار إليه بالعلم فيها) ، من مصنفاته : « جمع التوسط والفتح بين الروضة والشرح » ، و« غنية المحتاج » ، و« قوت المحتاج » ، و« الفتاوىٰ » ، و« التعليقات على المهمات » ، توفي بحلب سنة (٧٨٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو إسحاق

الشيخ جمال الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي الشافعي ، ولد سنة (٣٩٣هـ) ، تفقه علىٰ : أبي الفرج ابن البيضاوي ، وأبي الطيب الطبري ، وسمع من : أبي بكر البِرْقاني ، أخذ عنه : أبو بكر الشاشي ، والمحاملي ، وأبو العباس الجرجاني ، وأبو نصر البندنيجي ، قال الإمام النووي : (وهو الإمام المحقق ، المتقن المدقق ، ذو الفنون من العلوم المتكاثرة ، والتصانيف النافعة المستجادات ، الزاهد العابد الورع ، المعرض عن الدنيا ، المقبل بقلبه على الآخرة ، الباذل نفسه في نصر دين الله تعالىٰ ، المجانب للهوىٰ ، أحد العلماء الصالحين ، وعباد الله العارفين ، الجامعين بين العلم والعبادة ، والورع والزهادة ، المواظبين علىٰ وظائف الدين ، المتبعين هدي سيد المرسلين صلى الله عليه وسلم ، وقال الحافظ السمعاني : (كان الشيخُ أبو إسحاق إمامَ الشافعية ، والمدرس ببغداد في النظامية ، شيخ الدهر ، وإمام العصر ، رحل إليه الناس من كل الأقطار) ، من مصنفاته : « المهذب » ، و« التنبيه » ، و« اللمع » ، و« التبصرة » ، توفي ببغداد سنة (٤٧٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

إسحاق بن راهويه

شيخ المشرق سيد الحفاظ ابن راهُويَه أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلَد الحنظلي المَرْوَزي ، أحد أئمة المسلمين ، ولد سنة (١٦١هـ) ، سمع من : ابن المبارك ، والفضيل بن عياض ، والفضل بن موسى السِّيناني ، وحدث عنه : أحمد

ابن حنبل ، ويحيى بن معين ، والبخاري ، ومسلم ، وأبو داوود ، والنسائي ، قال الإمام السبكي : (أحد أئمة الدين ، وأعلام المسلمين ، وهداة المؤمنين ، الجامع بين الفقه والحديث ، والورع والتقوىٰ ، نزيل نيسابور وعالمها) ، وقال الإمام أحمد : (لم يَعْبر الجسرَ إلىٰ خراسان مثلُ إسحاق) ، وقال الحاكم : (إسحاق بن راهويه إمام عصره في الحفظ والفتوىٰ) ، من مصنفاته : « المسند » ، و« التفسير » ، توفي بنيسابور سنة (٢٣٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الإسفَرايني

الأُستاذ ركن الدين أبو إسحاق إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مِهْران الإسفَرايني الشافعي ، أخذ عن : دَعْلَجٍ السِّجزي ، وعبد الخالق بن أبي رُوبا ، ومحمد بن يزدان، وحدث عنه : أبو بكر البيهقي ، وأبو القاسم القُشيري ، وأبو الطيب الطبري ، قال الإمام أبو الحسن عبد الغافر الفارسي : (كان الأستاذ أبو إسحاق الإسفَرايني أحدَ العلماء الذين بلغوا حدَّ الاجتهاد ؛ لتبحره في العلوم ، واستجماعه شروط الإمامة ؛ من العربية ، والفقه ، والكلام ، والأصول ، ومعرفته بالكتاب والسنة) ، وقال الإمام النووي : (وكان الأستاذ أحدَ الثلاثة الذين اجتمعوا في عصر واحد علىٰ نصر مذهب أهل الحديث والسنة في المسائل الكلامية ، القائمين بنصرة مذهب الشيخ أبي الحسن الأشعري ، وهم : الأستاذ أبو إسحاق الإسْفَرايني ، والقاضي أبو بكر بن الباقِلاَّني ، والإمام أبو بكر بن فُورَك) ، له « الجامع في أصول الدين والرد على الملحدين » ، و« مسائل الدور » و« التعليقة » في أصول الفقه ، و« أدب الجدل » ، توفي بنيسابور ودفن في إسْفَرايِن سنة (٤١٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الإسْنَوي

منقح الألفاظ ومحقق المعاني جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسْنَوي الشافعي ، ولد سنة (٧٠٤هـ) بإسْنا من صعيد مصر ، أخذ عن :

القطب السنباطي ، وجلال الدين القزويني ، وتقي الدين السبكي ، وابن الملقن ، وعبد المحسن الصابوني ، أخذ عنه : جمال الدين اللخمي الأسيوطي ، وبدر الدين الزركشي ، وكمال الدين الدميري ، قال ابن الملقن : (شيخ الشافعية ومفتيهم ، ومصنفهم ومدرسهم ، ذو الفنون : الأصول ، والفقه ، والعربية وغير ذلك) ، وقال السيوطي : (انتهت إليه رئاسة الشافعية ، وصار المشار إليه بالديار المصرية ، وكان ناصحاً في التعليم ، مع البر والدين والتواضع) ، من مؤلفاته : « المهمات » و« التمهيد » ، و« نهاية السول » ، و« البدور الطوالع » ، و« الأشباه والنظائر » ، توفي بمصر سنة (٧٧٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

إِلْكِيا الهَرَّاسي

شمس الإسلام عماد الدين أبو الحسن علي بن محمد بن علي الطبري الهَرَّاسي الشافعي ، ولد في طبرستان سنة (٤٥٠هـ) ، تفقه علىٰ : إمام الحرمين ، وحدث عن أبي الصَّفَّار وآخرين ، روىٰ عنه : الحافظ السِّلفي ، وسعد الخير الأنصاري وآخرون ، قال الإمام السبكي : (الإمام شمس الإسلام . . . أحد فحول العلماء ورؤوس الأئمة فقهاً وأصولاً ، وجدلاً ، وحفظاً لمتون أحاديث الأحكام) ، وقال ابن عساكر : (الإمام البالغ في النظر مبلغ الفحول) ، من مصنفاته : « شفاء المسترشدين » ، و« نقد مفردات الإمام أحمد » ، و« لوامع الدلائل » ، و« أحكام القرآن » ، توفي ببغداد سنة (٥٠٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الباجي

الحافظ الفقيه القاضي أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي القرطبي المالكي ، ولد سنة (٤٠٣هـ) ، أخذ عن : يونس بن مُغيث ، ومكِّي بن أبي طالب ، وأخذ الفقه عن أبي الطيب الطبري ، وأبي إسحاق الشيرازي ، حدث عنه : أبو عمر ابن عبد البرّ ، وأبو محمد ابن حزم ، وأبو بكر الخطيب ، وأبو عبد الله الحُميدي قال

الإمام ابن حزم الظاهري : (لم يكن لأصحاب المذهب المالكي بعد القاضي عبد الوهاب مثل أبي الوليد الباجي) ، وقال القاضي عياض : (كان أبو الوليد رحمه الله فقيهاً نظّاراً محققاً ، راوية محدثاً ، يفهم صيغة الحديث ورجاله ، متكلماً أصوليّاً ، فصيحاً شاعراً مطبوعاً ، حسن التأليف ، متقن المعارف) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة الحافظ ، ذو الفنون ، القاضي) ، من مصنفاته : « الاستيفاء » ، و« المنتقىٰ » ، و« التعديل والتجريح » ، و« اختلاف الموطآت » ، و« مختصر مشكل الآثار » ، توفي بالمرية سنة (٤٧٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

البارزي

قاضي القضاة شرف الدين أبو القاسم هبة الله بن عبد الرحيم بن إبراهيم الحموي الشافعي ، ولد في حماة سنة (٦٤٥هـ) ، سمع من : أبيه وجده ، والشيخ عز الدين الفاروثي ، وأجازه الشيخ عز الدين ابن عبد السلام ، والحافظ رشيد الدين العطار ، وأخذ الناس عنه فأكثروا ، وعظم قدره جدّاً ، وباشر قضاء حماة بدون مقرر ، قال الإمام السبكي : (قاضي القضاة ، شرف الدين ابن البارزي . . . انتهت إليه مشيخة المذهب ببلاد الشام ، وقُصد من الأطراف ، وكان إماماً عارفاً بالمذهب ، وفنون كثيرة ، وله التصانيف الكثيرة) ، وقال الإمام الذهبي : (كان عديم النظير ، له خبرة تامة بمتون الأحاديث ، وانتهت إليه رئاسة المذهب) ، من مصنفاته : « البستان في تفسير القرآن » ، و« تجريد جامع الأصول في أحاديث الرسول » ، و« الناسخ والمنسوخ » ،و« تيسير الفتاوي في تحرير الحاوي » ، توفي بحماة سنة (٧٣٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الباقلاني

القاضي سيف السنة أبو بكر محمد بن الطيب بن محمد البصري المالكي ، ولد بالبصرة سنة (٣٣٨هـ) ، أخذ عن : أبي عبد الله محمد بن أحمد الطائي ،

وأبي محمد ابن ماسي ، وسمع أبا بكر القطيعي ، حدث عنه : أبو ذر الهَرَوي ، وأبو جعفر محمد بن أحمد السِّمناني ، والحسين بن حاتم الأصولي ، قال القاضي عياض : (وهو الملقب بسيف السنة ، ولسان الأمة ، المتكلم علىٰ لسان أهل الحديث، وطريق الشيخ أبي الحسن الأشعري) ، وقال الإمام الذهبي : (كان سيفاً على المعتزلة والرافضة والمشبِّهة ، وغالب قواعده على السنة ، وقد أمر شيخ الحنابلة أبو الفضل التميمي منادياً يقول بين يدي جِنازته : هـٰذا ناصر السنة والدين ، والذابُّ عن الشريعة ، هـٰذا الذي صنَّف سبعين ألف ورقة ، ثم كان يزور قبره كلَّ جمعة) ، ألَّف : « التمهيد » ، و« الإنصاف » ، و« إعجاز القرآن » ، و« هداية المسترشدين » ، و« كشف أسرار الباطنية » ، توفي ببغداد سنة (٤٠٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

البالسي

العلامة القاضي نجم الدين أبو عبد الله محمد بن عقيل البالسي الشافعي ، ولد سنة (٦٦٠هـ) ، سمع بدمشق من : الفخر ابن البخاري ، وبالقاهرة من : ابن دقيق العيد ، قال الإمام السبكي : (الشيخ نجم الدين ، شارح « التنبيه » . . . وكان أحد أعيان الشافعية ديناً وورعاً) ، وقال الإسنوي : (كان له في التقوىٰ سابقة قدم ، وفي الورع رسوخ قدم ، وفي العلم آثار هي أوضح للسائرين من نار علىٰ علم ، كان فقيهاً محدثاً ، ورعاً قواماً في الحق) ، من مصنفاته : « شرح التنبيه » ، و« مختصر جامع الترمذي » ، و« مختصر المعين » ، توفي بمصر سنة (٧٢٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

البُرْزُلي

شيخ الإسلام عمدة أهل التحقيق أبو القاسم بن أحمد التونسي البُرْزُلي المالكي ، أخذ عن : ابن عرفة المالكي ، لازمه نحواً من أربعين سنة ، وأحمد بن مسعود البلنسي ، وأحمد بن حيدرة التوزري ، أخذ عنه : ابن ناجي ، وحلولو ،

والرصاع ، ومحمد بن أحمد عظوم ، وابن مرزوق الحفيد ، والحافظ ابن حجر ، قال التنبكي : (شيخ الإسلام المشهور ، مفتي تونس وفقيهها وحافظها ، أحد متأخري أئمة المذهب ، صاحب النوازل المشهورة في الفقه ، كان إماماً علامة ، حافظاً للمذهب ، بحاثاً نظاراً في الفقه) ، وقال : (شيخ الشيوخ ، وعمدة أهل التحقيق والرسوخ ، وأستاذ الأساتذة ، وقدوة الجهابذة ، الفقيه الحافظ للمذهب ، النظار ، المعمر ، ملحق الصغار بالكبار ، كان إليه المفزع في الفتوىٰ) ، من مصنفاته : « الحاوي » في النوازل ، و« الديوان الكبير » في الفقه ، توفي بتونس سنة (٨٤١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن بَرْهان

الشيخ الإمام العلامة الفقيه أبو الفتح أحمد بن علي بن محمد بن بَرْهان البغدادي الشافعي ، ولد ببغداد سنة (٤٧٩هـ) ، سمع الحديث من : أبي الخطاب ابن البَطِر ، وأبي عبد الله الحسين النِّعالي ، وقرأ « صحيح البخاري » على ابن أبي طالب الزَّيْنبي ، وتفقه علىٰ أبي بكر الشاشي ، والإمام الغزالي ، قال الإمام الذهبي : (العلامة الفقيه . . . كان أحد الأذكياء ، بارعاً في المذهب وأصوله) ، وقال ابن النجار : (كان خارق الذكاء ، لا يكاد يسمع شيئاً إلاّ حفظه ، حلاّلا للمشكلات ، يضرب به المثل في تبحره ، تصدر للإفتاء مدة ، وصار من أعلام الدين) ، وقال ابن خلكان : (كان متبحراً في الأصول والفروع ، والمتفق والمختلف) ، من مصنفاته : « البسيط » ، و« الوسيط » ، و« الوجيز » في الفقه والأصول ، توفي ببغداد سنة (٥١٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو عبد الله البصري

الفقيه المتكلم المعروف بالجُعَل أبو عبد الله الحسين بن علي البصري المعتزلي الحنفي ، ولد سنة (٢٩٣هـ) ، أخذ عن : أبي القاسم ابن سَهْلويه ، وتفقه علىٰ

أبي الحسن الكَرخي ، قال الإمام الذهبي : (الفقيه المتكلم ، صاحب التصانيف ، من بحور العلم ، لكنه معتزلي داعية ، وكان من أئمة الحنفية) ، وقال الخطيب البغدادي : (كان من شيوخ المعتزلة ، وله تصانيف كثيرة علىٰ مذاهبهم ، وينتحل في الفروع مذهب أهل العراق) ، من مصنفاته : « نقض كلام ابن الرَّوَندي » ، و« الكلام » ، و« الإيمان » ، و« الإقرار » ، توفي سنة (٣٦٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

البغوي

شيخ الإسلام محيي السنة أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي ، ولد سنة (٤٣٣هـ) ، تفقه علىٰ : القاضي حسين وسمع منه ، ومن أبي الحسن عبد الرحمـٰن الداوودي ، ويعقوب بن أحمد الصَّيْرَفي ، حدث عنه : أبو منصور العطّاري ، وأبو الفتوح الطائي ، وأبو المكارم النَّوقاني ، قال الإمام الذهبي : (الشيخ الإمام ، العلامة القدوة الحافظ ، شيخ الإسلام ، محيي السنة) ، وقال الإمام السبكي : (كان إماماً جليلاً ، ورعاً زاهداً ، فقيهاً محدثاً ، مفسراً ، جامعاً بين العلم والعمل ، سالكاً سبيل السلف) ، من مصنفاته : « شرح السنة » ، و« معالم التنزيل » ، و« مصابيح السنة » ، و« التهذيب » ، توفي بمَرْو الرُّوذ سنة (٥١٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

جلال الدين البُلْقِيني

شيخ الإسلام جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمـٰن بن عمر بن رسلان البُلْقِيني الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٦٣هـ) ، تفقه بأبيه ، وسمع علىٰ علي بن أيوب ، والحافظ بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل ، وزين الدين أبي الحسن الأصبهاني ، أخذ عنه : جلال الدين أبو عبد الله المحلي ، وبهاء الدين المشهدي القاهري ، ويوسف بن أبي بكر القاهري ، وولي الدين السفطي ، قال ابن قاضي

شهبة : (الإمام العلامة ، شيخ الإسلام ، قاضي القضاة) ، وقال الإمام السخاوي : (وكان مفرط الذكاء ، قوي الحافظة ، بل قال شيخنا : إنه كان من عجائب الدنيا في سرعة الفهم ، وجودة الحافظة ، فمهر في مدة يسيرة) ، وقال التقي المقريزي : (إنه لم يخلف بعده مثله في كثرة علمه بالفقه ، وأصوله ، وبالحديث ، والتفسير ، والعربية) ، من مصنفاته : « الإفهام لما في صحيح البخاري من الإبهام » ، و« مناسبات أبواب تراجم البخاري » ، و« نهر الحياة » ، وحواش على « الروضة » ، توفي بالقاهرة سنة (٨٢٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

سراج الدين البُلْقيني

شيخ الإسلام سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان بن نصير البُلقيني الشافعي ، ولد بمصر سنة (٧٢٤هـ) ، أخذ عن : التقي السبكي ، والشمس ابن عدلان ، والنجم ابن الأسواني ، والعز ابن جماعة ، والشمس الأصبهاني ، والبهاء ابن عقيل ، أخذ عنه : البدر الزركشي ، والزين النويري المالكي ، وبدر الدين الدمشقي ، وابن عماد الأقفهسي ، والكمال الدميري ، وأبو زرعة العراقي ، قال ابن قاضي شهبة : (الشيخ الفقيه ، المحدث الحافظ ، المفسر الأصولي ، المتكلم النحوي ، اللغوي المنطقي ، الجدلي الخلافي النظار ، شيخ الإسلام ، بقية المجتهدين ، منقطع القرين ، فريد الدهر ، أعجوبة الزمان) ، وقال الشمس قاضي صفد : (هو شيخ الوقت ، وإمامه ، وحجته ، انتهت إليه مشيخة الفقه في وقته ، وعلمه كالبحر الزاخر ، ولسانه أفحم الأوائل والأواخر) ، وقال البرهان الحلبي : (رأيته رجلاً فريد دهره ، لم تر عيناي أحفظ للفقه وأحاديث الأحكام منه) ، من مصنفاته : « محاسن الاصطلاح » ، و« شرح زوائد مسلم على البخاري » ، و« ترتيب الأم » للشافعي ، و« تصحيح المنهاج » ، و« مختصر اللباب » ، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

البيهقي

الإمام الحافظ شيخ السنة أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي الشافعي ، ولد سنة (٣٨٤هـ) ، سمع من : أبي الحسن العَلَوي ، وأبي طاهر الزيادي ، وأبي عبد الله الحاكم ، وأبي عبد الرحمـٰن السُّلَمي ، وأبي بكر ابن فُورَك ، روىٰ عنه : ولده إسماعيل ، وحفيده أبو الحسن عبيد الله ، وأبو عبد الله الفُراوي ، قال الإمام الذهبي : (الإمام الحافظ ، العلامة ، شيخ خراسان . . . وعمل كتباً لم يُسبق إلىٰ تحريرها) ، وقال أبو الحسن عبد الغافر : (الفقيه الحافظ ، الأصولي ، الديِّن الورع ، واحد زمانه في الحفظ ، وفرد أقرانه في الإتقان والضبط ، من كبار أصحاب الحاكم ، ويزيد عليه بأنواع من العلوم) ، وقال الإمام السبكي : (كان الإمام البيهقي أحدَ أئمة المسلمين ، وهداة المؤمنين ، والدعاة إلىٰ حبل الله المتين ، فقيه جليل ، حافظ كبير ، أصولي نِحْرير ، زاهد ورع ، قانت لله ، قائم بنصرة المذهب أصولاً وفروعاً ، جبلاً من جبال العلم) ، من مصنفاته : « السنن الكبرىٰ » ، و« الجامع لشعب الإيمان » ، و« دلائل النبوة » ، و« معرفة السنن والآثار » ، و« مناقب الشافعي » ، توفي بنيسابور سنة (٤٥٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الثوري

أمير المؤمنين في الحديث سيد الحفاظ أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، وهو من تابعي التابعين ، ولد ونشأ في الكوفة سنة (٩٧هـ) ، سمع أبا إسحاق السَّبيعي ، وعبد الملك بن عُمير ، وعمرو بن مُرَّة وغيرهم من كبار التابعين ، روىٰ عنه : الأوزاعي ، ومالك ، وابن عيينة ، وشعبة ، والفضيل بن عياض ، وابن المبارك ، قال الإمام النووي : (واتفق العلماء علىٰ وصفه بالبراعة في العلم بالحديث والفقه ، والورع والزهد ، وخشونة العيش ، والقول بالحق ، وغير ذلك من المحاسن) ، وقال ابن المبارك : (كتبت عن ألف ومئة شيخ ، ما كتبتُ عن أفضلَ من الثوري) ، وقال ابن عُيَيْنة : (أنا من غِلمان الثوري ،

وما رأيت أعلم بالحلال والحرام منه) ، من مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » كلاهما في الحديث ، توفي بالبصرة سنة (١٦١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو محمد الجويني

شيخ الشافعية ركن الإسلام أبو محمد عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، تفقه بنيسابور علىٰ : أبي الطيب الصُّعلوكي ، وبمرو علىٰ : أبي بكر القفال ، وسمع من : أبي نُعيم الإِسْفَرايني ، وابن مَحْمِش ، روىٰ عنه : ابنه أبو المعالي ، وعلي بن أحمد بن الأخرم ، وسهل بن إبراهيم المَسْجدي ، قال أبو عثمان الصابوني : (لو كان الشيخ أبو محمد في بني إسرائيل . . لنُقلتْ إلينا شمائله ، وافتخروا به) ، وقال الإمام الذهبي : (شيخ الشافعية . . . كان فقيهاً مُدقِّقاً مُحقِّقاً ، نحوياً مُفسِّراً) ، وقال الإمام السبكي : (أوحد زمانه علماً وديناً وزهداً ، وتقشفاً زائداً ، وتحرياً في العبادات كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول ، والنحو والتفسير والأدب) ، من مصنفاته : « التبصرة » ، و« التذكرة » ، و« التفسير الكبير » ، و« التعليقة » ، توفي سنة (٤٣٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن الحاجب

العلامة المحقق جمال الدين أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الكردي المالكي ، ولد بمصر سنة (٥٧٠هـ) ، أخذ عن : أبي الحسن الأبياري ، والرضي القسطنطيني ، والإمام الشاطبي بعض القراءات ، ثم قرأ جميع القراءات علىٰ أبي الفضل الغَزْنوي ، أخذ عنه : شهاب الدين القرافي ، والقاضي ابن المنير ، والقاضي الأبياري ، وحدث عنه الدمياطي ، والمنذري ، قال ابن أبي شامة : (كان ركناً من أركان الدين في العلم والعمل ، بارعاً في العلوم الأصولية ، وتحقيق علم العربية . . كان ثقةً حجةً متواضعاً ، عفيفاً ، منصفاً ، محباً للعلم وأهله) ، وقال

ابن كثير : (قرأ القراءات ، وحرر النحو تحريراً بليغاً ، وتفقه ، وساد أهل عصره ، ثم كان رأساً في علوم كثيرة) ، من مصنفاته : « منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل » ، و« مختصر منتهى السول والأمل » ، و« الكافية » في النحو ، و« الشافية » في الصرف ، و« الأمالي » النحوية ، و« الإيضاح في شرح المفصل » ، توفي بالإسْكَندرية سنة (٦٤٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن حجر العسقلاني

أمير المؤمنين في الحديث شهاب الدين أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني الشافعي ، ولد بمصر سنة (٧٧٣هـ) ، من شيوخه : إبراهيم بن أحمد التنوخي ، والحافظ زين الدين العراقي ، والحافظ الهيثمي ، والإمام عمر البُلْقيني ، والحافظ ابن الملقن ، أخذ عنه : الحافظ البُوصيري ، والإمام السخاوي ، والإمام ابن الهمام الحنفي ، وبرهان الدين البقاعي ، قال الإمام السخاوي : (شيخي ، الأستاذ ، إمام الأئمة . . . وقد شهد له القدماء بالحفظ ، والثقة ، والأمانة ، والمعرفة التامة ، والذهن الوقاد ، والذكاء المفرط ، وسعة العلم في فنون شتىٰ ، وشهد له شيخه العراقي بأنه أعلم أصحابه بالحديث) ، وقال ابن تغري بردي : (قاضي القضاة ، شيخ الإسلام ، حافظ العصر ، رحلة الطالبين ، مفتي الفرق ، أمير المؤمنين في الحديث) ، من مصنفاته : « فتح الباري » ، و« التلخيص الحبير » ، و« الإصابة » ، و« تهذيب التهذيب » ، و« بلوغ المرام » ، توفي بمصر سنة (٨٥٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

إمام الحرمين

شيخ الإسلام ضياء الدين أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني الشافعي ، ولد في (جُوَين) سنة (٤١٩هـ) ، سمع من : أبيه أبي محمد الجويني ، وأبي سعد النصروي ، وأبي حسَّان المُزكي ، روىٰ عنه : أبو عبد الله

الفُراوي ، وزاهر الشحامي ، ،وأحمد بن سهل المسجدي ، وأخذ عنه الإمام الغزالي ، وإِلْكِيا الهَرَّاسي ، قال الإمام الذهبي : (الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، إمام الحرمين) ، وقال الإمام السبكي : (هو الإمام ، شيخ الإسلام ، البحر الحبر ، المدقق المحقق ، النظار الأصولي المتكلم ، البليغ الفصيح الأديب ، العلَم الفرد ، زينة المحققين ، إمام الأئمة على الإطلاق ، عُجْماً وعُرْباً ، وصاحب الشهرة التي سارت السُّراة والحُداة بها شرقاً وغرباً) ، وقال شيخ الإسلام أبو عثمان الصابوني وقد سمع كلام إمام الحرمين في بعض المحافل : (صرف الله المكاره عن هٰذا الإمام ، فهو اليوم عين الإسلام ، والذابُّ عنه بحسن الكلام) ، من مصنفاته : « البرهان » ، و« نهاية المطلب في دراية المذهب » ، و« العقيدة النظامية » ، و« الإرشاد » ، و« كتاب التلخيص » ، توفي بِبُشْتَنِقَان وحُمل إلىٰ نيسابور سنة (٤٧٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن حزم

العلامة الحافظ الفقيه فخر الأندلس أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ) ، سمع من : أبي عمر ابن الجَسُور، ويحيى بن وَجْه الحَبَّة ، ويونس بن عبد الله بن مُغيث ، حدث عنه : ابنه أبو رافع الفضل ، وأبو عبد الله الحُمَيدي ، ووالد القاضي أبي بكر بن العربي ، قال حجة الإسلام الغزالي: (وجدتُ في أسماء الله تعالىٰ كتاباً ألَّفه أبو محمد ابن حزم الأندلسي يدلُّ علىٰ عِظم حفظه ، وسَيَلان ذهنه) ، وقال أبو عبد الله الحُمَيدي : (كان ابنُ حزم حافظاً للحديث وفقهه ، مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة ، متفنِّناً في علوم جَمَّة ، عاملاً بعلمه ، ما رأينا مثلَه فيما اجتمع له من الذكاء ، وسُرعة الحفظ ، وكرم النفس والتدين) ، من مصنفاته : « الفصل في الملل والأهواء والنحل » ، و« جمهرة الأنساب » ، و« المحلّىٰ » ، و« الإيصال إلىٰ فهم كتاب الخصال » ، توفي ببادية (لَبْلَة) من بلاد الأندلس سنة (٤٥٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

القاضي حسين

الإمام الجليل حَبْر الأمة أبو علي الحسين بن محمد بن أحمد المَرُّوذي الشافعي ، روى الحديث : عن أبي نُعَيم الإِسْفَرايني ، وتفقه بأبي بكر القفال المروزي ، حدث عنه : عبد الرزاق المَنيعي ، ومحيي السنة البَغوي ، وتفقه عليه : صاحب « التتمة » المتولي ، وإمام الحرمين ، قال الإمام النووي : (وهو من أصحابنا أصحاب الوجوه ، كبير القدر ، مرتفع الشأن ، غوَّاص على المعاني الدقيقة ، والفروع المستفادة الأنيقة ، وهو من أجلِّ أصحاب القفَّال المَرْوَزي) ، وقال الإمام السبكي : (الإمام الجليل ، أحد رفعاء الأصحاب ، ومن له الصِّيت في آفاق الأرضين ، وهو صاحب « التعليقة » المشهورة ، وصاحب ذيول الفخار المرفوعة المجرورة ، وجالبُ التحقيق إلىٰ سوق المعاني حتىٰ يخرجَ الوجه من صورة إلىٰ صورة ، السامي علىٰ آفاق السماء ، والعالي علىٰ مقدار النجم في الليلة الظلماء . . . وإمام تصطفّ الأئمة خلفه ؛ كأنهم بنيان مرصوص) ، من مصنفاته : « التعليقة الكبرىٰ » ، و« الفتاوىٰ » ، و« أسرار الفقه » ، توفي بمَرْوَ الرُّوذ سنة (٤٦٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو عبد الله الحَلِيمي

رئيس أهل الحديث بما وراء النهر ، القاضي أبو عبد الله الحسين بن الحسن بن محمد الحَلِيمي البخاري الشافعي ، ولد في مدينة (جرجان) سنة (٣٣٨هـ) ، أخذ عن : الأستاذ أبي بكر القفال ، والإمام أبي بكر الأُوذَني ، وحدث عن : خَلَف بن محمد الخيّام ، وبكر بن محمد المروزي ، حدث عنه : أبو عبد الله الحاكم ، والحافظ أبو زكريا عبد الرحيم بن أحمد البخاري ، وأبو سعد الكَنْجَروذي ، قال الإمام الذهبي : (القاضي العلامة ، رئيس المحدثين والمتكلمين بما وراء النهر . . . أحد الأذكياء الموصوفين ، ومن أصحاب الوجوه في المذهب ، وكان مُتفنِّناً ، سيّال الذهن ، مناظراً ، طويل الباع في الأدب والبيان) ، وقال الإمام

السبكي : (الشيخ الإمام أبو عبد الله الحليمي ، أحد أئمة الدهر ، وشيخ الشافعيين بما وراء النهر) ، من مصنفاته : « المنهاج في شعب الإيمان » ، و« آيات الساعة وأحوال القيامة » ، توفي ببخارىٰ سنة (٤٠٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الحَنَّاطي

الإمام صاحب وجه في المذهب أبو عبد الله الحسين بن محمد الحَنَّاطي الطبري الشافعي ، حدث عن : عبد الله بن عَدِي ، وأبي بكر أحمد بن إبراهيم الإسماعيلي ، روىٰ عنه : أبو منصور محمد بن أحمد الرُّوياني ، والقاضي أبو الطيب الطبري ، قال القاضي أبو الطيب الطبري : (كان الحَنَّاطي رجلاً حافظاً لكتب الشافعي ، ولكتب أبي العباس) ، وقال الإمام السبكي : (الشيخ الإمام الكبير. . . كان الحَنَّاطي إماماً جليلاً ، له المصنفات ، والأوجه المنظورة) ، من مصنفاته : « الكفاية في الفروق » ، و« الفتاوىٰ » ، توفي بعد (٤٠٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو حنيفة

الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت بن زُوطَى الكوفي ، أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وإليه نسبة الحنفية ، ولد سنة (٨٠هـ) بالكوفة ، روىٰ عن : عطاء بن أبي رباح ، وعن الشعبي ، وجبلة بن سحيم ، وعدي بن ثابت ، حدث عنه : إبراهيم بن طهمان ، وأبيض بن الأغر المِنْقَري ، وأسباط بن محمد ، قال الإمام الشافعي : (الناس في الفقه عيال علىٰ أبي حنيفة) ، وقال الإمام مالك ، وقد سئل عنه : (رأيتُ رجلاً لو كلّمك في هٰذه السارية أن يجعلها ذهباً . لقام بحجته) ، وقال يحيى بن آدم : (سمعت الحسن بن صالح يقول : كان النعمان بن ثابت قَيِّماً بعلمه ، مُتثبتاً فيه ، إذا صَحَّ عنده الخبرُ عن النبي صلى الله عليه وسلم. . لم يَعدِل إلىٰ غيره) ، من مصنفاته : « الفقه الأكبر » ، و« الوصية » ، و« المخارج » في الفقه ، توفي ببغداد سنة (١٥٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الخطيب البغدادي

الإمام الأوحد محدث الوقت أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي الشافعي ، ولد سنة (٣٩٢هـ) ، أخذ عن : أبي الحسين ابن القطان ، وأبي نعيم الحافظ ، والقاضي أبي القاسم التنوخي ، أخذ عنه : أبو بكر البرقاني ، وأبو نصر ابن ماكُولا ، وأبو الفضل ابن خيرون ، وأبو منصور الشيباني ، قال الإمام الذهبي : (الإمام الأوحد ، العلامة المفتي ، الحافظ الناقد ، محدث الوقت أبو بكر . . . صاحب التصانيف ، وخاتمة الحفاظ) ، وقال أبو علي البَرَداني : (لعل الخطيبَ لم ير مثل نفسه) ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : (أبو بكر الخطيب يُشبَّه بالدارقطني ونظرائه في معرفة الحديث وحفظه) ، من مصنفاته : « الكفاية في علم الرواية » ، و« تاريخ بغداد » ، و« الفقيه والمتفقه » ، و« شرف أصحاب الحديث » ، توفي ببغداد سنة (٤٦٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الدارمي

الشيخ الإمام صاحب « الاستذكار » أبو الفرج محمد بن عبد الواحد الدارمي الشافعي ، ولد ببغداد سنة (٣٥٨هـ) ، روىٰ عن : أبي محمد ابن ماسي ، وأبي بكر الورّاق ، ومحمد بن المظفّر ، والدارقطني ، وتفقه على أبي الحسين ابن الأَرْدُبيلي ، وعلىٰ أبي حامد الإسْفرايني ، روىٰ عنه : أبو علي الأهوازي ، وعبد العزيز الكتاني ، والحافظ أبو بكر الخطيب ، قال الخطيب : (كان أحد الفهماء ، موصوفاً بالذكاء والفطنة ، يُحسن الفقه والحساب ، ويتكلم في دقائق المسائل ، ويقول الشعر) ، وقال الشيخ أبو إسحاق : (كان فقيهاً ، حاسباً ، شاعراً ، ما رأيت أفصح منه لَهْجَةً) ، من مصنفاته : « جامع الجوامع ومودع البدائع » ، و« الاستذكار » ، توفي بدمشق سنة (٤٤٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الدَّبِيلي

الإمام أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد الدَّبِيلي الشافعي ، روىٰ عن : أبي عبد الله محمد بن أحمد الوتَّار ، من مصنفاته : « أدب القضاء » .

ابن دقيق العيد

الإمام العلامة مجد الدين أبو الحسن علي بن وهب بن مُطيع القُشَيري المالكي ، ولد سنة (٥٨١هـ) ، روىٰ عن : علي بن المفضل ، وسمع على الشيخ بهاء الدين الجُمَّيْزي ، وحدث عن أبي رَوح الأنصاري وحدث عنه : ولداه تقي الدين ، والشيخ سراج الدين ، وبهاء الدين القفطي ، والحافظ عبد المؤمن الدِّمياطي ، وقاضي القضاة ابن جماعة ، قال الإمام الذهبي : (العلامة مجد الدين. . . شيخ أهل الصعيد ، ونزيل قُوص ، وكان جامعاً لفنون العلم ، موصوفاً بالصلاح والتألّه ، مُعظَّماً في النفوس) ، وقال الصفدي : (الإمام العلامة مجد الدين. . . كان جامعاً لفنون من العلم ، معروفاً بالصلاح والدين ، مُعظَّماً عند الخاصة والعامة ، مُطّرحاً للتكلُّف ، كثير السعي في قضاء حوائج الناس ، علىٰ سَمْتِ السلف ، ارتحل الناس إليه من الأقطار ، وتخرجوا به) ، توفي بقُوص سنة (٦٦٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن دقيق العيد

شيخ الإسلام تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القُشَيري المالكي الشافعي ، ولد سنة (٦٢٥هـ) بناحية (ينبع) قرب البحر الأحمر من أرض الحجاز ، سمع من : ابن المقيّر ، وابن الجُمَّيْزي ، وتفقه بأبيه ، والعز ابن عبد السلام ، رحلت إليه الطلبة من الآفاق ، قال الإمام الذهبي : (قاضي القضاة بالديار المصرية ، وشيخها وعالمها الإمام العلامة الحافظ ، القدوة الورع ، شيخ العصر) ، وقال الإمام السبكي : (الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، الحافظ الزاهد ،

الورع الناسك ، المجتهد المطلق ، ذو الخبرة التامة بعلوم الشريعة ، الجامع بين العلم والدين ، والسالك سبيلَ السادة الأقدمين ، أكمل المتأخرين. . .) ، من مصنفاته : « الإمام » ، و« الإلمام » ، و« شرح عمدة الأحكام » ، و« شرح مختصر ابن الحاجب » ولم يكمله ، و« الاقتراح » ، توفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الدميري

العلامة المحدث الفقيه كمال الدين أبو البقاء محمد بن موسى بن عيسى الدميري الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٤٢هـ) ، أخذ عن : بهاء الدين السبكي ، وجمال الدين الإسنوي ، وسراج الدين البُلْقِيني ، والعفيف المَطَري ، وسراج الدين ابن الملقن ، أخذ عنه : صلاح الدين الأَقْفَهْسي ، وأبو الفتح المراغي ، والتقي الفاسي قال الحافظ ابن حجر : (ومهر في الفقه ، والأدب ، والحديث ، وشارك في الفنون) ، وقال التقي الفاسي : (وأفتىٰ ، وعاد ، ودرس بأماكن بالقاهرة ؛ منها : جامع الأزهر ، وكانت له فيه حلقة يشغل فيها الطلبة يوم السبت غالباً ، ومنها : القبة البيبرسية ، كان يدرس فيها الحديث) ، من مصنفاته : « النجم الوهاج في شرح المنهاج » ، و« حياة الحيوان الكبرىٰ » ، و« شرح لامية العجم » ، و« شرح المعلقات السبع » ، توفي بالقاهرة سنة (٨٠٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الديلمي

الإمام الحافظ إلْكِيَا أبو شجاع شِيرَوَيْه بن سَهْرَدار بن شِيرَوَيْه الدّيلمي الهَمَذاني الشافعي ، ولد سنة (٤٤٥هـ) ، سمع من : أبي الفضل القُومَساني ، ويوسف المُستَملي ، وأبي الفرج البَجَلي ، وأحمد الدِّينوري ، روىٰ عنه : ابنه شَهْرَدار ، ومحمد بن الفضل الإسْفَرايني ، وأبو العلاء أحمد بن محمد ، وأبو موسى المديني ، قال الإمام الذهبي : (المحدث العالم ، الحافظ المؤرخ) ، وقال الإمام

السبكي : (الحافظ أبو شجاع الديلمي ، مؤرخ هَمَذَان ، ومصنف كتاب « الفردوس ») ، من مصنفاته : « الفردوس » ، و« تاريخ هَمَذان » ، توفي سنة (٥٠٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الفخر الرازي

العلامة الكبير فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي ، ولد في الرّي سنة (٥٤٤هـ) ، أخذ عن : والده ضياء الدين عمر ، ومحيي السنة أبي محمد البغوي ، وتفقه على الكمال السِّمناني ، من تلامذته : تاج الدين الأرموي ، وشمس الدين الخُسْرُوشاهي ، ومحيي الدين قاضي مرند ، قال الإمام الذهبي : (العلامة . . . المفسر ، المتكلم ، صاحب التصانيف) ، وقال أيضاً : (العلامة الكبير ذو الفنون . . . الأصولي المفسر ، كبير الأذكياء والحكماء والمصنفين) ، وقال الإمام السبكي : (إمام المتكلمين ، ذو الباع الواسع في تعليق العلوم ، والاجتماع بالشاسع من حقائق المنطوق والمفهوم ، والارتفاع قدراً على الرفاق ، وهل يجري من الأقدار إلاّ الأمر المحتوم ؟ بحر ليس للبحر ما عنده من الجواهر ، وحَبْرٌ سما على السماء وأين للسماء مثلُ ما لَه من الزواهر ، وروضةُ علمٍ تستقل الرياضُ نفسَها أن تحاكي ما لديه من الأزاهر . . .) ، من مصنفاته : « مفاتيح الغيب » ، و« المحصول » ، و« شرح أسماء الله الحسنىٰ » ، و« البرهان في الرد علىٰ أهل الزيغ والطغيان » ، توفي بهراة سنة (٦٠٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الرافعي

شيخ الشافعية عالم العجم والعرب أبو القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم القَزويني الرافعي الشافعي ، ولد سنة (٥٥٥هـ) ، أخذ عن : والده محمد الرافعي ، وأبي سليمان الزبيري ، وأبي العلاء الهمذاني ، أخذ عنه : أحمد بن الخليل المهلبي ، والمنذري صاحب « الترغيب والترهيب » ، قال ابن

الصلاح : (أظن أني لم أر في بلاد العجم مثله ، كان ذا فنون ، حسن السيرة ، جميل الأمر) ، وقال الذهبي : (وكان من العلماء العاملين ، يُذكر عنه تعبد ونسك ، وأحوال وتواضع ، انتهت إليه معرفة المذهب) ، وقال أبو عبد الله الإسْفَرايني : (هو شيخنا ، إمام الدين ، ناصر السنة صدقاً ، أبو القاسم ، كان أوحد عصره في الأصول والفروع ، ومجتهد زمانه ، وفريد وقته في تفسير القرآن والمذهب ، كان له مجلس للتفسير ، وتسميع الحديث بجامع قَزْوين ، وصنّف كثيراً ، وكان زاهداً ورعاً ، سمع الكثير) ، من مؤلفاته : « الشرح الكبير » ، و« الشرح الصغير » على « الوجيز » ، و« شرح مسند الشافعي » ، و« التدوين في أخبار قزوين » ، توفي بقزوين سنة (٦٢٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن رشد الجدّ

الإمام العلامة قاضي الجماعة بقرطبة أبو الوليد محمد بن أحمد بن أحمد القرطبي المالكي ، ولد سنة (٤٥٠هـ) بقرطبة ، تفقه بأبي جعفر أحمد بن رزق ، وروىٰ عن : أبي علي الغسّاني ، وأجاز له أبو العباس العُذْري ، روىٰ عنه : أبو الوليد ابن الدباغ ، قال ابن بَشْكُوال : (كان فقيهاً عالماً ، حافظاً للفقه ، مقدّماً فيه علىٰ جميع أهل عصره ، عارفاً بالفتوىٰ ، بصيراً بأقوال أئمة المالكية) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة ، شيخ المالكية ، قاضي الجماعة بقرطبة) ، من مصنفاته : « المقدمات لأوائل كتب المدونة » ، و« البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيل والتعليل » ، و« اختصار مشكل الآثار » ، توفي بقرطبة سنة (٥٢٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن الرِّفْعَة

شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد بن علي الأنصاري الشافعي ، ولد في مصر سنة (٦٤٥هـ) ، سمع من : محيي الدين الدَّميري ،

وأبي الحسن ابن الصوّاف ، وأخذ عن ابن دقيق العيد ، أخذ عنه : الإمام تقي الدين السبكي وجماعة ، قال الإمام السبكي : (الشيخ الإمام شيخ الإسلام نجم الدين أبو العباس ، شافعي الزمان ، ومن ألقتْ إليه الأئمةُ مقاليد السَّلم والأمان) ، وقال الإمام الإسنوي : (كان شافعي زمانه ، وإمام أوانه ، مدّ في مدارك العلم باعاً ، وتوغّل في مسائله علماً وطباعاً ، إمام مصره بل سائر الأمصار ، وفقيه عصره في سائر الأقطار ، لم يُخرِّج إقليمُ مصر بعد ابن الحدَّاد من يدانيه ، ولا نعلم في الشافعية مطلقاً بعد الرافعي مَنْ يساويه . . .) ، من مصنفاته : « كفاية النبيه في شرح التنبيه » ، و« بذل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاة الأمور وسائر الرعية » ، و« المطلب » شرح « الوسيط » ، توفي بمصر سنة (٧١٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الروياني

قاضي القضاة فخر الإسلام أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد الطبري الروياني الشافعي ، ولد سنة (٤١٥هـ) ، سمع : أبا منصور الطبري ، وأبا غانم المروزي ، وعبد الصمد البخاري ، وشيخ الإسلام أبا عثمان الصابوني ، حدث عنه : زاهر الشحامي ، وأبو طاهر السلفي ، وإسماعيل التيمي قال الإمام السبكي : (وكان يُلقَّب فخر الإسلام ، وله الجاه العريض في تلك الديار ، والعلم الغزير والعلم المتين ، والمصنفات السائرة في الآفاق ، والشهرة بحفظ المذهب ، يضرب المثل باسمه في ذلك ، حتىٰ يُحكىٰ أنه قال : « لو احترقت كتب الشافعي . . لأمليتها من حفظي » ، قلتُ : ولا يَعني بكتبه منصوصاته فقط ، بل منصوصاته وكتبَ أصحابه ، هـٰذا هو الذي يراد عند إطلاق كتب الشافعي) ، وقال العماد محمد صدر الري في زمانه : (أبو المحاسن الروياني : شافعي عصره) ، من مصنفاته : « بحر المذهب » ، و« مناصيص الشافعي » ، و« الكافي » ، و« حلية المؤمن » ، توفي سنة (٥٠٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الزركشي

الفقيه الأصولي بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي الشافعي ، ولد في مصر سنة (٧٤٥هـ) ، أخذ عن : جمال الدين الإسنوي ، وسراج الدين البُلْقيني ، وشهاب الدين الأذرعي ، والحافظ ابن كثير ، وابن هشام النحوي ، أخذ عنه : شمس الدين البرماوي ، وكمال الدين الشمني ، وأبو الفتح الطوخي ، وسراج الدين الورودي ، قال ابن قاضي شهبة : (كان فقيهاً أصوليّاً أديباً فاضلاً في جميع ذلك) ، وقال ابن تغري بردي : (المنهاجي الفقيه الأصولي المعروف بالزركشي ، المصنف المشهور) ، من مصنفاته : « البحر المحيط » ، و« المنثور » ، و« البرهان في علوم القرآن » ، و« التذكرة في الأحاديث المشتهرة » ، و« شرح البخاري » ، و« تشنيف المسامع » ، و« الخادم » ، توفي بمصر سنة (٧٩٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو مُصْعَب الفقيه الزهري

قاضي المدينة المنورة أحد الرواة عن الإمام مالك أبو مُصْعَب أحمد بن القاسم الزُّهري المدني المالكي ، روىٰ عن : إبراهيم بن سعد الزهري ، ومحمد بن دينار المدني الفقيه ، ومالك بن أنس الأَصْبَحي ، ويوسف بن يعقوب بن أبي سَلَمَة الماجِشون ، روىٰ عنه : الجماعة سوى النسائي ، وأبو الحسن البالسي ، قال الحافظ المزي : (أبو مُصْعب الزُّهري المدني ، قاضي مدينة رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام الفقيه . . . أحد الأثبات ، وشيخ أهل المدينة ، وقاضيهم ، ومحدثهم) ، توفي سنة (٢٤٢هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن أبي زيد

الإمام العلامة مالك الصغير أبو محمد عبد الله ابن أبي زيد عبد الرحمٰن القيرواني المالكي ، ولد بقيروان سنة (٣١٠هـ) أخذ عن : محمد بن مسرور بن

الغسال ، وعبد الله بن مسرور بن الحجام ، وسعدون الخولاني ، أخذ عنه : أبو القاسم البرادعي ، وأبو عبد الله الخواص ، وأبو بكر بن موهب المقبري ، وأبو علي السِّجِلْمَاسي ، قال القاضي عياض : (وكان أبو محمد رحمه الله إمامَ المالكية في وقته وقدوتهم ، وجامع مذهب مالك ، وشارح أقواله ، وكان واسع العلم كثير الحفظ والرواية ، وكتبه تشهد له بذلك. . . وحاز رئاسة الدين والدنيا ، وإليه كانت الرحلة من الأقطار) ، وقال علي بن عبد الله القطان : (ما قلدتُ أبا محمد ابن أبي زيد حتىٰ رأيتُ السبائي يقلده) ، وقال أبو الحسن القابسي : (إمام موثوق به في درايته وروايته) ، من مصنفاته : « النوادر والزيادات على المدونة » ، و« مختصر المدونة » ، و« الاقتداء بأهل المدينة » ، و« الرسالة » ، توفي بقيروان سنة (٣٨٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

تاج الدين السبكي

قاضي القضاة تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٢٧ أو ٧٢٨هـ) ، أخذ عن : والده تقي الدين السبكي ، والحافظ المزي ، والحافظ الذهبي ، وأبي حيان الأندلسي ، وأخذ عنه خلق كثير ، وقد درّس بمصر والشام ؛ بالعزيزية ، والعادلية الكبرىٰ ، والغزالية ، والعذراوية ، ودار الحديث الأشرفية وغير ذلك ، قال الحافظ ابن كثير : (الإمام العلامة المحدث) ، وقال الحافظ ابن حجر : (وكان ذا بلاغة ، وطلاوة اللسان ، عارفاً بالأمور ، وانتشرت تصانيفه في حياته ، ورزق فيها السعد ، وعمل « الطبقات الكبرىٰ » ، و« الوسطىٰ » ، و« الصغرىٰ » ، وكان جيد البديهة ، طلق اللسان. . . وانتهت إليه رئاسة القضاء والمناصب بالشام) . من مصنفاته : « رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، و« جمع الجوامع » و« الإبهاج » و« منع الموانع عن جمع الجوامع » ، و« طبقات الشافعية الكبرىٰ » ، توفي بدمشق سنة (٧٧١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

تقي الدين السبكي

شيخ الإسلام تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي الشافعي ، ولد سنة (٦٨٣هـ) ، أخذ عن : علم الدين العراقي ، والحافظ الدمياطي ، ونجم الدين ابن الرفعة ، وعلاء الدين الباجي ، أخذ عنه : جمال الدين الإسْنَوي ، وسراج الدين البُلْقِيني ، وصاحب « القاموس » مجد الدين الفَيْرُزآبادي ، والحافظ زين الدين العراقي ، قال الإمام الذهبي : (القاضي الإمام ، العلامة الفقيه ، المحدث الحافظ ، فخر العلماء . . . كان صادقاً مُتثبّتاً خيِّراً ، ديِّناً متواضعاً ، حسن الصمت ، من أوعية العلم ، يَدري الفقه ويُقرِّره ، وعلمَ الحديث ويُحرِّره ، والأصولَ ويُقرِئُها ، والعربية ويُحقِّقها) ، وقال الصفدي : (الشيخ الإمام ، العالم العلامة العامل ، الورع الناسك ، الفريد البارع ، المحقق المدقق ، المفنن المفسر المقرىء ، المحدث الأصولي الفقيه ، المنطقي الخلافي ، النحوي اللغوي ، الأديب الحافظ ، أوحد المجتهدين ، سيف الناظرين ، فريد المتكلمين ، شيخ الإسلام ، حبر الأمة ، قدوة الأئمة ، حجة الفضلاء ، قاضي القضاة) . من مصنفاته : « الابتهاج في شرح المنهاج » في الفروع ، و« فتاوى السبكي » ، و« الإبهاج في شرح المنهاج » في الأصول ، و« رفع الحاجب » ، و« شفاء السقام » ، توفي بمصر سنة (٧٥٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن سراقة

العلامة الحافظ الفَرَضي أبو الحسن محمد بن يحيى بن سراقة العامري الشافعي ، حدث عن : ابن داسة ، وأبي إسحاق الهُجَيمي ، وابن عبّاد ، وأخذ عن أبي الفتح الأزدي ، قال الإمام الذهبي : (الحافظ العلامة . . . وكان من أئمة الشافعية ، له تآليف في الفرائض والسِّجلاّت) ، وقال الإمام السبكي : (الفقيه الفرضي المحدث ، صاحب التصانيف في الفقه ، والفرائض ، والشهادات ، وأسماء الضعفاء والمتروكين) ، من مصنفاته : « الأعداد » ، و« شرح مختصر

المزني » ، و« التلقين » ، و« أدب القضاء » ، توفي نحو سنة (٤١٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن سُرَيْج

شيخ الإسلام الباز الأشهب أبو العباس أحمد بن عمر بن سُرَيْج البغدادي الشافعي ، أخذ عن : أبي القاسم الأنماطي ، والحسن الزَّعْفَراني ، وعباس الدُّوري ، وأبي داوود السِّجستاني ، حدث عنه : أبو القاسم الطبراني ، وأبو الوليد حسان بن محمد الفقيه ، وأبو أحمد الجرجاني ، قال الإمام الذهبي : (الإمام شيخ الإسلام ، فقيه العراقَيْن . . . القاضي الشافعي) ، وقال الإمام السبكي : (الباز الأشهب ، والأسد الضاري علىٰ خصوم المذهب ، شيخ المذهب وحامل لوائه ، والبدر المشرق في سمائه ، والغيث المُغدق برِوائه ، ليس من الأصحاب إلاّ من هو حائم علىٰ مَعينه ، هائم من جوهر بحره بثمينه ، انتهت إليه الرحلة ، فضربت الإبلُ نحوه آباطها ، وعلقت به العزائمُ مناطَها ، وأتته أفواجُ الطلبة) ، من مصنفاته : « الودائع » ، و« العين والدين » في الوصايا ، قال الشيخ أبو حامد : (بلغت مصنفاته أربع مئة مصنف) ، توفي ببغداد سنة (٣٠٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو علي السِّنْجي

شيخ الشافعية أبو علي الحسن بن محمد بن شعيب[1] المروزي الشافعي ، أخذ الفقه عن : القفال المروزي ، وكتب بنيسابور عن السيد أبي الحسن محمد بن الحسين العَلَوي ، وأبي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ ، قال ابن خلكان : (الفقيه الشافعي ، أحد الأئمة المتقنين . . . وهو أول من جمع بين طريقتي العراق وخراسان ، وكان فقيه أهل مَرْو في عصره) ، وقال الذهبي : (الإمام ، شيخ

---

(١) أو الحسين بن شعيب .

الشافعية) ، من مصنفاته : « المذهب الكبير » شرح المختصر ، و« شرح فروع ابن الحداد » ، و« شرح تلخيص ابن القاص » ، توفي سنة (٤٢٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الإمام الشافعي

حبر الأمة أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس القرشي المطلبي ، أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وإليه نسبة الشافعية ، ولد بغزة سنة (١٥٠هـ) ، أخذ عن : مسلم بن خالد الزَّنجي ، والإمام مالك ، وسفيان بن عيينة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، أخذ عنه : حرملة بن يحيىٰ ، ويوسف بن يحيى البُوَيْطي ، وإسماعيل بن يحيى المُزَني ، والربيع بن سليمان المرادي ، قال أحمد بن حنبل : (إذا جاءت المسألة ليس فيها أثر . فأَفْتِ فيها بقول الشافعي) ، وكان الحُمَيْدي إذا جرىٰ عنده ذكرُ الشافعي يقول : (حدثنا سيدُ الفقهاء الشافعيُّ) ، وقال الكرابيسي : (ما كنا ندري ما الكتاب والسنة والإجماع حتىٰ سمعناه من الشافعي ، وما رأيتُ مثل الشافعي ، ولا رأى الشافعي مثل نفسه ، وما رأيت أفصح منه ولا أعرب) ، من مصنفاته : « الأم » ، و« الرسالة » ، و« اختلاف الحديث » ، و« أحكام القرآن » ، توفي بمصر سنة (٢٠٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن الصَّبَّاغ

الإمام العالم المجتهد فقيه العراق أبو نصر عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد البغدادي الشافعي ، ولد في بغداد سنة (٤٠٠هـ) ، سمع من : أبي علي ابن شاذان ، وأبي الحسين ابن الفضل ، وروىٰ عن محمد بن الحسين القطان ، روىٰ عنه : الخطيب البغدادي في « التاريخ » ، وأبو بكر محمد بن عبد الباقي الأنصاري ، وأبو القاسم إسماعيل بن أحمد السَّمرقندي ، قال أبو الوفاء ابن عقيل الحنبلي : (لم أُدرِك فيمن رأيتُ وحاضرتُ من العلماء على اختلاف مذاهبهم من

كَمُلت له شرائطُ الاجتهاد المطلق إلاّ ثلاثة : أبا يعلى ابن الفَرَّاء ، وأبا الفضل الهمذاني الفَرَضِي ، وأبا نصر ابن الصباغ) ، وقال السبكي : (انتهت إليه رئاسة الأصحاب ، وكان ورعاً نزهاً ، تقياً نقياً ، صالحاً زاهداً ، فقيهاً أصولياً مُحقِّقاً) ، من مصنفاته : « الشامل » ، و« العدة » ، و« تذكرة العالم » ، و« الفتاوىٰ » ، توفي ببغداد سنة (٤٧٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الصدفي

الفقيه القاضي العمدة الأصولي أبو محمد عبد الحميد بن أبي البركات ابن أبي الدنيا الصدفي الطرابلسي المالكي ، ولد سنة (٦٠٦هـ) بطرابلس ، تفقه علىٰ : ابن الصابوني ، وأخذ عن : عبد الكريم الجذامي ، وشيخ القراء عبد الصمد الصفراوي ، وعز الدين ابن عبد السلام ، أخذ عنه : أبو فارس عبد العزيز الطرابلسي ، وابن قداح ، وأبو العباس الغبريني ، وابن جماعة ، قال محمد ابن مخلوف : (الإمام الفقيه ، العمدة الأصولي ، العالم المتفنن القدوة) ، من مصنفاته : « العقيدة الدينية » ، و« جلاء الالتباس » ، وكتاب في الجهاد ، توفي بتونس سنة (٦٨٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الصفي الهندي

شيخ الشيوخ صفي الدين أبو عبد الله محمد بن عبد الرحيم بن محمد الهندي الشافعي ، ولد بالهند سنة (٦٤٤هـ) ، سمع من : الفخر ابن البخاري ، وأخذ عن : جده لأمه ، وسمع بمكة ابن سبعين ، واشتغل على القاضي سراج الدين صاحب « التحصيل » ، روىٰ عنه : الإمام الذهبي ، وأخذ عنه : ابن المرحل ، وابن الوكيل ، والفخر المصري ، قال الإمام السبكي : (المتكلم علىٰ مذهب الأشعري ، كان من أعلم الناس بمذهب الشيخ أبي الحسن ، وأدراهم بأسراره ، متضلعاً بالأصلين) ، وقال الإسنوي : (كان فقيهاً ، أصوليّاً ، متكلماً ، أديباً ،

متعبداً) ، وقال ابن العماد : (العلامة شيخ الشيوخ) ، من مصنفاته : « الفائق » في أصول الفقه ، و« الزبدة » في علم الكلام ، و« الرسالة » ، و« النهاية » في الأصول ، توفي بدمشق سنة (٧١٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن الصلاح

شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن عبد الرحمـٰن بن عثمان الشهرزوري الشافعي ، ولد سنة (٥٧٧هـ) في قرية (شرخان) ، أخذ العلم عن : والده صلاح الدين عبد الرحمـٰن الشهرزوري ، والعماد ابن يونس الإربلي ، وعبد الله بن أحمد البغدادي ، وفخر الدين ابن عساكر ، أخذ عنه : الإمام النووي ، وشمس الدين ابن خلكان ، وابن المهتار الدمشقي ، قال الإمام السخاوي : (هو العلامة الفقيه ، حافظ الوقت ، مفتي الفرق ، شيخ الإسلام . . . كان إماماً بارعاً حجةً ، متبحراً في العلوم الدينية ، بصيراً بالمذهب ووجوهه ، خبيراً بأصوله ، عارفاً بالمذاهب ، جيد المادة من اللغة والعربية ، حافظاً للحديث متقِناً فيه ، حسن الضبط ، كبير القدر) ، وقال تلميذه ابن خلكان : (كان أحد فضلاء عصره في التفسير ، والحديث ، والفقه ، وأسماء الرجال ، وما يتعلق بعلم الحديث ونقل اللغة ، وكانت له مشاركة في فنون عديدة ، وكانت فتاويه مسددة) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام الحافظ المفتي شيخ الإسلام) ، من مصنفاته : « علوم الحديث » ، و« الفتاوىٰ » ، و« شرح مشكل الوسيط » ، و« طبقات الشافعية » ، توفي بدمشق سنة (٦٤٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الصيدلاني

الفقيه المحدث أبو بكر محمد بن داوود الصَّيْدَلاني الشافعي ، تتلمذ على الإمام أبي بكر القفال المروزي ، له شرح علىٰ « مختصر المزني » في مجلدين كبيرين ، توفي سنة (٤٢٧هـ) تقريباً ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن أبي الصيف

شيخ الحرمين تقي الدين أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن أبي الصيف اليمني المكي الشافعي ، سمع ابن الفراوي ، وعبد الملك بن نصر الله الحلبي ، وأبي نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق اليوسفي ، أخذ عنه : عثمان بن محمد العبدري ، ومحمد بن أحمد السكوني ، قال الإمام الذهبي : (كان عارفاً بالمذهب. . . كان مشهوراً بالدين والعلم والحديث ، حدث ونفع وأفاد) ، وقال أبو العباس الزبيدي : (كان إماماً كبيراً ، عالماً عاملاً ، مشهوراً بالعلم والصلاح . . ولم يكن له في وقته نظير ، حتىٰ كان يقال له : شيخ الحرمين. . . وكان عالي الإسناد ، مجتهداً في الاشتغال ، مع كبر السنّ ، وأكثر أسانيد أهل اليمن تنتهي إليه) ، من مصنفاته : « الميمون » ، و« الأربعون » ، و« فضل شعبان » ، و« زيارة الطائف » ، و« نكت التنبيه » ، توفي بمكة سنة (٦٠٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الصَّيْمَرِي

شيخ الشافعية القاضي أبو القاسم عبد الواحد بن الحسين الصَّيْمَرِي الشافعي ، تفقه : بأبي حامد المَرْوَ الرُّوذي ، وبأبي الفيّاض البصري ، تفقه عليه : أقضى القضاة الماوردي ، قال الإمام الذهبي : (شيخ الشافعية ، وعالمهم ، القاضي. . . من أصحاب الوجوه) ، وقال الشيخ أبو إسحاق : (كان حافظاً للمذهب ، حسن التصانيف) ، من مصنفاته : « الإيضاح في المذهب » ، و« القياس والعلل » ، و« أدب المفتي والمستفتي » و« الإرشاد » ، توفي بعد سنة (٣٨٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الطبراني

محدث الإسلام مسند الدنيا أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب اللّخمي الطبراني ، ولد بطبرية الشام سنة (٢٦٠هـ) ، روىٰ عن : أبي زُرْعة الدمشقي ،

وإسحاق بن إبراهيم الدَّبري ، وإدريس بن جعفر العطار ، حدث عنه : أبو خليفة الجُمحي ، والحافظ ابن عُقدة ، وابن مَنْده ، وأبو نُعيم الأصبهاني ، وأبو سعيد النقّاش ، قال الإمام الذهبي : (هو الإمام ، الحافظ ، الثقة ، الرَّحَّال الجوال ، محدث الإسلام ، علم المعمَّرين . . . صاحب المعاجم الثلاثة) ، وقال ابن العماد : (الحافظ العلم ، مسند العصر . . . وكان ثقة صدوقاً ، واسع الحفظ ، بصيراً بالعلل والرجال والأبواب ، كثير التصانيف) ، من مصنفاته : « المعجم الكبير » ، و« المعجم الأوسط » ، و« المعجم الصغير » ، توفي بأصبهان سنة (٣٦٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو الطيب الطبري

شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري الشافعي ، ولد بآمل سنة (٣٤٨هـ) ، سمع من : موسى بن جعفر بن عرفة ، وأبي الحسن الدارقطني ، وعلي بن عمر السكري ، والمعافى بن زكريا الجريري ، أخذ عنه : الخطيب البغدادي ، وابن بكران ، وأحمد الشيرازي ، ومحمد بن عبد الباقي الأنصاري ، قال الخطيب البغدادي : (كان شيخُنا أبو الطيب ورعاً ، عاقلاً ، عارفاً بالأصول والفروع ، محققاً ، حسن الخلق ، صحيح المذهب) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة ، شيخ الإسلام القاضي أبو الطيب) ، من مصنفاته : « شرح مختصر المزني » ، و« الرد علىٰ من يحب السماع » ، و« التعليقة الكبرىٰ » ، و« شرح فروع ابن الحداد » ، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الطُّرْطُوشي

شيخ المالكية ابن أبي رَنْدَقه أبو بكر محمد بن الوليد بن خلف الأندلسي الطُّرْطُوشي المالكي ، ولد سنة (٤٥١هـ) ، في مدينة طُرْطُوشة ، لازم القاضيَ أبا

الوليد الباجي ، وتفقه عند : أبي بكر الشاشي ، وسمع من : أبي علي التُّسْتَري ، وأبي عبد الله الدّامغاني ، حدث عنه : أبو طاهر السِّلَفي ، والفقيه سلاَّر بن المقدم ، والفقيه صالح المالكي ، وأبو طالب اللَّخْمي ، والقاضي أبو بكر بن العربي ، قال ابن بَشْكُوال : (كان إماماً عالماً ، زاهداً ورعاً ، ديّناً متواضعاً ، متقشِّفاً متقلِّلاً من الدنيا) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة ، القدوة الزاهد ، شيخ المالكية) ، من مصنفاته : « سراج الملوك » ، و« مختصر تفسير الثعالبي » ، و« الكتاب الكبير في مسائل الخلاف » ، و« شرح الرسالة » ، توفي بالإسكندرية سنة (٥٢٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

العامري

القاضي الإمام أبو عاصم محمد بن أحمد المروزي العامري الحنفي ، تفقه : بأبي نصر بن مهرويه ، وأبي إسحاق النَّوْقَدي ، وكان يروي عن الحاكم أبي الفضل الحدادي ، وأبي أحمد محمد ابن أبي زيد البزار ، أخذ عنه : القاضي علي بن الحسين الدهقان ، والحاكم أبو نصر الصفار ، وروىٰ عنه : القاضي محمد السمعاني ، والسيد أبو القاسم الموسوي ، قال السمعاني : (القاضي الإمام. . . من كبار أصحاب أبي حنيفة رحمه الله تعالىٰ في الفقه ، والتفسير ، والفتيا) ، من مصنفاته : « المبسوط » في نحو من ثلاثين مجلداً ، توفي بمرو سنة (٤١٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن عبد البر

شيخ الإسلام حافظ المغرب أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد القرطبي المالكي ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ، أخذ عن : خلف بن القاسم الأندلسي ، وعبد الوارث بن سفيان ، وعبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، وأخذ عنه : حسين بن محمد الغساني ، وعبد الرحمـٰن بن محمد القرطبي ، وأبو عبد الله

الحميدي ، قال الحميدي : (أبو عمر فقيه حافظ مكثر ، عالم بالقراءات وبالخلاف ، وبعلوم الحديث والرجال ، قديم السماع ، يميل في الفقه إلىٰ أقوال الشافعي) ، وقال الذهبي : (قلت : كان إماماً ديناً ، ثقة متقناً ، علامة متبحراً ، صاحب سنة واتباع ، وكان أولاً أثرياً ظاهرياً فيما قيل ، ثم تحول مالكياً ، مع ميل بيِّنٍ إلىٰ فقه الشافعي في مسائل ، ولا يُنكَر له ذلك ؛ فإنه ممن بلغ رتبة الأئمة المجتهدين ، ومن نظر في مصنفاته . . بان له منزلته من سعة العلم ، وقوةِ الفهم ، وسيلانِ الذهن ، وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك إلاّ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن إذا أخطأ إمام في اجتهاده . . لا ينبغي لنا أن ننسىٰ محاسنه ، ونُغطي معارفه ، بل نستغفر له ، ونعتذر عنه) ، من مؤلفاته : « التمهيد » ، و« الاستذكار » ، و« الاستيعاب في معرفة الأصحاب » ، و« جامع بيان العلم وفضله » ، توفي بمدينة شاطبة بالأندلس سنة (٤٦٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

العز ابن عبد السلام

شيخ الإسلام وسلطان العلماء عز الدين أبو محمد عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السُّلَمي الشافعي ، ولد بدمشق سنة (٥٧٧ أو ٥٧٨هـ) ، أخذ عن : الحافظ ابن عساكر ، وسيف الدين الآمدي ، وجمال الدين الحَرَسْتاني ، وفخر الدين ابن عساكر شيخ الشافعية بالشام ، أخذ عنه : تقي الدين ابن دقيق العيد ، وشرف الدين الدمياطي ، وشهاب الدين المقدسي ، وشهاب الدين القرافي ، قال الإمام الذهبي : (عز الدين شيخ الإسلام . . . وبرع في الفقه والأصول ، ودرَّس وأفتىٰ ، وصنّف ، وبلغ رتبة الاجتهاد ، وانتهت إليه رئاسة المذهب ، مع الزهد والورع ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والصلابة في الدين) ، وقال الإمام السبكي : (شيخ الإسلام والمسلمين ، وأحد الأئمة الأعلام ، سلطان العلماء ، إمام عصره بلا مدافعة ، القائم بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في زمانه ، المطلع علىٰ حقائق الشريعة وغوامضها ، العارف بمقاصدها ، لم يَرَ مثلَ نفسه ،

ولا رأىٰ من رآه مثلَه ؛ علماً وورعاً ، وقياماً في الحق ، وشجاعةً ، وقوةَ جنان ، وسَلاطة لسان) ، من مصنفاته : « القواعد الكبرىٰ » ، و« بداية السول في تفضيل الرسول » صلى الله عليه وسلم ، و« ترغيب أهل الإسلام في سكنى الشام » ، و« شجرة المعارف والأحوال وصالح الأقوال والأعمال » ، توفي بمصر سنة (٦٦٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن عبد النور

العلامة الفقيه المفسر محمد بن محمد ابن عبد النور الحميري التونسي المالكي ، أخذ العلم عن : القاضي العالم أبي القاسم ابن زيتون ، والقاضي الخطيب أبي محمد ابن برطلة الأزدي ، قال ابن فرحون : (كان من صدور العدول المبرزين . . . وله تفنن في سائر العلوم) ، من مصنفاته : « نفحات الطيب في اختصار تفسير ابن الخطيب » ، و« الحاوي في الفتاوي » ، كان حيّاً سنة (٧٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو زرعة العراقي

شيخ الإسلام ولي الدين أبو زرعة أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين العراقي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٦٢هـ) ، وأخذ عن : والده الحافظ العراقي ، وعز الدين ابن جماعة ، وبهاء الدين السبكي ، وأبي بكر الصامت ، وتقي الدين السلامي ، وسراج الدين البلقيني ، أخذ عنه : برهان الدين الحلبي (سبط ابن العجمي) ، والتقي الفاسي المكي ، والشرف المناوي ، والتقي ابن فهد المكي ، قال الحافظ ابن حجر : (الإمام الحافظ شيخ الإسلام أبو زرعة ابن شيخنا وأستاذنا حافظ العصر ، وشيخ الإسلام زين الدين) ، وقال يوسف الأتابكي : (قاضي القضاة . . . وكان إماماً فقيهاً ، عالماً حافظاً ، محدثاً أصوليّاً ، محققاً ، واسع الفضل ، غزير العلم كثير الاشتغال . . .) ، من مصنفاته : « شرح سنن أبي داوود »

ولم يتمه ، و« تحرير الفتاوي على التنبيه والمنهاج والحاوي » ، و« تنقيح اللباب » ، و« شرح الحاوي الصغير » ، و« مهمات المهمات » ، و« الغيث الهامع » ، توفي بالقاهرة سنة (٨٢٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن العربي

العلامة الحافظ القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد الأندلسي الإِشبيلي المالكي ، ولد في (إشبيلية) سنة (٤٦٨هـ) ، سمع من : طِراد بن محمد الزينبي ، ونصر بن إبراهيم المقدسي ، والحسين بن علي الطبري ، وتفقه علىٰ : أبي حامد الغزالي ، وأبي بكر الشاشي ، حدث عنه : عبد الخالق بن أحمد الحافظ ، والقاضي أحمد بن خلف الإشبيلي ، والحسن بن علي القرطبي ، والحافظ أبو القاسم السُّهيلي ، قال ابن بَشْكُوال : (الإمام العالم ، الحافظ المستبحر ، ختام علماء الأندلس ، وآخر أئمتها وحفاظها . . . وكان من أهل التفنن في العلوم ، والاستبحار فيها والجمع لها ، متقدماً في المعارف كلها ، متكلماً في أنواعها ، نافذاً في جميعها ، حريصاً علىٰ أدائها ونشرها ، ثاقب الذهن في تمييز الصواب منها) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة الحافظ القاضي . . . وكان ثاقب الذهن ، عذب المنطق ، كريم الشمائل ، كامل السُّؤدد) ، من مصنفاته : « عارضة الأحوذي في شرح الترمذي » ، و« أحكام القرآن » ، و« العواصم من القواصم » ، و« الناسخ والمنسوخ » ، و« قانون التأويل » ، توفي قرب فاس سنة (٥٤٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن عرفة

شيخ الإسلام عالم المغرب أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد الوَرْغَمّي التونسي المالكي ، ولد سنة (٧١٦هـ) ، تفقه علىٰ : أبي عبد الله الهراوي ، ومحمد بن حسن الزبيدي ، وقرأ القراءات علىٰ أبي عبد الله الأنصاري ، أجاز

للحافظ ابن حجر ، وأخذ عنه : أبو القاسم البُرْزُلي ، قال الحافظ ابن حجر : (شيخ الإسلام بالمغرب) ، وقال ابن الجزري : (فقيه تونس ، وإمامها ، وعالمها ، وخطيبها) ، وقال الحافظ السخاوي : (عالم المغرب . . . أتقن المعقول والمنقول إلىٰ أن صار المرجوع إليه في الفتوىٰ ببلاد المغرب ، وتصدىٰ لنشر العلوم ، وكان لا يملّ من التدريس ، وإسماع الحديث والفتوىٰ) ، من مصنفاته : « المبسوط » ، و« مختصر الحوفي » ، ومنظومة في قراءة يعقوب ، توفي بتونس سنة (٨٠٣هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الغزالي

حجة الإسلام زين الدين أبو حامد محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الشافعي ، ولد في مدينة طوس سنة (٤٥٠هـ) ، أخذ عن : الإمام الجويني ، والإمام أحمد الراذكاني ، والإمام إسماعيل بن مسعدة وغيرهم من العلماء الأجلاء ، وأخذ عنه : إبراهيم الجرجاني السباك ، والقاضي أبو نصر البهوني ، والقاضي أبو بكر بن العربي المالكي ، قال ابن العربي : (رأيته ـ أي : الغزالي ـ ببغداد يحضر درسَه نحوُ أربع مئة عمامة من أكابر الناس وفضلائهم يأخذون عنه العلم) ، قال عنه الحافظ الذهبي : (الشيخ الإمام البحر ، حجة الإسلام ، أعجوبة الزمان ، صاحب التصانيف ، والذكاء المفرط) ، وقال التاج السبكي : (حجة الإسلام ، ومحجة الدين التي يتوصل بها إلىٰ دار السلام ، جامع أشتات العلوم ، والمبرز في المنقول منها والمفهوم) ، قال الإمام النووي : (أحصيت كتب الغزالي رحمه الله تعالى التي صنفها ، ووزعت علىٰ عمره . . فخصت كل يوم أربع كراريس ، وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء) ، منها : « البسيط » ، و« الوسيط » ، و« الوجيز » ، و« إحياء علوم الدين » ، توفي بالطابران في طوس سنة (٥٠٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن فرحون

الفقيه العلامة القاضي برهان الدين أبو إسحاق إبراهيم بن علي بن محمد المدني المالكي ، أخذ عن : والده العالم المحدث الفقيه ، وجمال الدين المديني المطري ، وعفيف الدين المطري ، ومحمد بن أحمد الأقشهري ، أخذ عنه : شرف الدين المراغي أبو الفتح ، وتقي الدين الفاسي ، وقاضي القضاة شمس الدين محمد الحمصي ، قال ابن قاضي شهبة : (القاضي العالم الأصيل) ، وقال التنبكتي : (كان جامعاً للفضائل ، فريد وقته . . . عالماً بالفقه ، والنحو ، والأصول ، والفرائض ، والوثائق ، وعلم القضاء ، عالماً بالرجال وطبقاتهم ، مشاركاً في الأسانيد ، واسع العلم ، فصيح القلم) ، من مصنفاته : « تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام » ، و« إرشاد السالك في أفعال المناسك » ، و« كشف النقاب الحاجب عن مختصر ابن الحاجب » ، و« الديباج المذهب » ، توفي بالمدينة المنورة سنة (٧٩٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن قدامة المقدسي

شيخ الإسلام موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجَمَّاعيلي الحنبلي ، ولد بِجَمَّاعيل من عمل نابلس (٥٤١هـ) ، أخذ عن : والده أحمد المقدسي ، وأبي بكر أحمد الكَرْخي البغدادي ، وأبي زرعة المقدسي ، وأبي الفضل الطُّوسي البغدادي ، حدث عنه : بهاء الدين عبد الرحمٰن ، وشمس الدين المقدسي ، وإبراهيم بن عبد الله المقدسي ، وجمال الدين عبد الله المقدسي ، قال ضياء الدين المقدسي : (كان رحمه الله تعالىٰ إماماً في القرآن ، إماماً في التفسير ، إماماً في علم الحديث ومشكلاته ، إماماً في الفقه بل أوحد زمانه فيه ، إماماً في علم الخلاف ، أوحد زمانه في الفرائض ، إماماً في أصول الفقه ، إماماً في النحو ، إماماً في الحساب ، إماماً في النجوم السيارة والمنازل) ، قال الإمام الذهبي : (الشيخ الإمام القدوة ، العلامة المجتهد ، شيخ الإسلام . . . وكان

عالم أهل الشام في زمانه) ، من مصنفاته : « المغني » ، و« لمعة الاعتقاد » ، و« الروضة » في الأصول ، و« العمدة » ، و« الكافي » ، و« المقنع » ، توفي بدمشق سنة (٦٢٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

القرافي

الإمام الفقيه الأصولي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصَّنْهاجي القَرافي الشافعي ، أخذ عن : العز ابن عبد السلام ، وشرف الدين الكركي ، وقاضي القضاة الشمس المقدسي ، قال ابن فرحون : (الإمام العلامة ، وحيد دهره ، وفريد عصره ، أحد الأعلام المشهورين ، انتهت إليه رئاسة الفقه علىٰ مذهب مالك . . . فهو الإمام الحافظ ، والبحر اللافظ) ، وقال الإمام الصفدي : (الشيخ الإمام العالم ، الفقيه الأصولي) ، من مصنفاته : « الفروق » ، و« شرح تنقيح الفصول » ، و« الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام » ، و« الذخيرة » ، توفي بمصر سنة (٦٨٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

القفال الشاشي

الإمام العلامة ناصر الدين أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي ، ولد في بلدة الشاش سنة (٢٩١هـ) ، سمع : أبا بكر بن خُزَيمة ، وابن جرير الطبري ، وعبد الله بن إسحاق المَدائني ، وأبا القاسم البغوي ، أخذ عنه : ابن مَنْده ، وأبو عبد الله الحاكم ، وأبو عبد الله الحليمي ، وأبو عبد الرحمٰن السُّلَمي ، قال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة ، الفقيه الأصولي ، اللغوي ، عالم خراسان . . . إمام وقته بما وراء النهر ، وصاحب التصانيف) ، وقال الإمام الصفدي : (كان فقيهاً محدثاً أصولياً لغوياً شاعراً ، لم يكن بما وراء النهر مثله في وقته للشافعية) ، وقال الإمام السبكي : (كان إماماً في التفسير ، إماماً في الحديث ، إماماً في الكلام ، إماماً في الأصول ، إماماً في الفروع ، إماماً في الزهد

والورع ، إماماً في اللغة والشعر ، ذاكراً للعلوم ، محققاً لما يورده ، حسن التصرف فيما عنده ، فرداً من أفراد الزمان) ، من مصنفاته : « أصول الفقه » ، و« محاسن الشريعة » ، و« شرح رسالة الشافعي » ، توفي بالشاش سنة (٣٦٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

القفال المروزي

شيخ الخراسانيين القفال الصغير أبو بكر عبد الله بن أحمد بن عبد الله المَرْوَزي الشافعي ، ولد سنة (٣٢٧هـ) ، تفقه علىٰ : أبي زيد المروزي ، وسمع منه ، ومن القاضي الخليل بن أحمد السِّجزي ، وسمع ببخارىٰ وَهَراة ، تفقه عليه : أبو عبد الله محمد بن عبد الملك المسعودي ، وأبو علي الحسين بن شعيب السِّنْجي ، وأبو القاسم عبد الرحمـٰن بن محمد بن فوران ، قال الفقيه ناصرٌ العمري : (لم يكن في زمان أبي بكر القفال أفقه منه ، ولا يكون بعده مثله ، وكنا نقول : إنه مَلَكٌ في صورة إنسان ، حدَّث ، وأملىٰ ، وكان رأساً في الفقه ، قدوة في الزهد) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام العلامة الكبير ، شيخ الشافعية) ، وقال الإمام السبكي : (الإمام الزاهد الجليل ، البحر ، أحد أئمة الدنيا . . كان القفال المروزي هـٰذا من أعظم محاسن خراسان ، إماماً كبيراً ، وبحراً عميقاً ، غوّاصاً على المعاني الدقيقة ، نقي القريحة ، ثاقب الفهم ، عظيم المحل ، كبير الشأن . .) ، من مصنفاته : « شرح فروع ابن الحداد » المصري ، توفي بسِجِسْتان سنة (٤١٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

القَمُولي

الشيخ العلامة نجم الدين أبو العباس أحمد بن محمد القَمُولي الشافعي ، سمع من : قاضي القضاة بدر الدين ابن جماعة وغيره ، ولي تدريس الفائزية والفخرية بمصر ، كان صدر الدين ابن الوكيل يقول : (ما في مصر أفقه من القمولي) ، وقال

كمال الدين الإدفوي : (كان من الفقهاء الأفاضل ، والعلماء المتعبدين ، والقضاة المتعينين ، وافر العقل ، حسن التصرف) ، وقال الإمام السبكي : (كان من الفقهاء المشهورين ، والصلحاء المتورعين ، ويحكىٰ : أن لسانَه كان لا يفتر عن قول : لا إلـٰه إلاّ الله) ، من مصنفاته : « البحر المحيط » ، و« جواهر البحر » ، و« شرح كافية ابن الحاجب » ، و« شرح أسماء الله الحسنىٰ » ، توفي بالقاهرة سنة (٧٢٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن كَجٍّ

القاضي الإمام ركن المذهب أبو القاسم يوسف بن أحمد ابن كَجٍّ الدِّينَوَري الشافعي ، أخذ عن : أبي الحسن القطان ، وأبي القاسم عبد العزيز الدَّارَكي ، وأبي حامد المَرْوَزي ، أخذ عنه : أبو علي السنجي ، فقال : (يا أستاذ ؛ الاسم لأبي حامد ، والعلم والقلم لك ، فقال : رَفعتْه بغدادُ ، وحطَّتْني الدِّينَوَرُ) ، قال الإمام السبكي : (القاضي الإمام ، أحد أركان المذهب . . كان يضرب به المثل في حفظ المذهب ، وارتحل الناس إليه من الآفاق ، وأطنبوا في وصفه) ، وقال الصفدي : (جمع بين رئاسة العلم والدنيا ، وارتحل إليه الناس من الآفاق للاشتغال عليه بالدينور ؛ رغبةً في علمه ، وجودة نظره ، وله وجه في المذهب ، وصنف كتباً كثيرةً انتفع بها الفقهاء) ، من مصنفاته : « التجريد » ، قتل ببلده دِينَور سنة (٤٠٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

اللَّخْمِي

العلامة الفقيه تاج الدين أبو حفص عمر بن علي بن سالم اللخمي الفاكهاني المالكي ، ولد بالإسكندرية سنة (٦٥٤هـ) ، قرأ القرآن بالقراءات علىٰ : أبي عبد الله المازوني ، وسمع من : محمد بن طرخان ، وأبي الحسن علي بن أحمد القرافي ، قال الحافظ ابن حجر : (ومهر في العربية ، والفنون

وصنف. . .) ، وقال ابن فرحون : (وكان فقيهاً فاضلاً ، متفنناً في الحديث ، والفقه ، والأصول ، والعربية ، والأدب) ، من مصنفاته : « شرح العمدة » ، و« المنهج المبين في شرح الأربعين » للنووي ، و« التحرير والتحبير » شرح « رسالة » ابن أبي زيد ، و« التحفة المختارة » ، توفي بالإسكندرية سنة (٧٣٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الليث

شيخ الإسلام إمام أهل مصر في الفقه والحديث أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمـٰن الفَهْمي المصري من تابعي التابعين ، ولد بمصر سنة (٩٤هـ) ، سمع من : عطاء بن أبي رباح ، وعبد الله بن أبي مُلَيْكة ، ونافع مولى ابن عمر ، والزهري ، روىٰ عنه : محمد بن عجلان ، وهشام بن سعد ، وابن المبارك ، وابن وهب ، وابن لَهِيعة ، قال الإمام الشافعي : (كان الليث بن سعد أفقه من مالك إلاَّ أنه ضيّعه أصحابُه) ، وقال أحمد بن حنبل : (الليث كثير العلم ، صحيح الحديث ، ليس في هـٰؤلاء المصريين أثبت منه ، ما أصحّ حديثه!) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام الحافظ ، شيخ الإسلام ، وعالم الديار المصرية) ، من مصنفاته : « التاريخ » ، و« المسائل » ، و« فوائد الليث بن سعد » ، توفي في القاهرة سنة (١٧٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الإمام مالك

إمام دار الهجرة أبو عبد الله مالك بن أنس بن مالك الأَصْبَحي ، أحد أئمة المذاهب المتبوعة ، وإليه نسبة المالكية ، ولد بالمدينة المنورة سنة (٩٣هـ) ، سمع نافعاً مولى ابن عمر ، ومحمد بن المُنْكَدِر ، والزهري ، وعبد الله بن دينار ، روىٰ عنه الأوزاعي ، والثوري ، وابن عيينة ، وشعبة ، وابن المبارك ، والشافعي ، قال الإمام النووي : (أجمعت طوائف العلماء علىٰ إمامته وجلالته وعظم سيادته ،

وتبجيله وتوقيره ، والإذعان له في الحفظ ، والتثبيت ، وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم) ، وقال الشافعي : (لولا مالك وسفيان ـ يعني : ابن عُيَيْنَة ـ لذهب علم الحجاز) ، وقال وُهَيب بن خالد : (ما بين المشرق والمغرب رجل آمن علىٰ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من مالك) ، ألّف « الموطأ » ، و« المسائل » ، و« الرد على القدرية » ، و« تفسير غريب القرآن » ، توفي بدار الهجرة سنة (١٧٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الماوردي

الإمام العلامة أقضى القضاة أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي ، ولد في البصرة سنة (٣٦٤هـ) ، روىٰ عن : الحسن بن علي الجَبَلِي ، ومحمد بن عَدِي المِنْقَري ، وتفقه على الصَّيْمَري ، وأبي حامد الإسْفَرايني ، روىٰ عنه : أبو بكر الخطيب ، وأبو العز ابن كادش ، وأخذ عنه : أبو الفضل ابن خيرون البغدادي ، وأبو محمد الألواحي ، والقاضي أبو العباس الجرجاني ، قال ابن خلكان : (كان الماوردي من وجوه فقهاء الشافعية ومن كبارهم ، وكان حافظاً للمذهب) ، وقال الذهبي : (الإمام العلامة ، أقضى القضاة أبو الحسن الماوردي ، صاحب التصانيف) ، وقال ابن كثير : (أقضى القضاة ، أحد أصحاب الوجوه في المذهب ، مؤلف « الحاوي الكبير » ، الذي هو في المصنفات عديم النظير في بابه) ، من مصنفاته : « الحاوي الكبير » ، و« الأحكام السلطانية » ، و« أدب الدنيا والدين » ، و« الإقناع » ، و« النكت والعيون » ، توفي ببغداد سنة (٤٥٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

المتولي

شيخ الشافعية صاحب « التتمة » أبو سعد عبد الرحمـٰن بن مأمون بن علي النيسابوري المتولي الشافعي ، ولد بنيسابور سنة (٤٢٦هـ) ، تفقه علىٰ :

الفُوراني ، والقاضي حسين ، وأبي سهل الأبيوردي ، درس في النظامية ، قال الإمام الذهبي : (كان فقيهاً محققاً ، وحبراً مدققاً) ، وقال الإمام ابن كثير : (أحد أصحاب الوجوه في المذهب) ، وقال الإمام السبكي : (صاحب « التتمة » ، أحد الأئمة الرفعاء من أصحابنا) ، من مصنفاته : « تتمة الإبانة » ، وكتاب في الفرائض ، وكتاب في أصول الدين ، توفي ببغداد سنة (٤٧٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

المحاملي

شيخ الشافعية أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد الضَّبِّي المحاملي الشافعي ، ولد سنة (٣٦٨هـ) ببغداد ، تفقه علىٰ : والده محمد ، والشيخ أبي حامد الإسْفَرايني ، وسمع بالكوفة من البَكّائي ، تتلمذ له أبو بكر الخطيب ، وروىٰ عنه ، قال الإمام الذهبي : (الإمام الكبير ، شيخ الشافعية . . . أحد الأعلام) ، وقال الإمام السبكي : (الإمام الجليل ، من رفعاء أصحاب الشيخ أبي حامد ، وبيتُه بين الفضل والجلالة ، والفقه والرواية) ، من مصنفاته : « المجموع » ، و« تحرير الأدلة » ، و« المقنع » و« اللباب » ، توفي ببغداد سنة (٤١٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

المحب الطبري

المحدث الفقيه محب الدين أبو جعفر أو أبو العباس أحمد بن عبد الله بن محمد الطبري الشافعي ، ولد بمكة سنة (٦١٥هـ) ، سمع من : أبي الحسن ابن المقير ، وشعيب بن يحيى القيرواني ، وبشير بن حامد التبريزي ، وعلي بن هبة الله اللخمي ، أخذ عنه : الحافظ البرزالي ، وأبو حيان الأندلسي ، وشرف الدين الدمياطي ، وقطب الدين القسطلاني ، قال الإمام الذهبي : (الإمام المحدث ، المفتي ، فقيه الحرم . . . وكان شيخ الشافعية ، ومحدث الحجاز) ، وقال الإمام

السبكي : (الحافظ . . . شيخ الحرم ، وحافظ الحجاز بلا مدافعة) ، من مصنفاته : « غاية الإحكام في أحاديث الأحكام » ، و« القِرىٰ لقاصد أم القُرىٰ » ، و« ترتيب جامع المسانيد والألقاب » ، و« ذخائر العقبىٰ » ، توفي بمكة سنة (٦٩٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الجلال المحلي

الشيخ المحقق جلال الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي ، ولد بالقاهرة سنة (٧٩١هـ) أخذ عن : الحافظ ابن حجر ، والحافظ الولي العراقي ، والعلامة البرماوي ، والعز ابن جماعة ، أخذ عنه : الشيخ زكريا الأنصاري ، والعلامة السيوطي ، وابن حجي السعدي ، والإمام السمهودي ، قال الإمام السخاوي : (العلامة المتقن ، النظار الزاهد الورع ، محقق الوقت . . . وشيخ الشافعية بالمؤيدية ، والبرقوقية) ، وقال أيضاً : (وكان إماماً علامة ، محققاً نظاراً ، مفرط الذكاء ، صحيح الذهن) ، وقال ابن العماد : (تفتازاني العرب ، الإمام العلامة) ، من مصنفاته : « كنز الراغبين » و« شرح الورقات » ، و« شرح التسهيل » ، و« البدر الطالع » ، و« الأنوار المضية » ، توفي بالقاهرة سنة (٨٦٤هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

محمد بن يحيىٰ

الإمام المعظم الشهيد محيي الدين أبو سعد محمد بن يحيى النيسابوري الشافعي ، ولد سنة (٤٧٦هـ) بنواحي نيسابور ، تفقه علىٰ : الإمام الغزالي ، وأبي المظفر الخوافي ، وسمع الحديث من أبي حامد أحمد بن علي ، قال ابن خلكان : (الفقيه الشافعي ، أستاذ المتأخرين وأوحدهم علماً وزهداً ، وبرع في الفقه ، وصنف فيه وفي الخلاف ، وانتهت إليه رئاسة الفقهاء بنيسابور ، ورحل إليه الناس من البلاد) ، وقال السبكي : (الإمام المعظم الشهيد . . وكان إماماً

مناظراً ، ورعاً زاهداً متقشفاً) ، من مصنفاته : « المحيط في شرح الوسيط » ، و« الانتصاف في مسائل الخلاف » ، و« التعليقة » في الخلافيات ، توفي شهيداً بنيسابور سنة (٥٤٨هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

المَرْوَزي

شيخ المذهب وفقيه بغداد أبو إسحاق إبراهيم بن أحمد المَرْوَزِيُّ الشافعي ، أخذ عن : أبي العباس ابن سُرَيج ، أخذ عنه : أبو زيد المَرْوَزي ، والقاضي أبو حامد المَرْوَرُّوذي مفتي البصرة ، قال الإمام النووي : (وهو إمام جماهير أصحابنا ، وشيخ المذهب ، وإليه ينتهي علمُ طريقتي أصحابنا العراقيين والخراسانيين . . . المتفق علىٰ عدالته وتوثيقه في روايته ودرايته) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام الكبير ، شيخ الشافعية ، وفقيه بغداد . . . شرح المذهب ولَخَّصه ، وانتهت إليه رئاسة المذهب) ، من مصنفاته : « شرح مختصر المزني » ، وصنف كتاباً في السنة ، و« الفصول في معرفة الأصول » ، و« الخصوص والعموم » ، توفي بمصر سنة (٣٤٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

المزني

الإمام الجليل ناصر المذهب الشافعي أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المُزَني الشافعي ، ولد سنة (١٧٥هـ) ، حدث عن : الإمام الشافعي ، وعلي بن مَعبد بن شداد ، ونُعيم بن حماد ، حدث عنه : إمام الأئمة أبو بكر بن خزيمة ، وأبو جعفر الطحاوي ، وعبد الرحمـٰن بن أبي حاتم ، قال الإمام الشافعي : (لو ناظر الشيطان . . لغلبه) ، وقال أبو إسحاق الشيرازي : (كان زاهداً عالماً مجتهداً ، مناظراً مِحجاجاً ، غَوَّاصاً على المعاني الدقيقة) ، قال عمرو بن عثمان المكّي : (ما رأيت أحداً من المتعبدين في كثرة مَنْ لقيتُ منهم أشدَّ اجتهاداً من المزني ، ولا أدومَ على العبادة منه ، وما رأيت أحداً أشدَّ تعظيماً للعلم

وأهله منه ، وكان من أشد الناس تضييقاً علىٰ نفسه في الورع ، وأوسعه في ذلك على الناس ، وكان يقول : أنا خُلُق من أخلاق الشافعي) ، من مصنفاته : « الجامع الكبير » ، و« الجامع الصغير » ، و« المختصر » ، و« الترغيب في العلم » ، قال الإمام الذهبي : (وامتلأت البلادُ بـ« مختصره » في الفقه ، وشَرَحَه عدةٌ من الكبار ، بحيث يقال : كانت البِكرُ يكون في جَهازها نسخة بـ« مختصر » المزني) ، توفي بمصر ، ودفن قرب قبر الإمام الشافعي سنة (٢٦٤هـ) ، رحمهما الله تعالىٰ .

أبو موسى المعتزلي

راهب المعتزلة المُرْدَار أبو موسىٰ عيسى بن صبِيح المعتزلي ، أخذ عن بشر بن المُعتَمِر ، قال الإمام الذهبي : (من كبار المعتزلة أرباب التصانيف الغزيرة) ، وقال المسعودي : (كان من كبارهم ، وأهل الديانة منهم) ، توفي سنة (٢٢٦هـ) ، غفر الله لنا وله .

نصر المقدسي

شيخ الإسلام الفقيه المحدث أبو الفتح نصر بن إبراهيم بن نصر المقدسي الشافعي ، سمع من : أبي الحسن ابن السِّمْسار ، وأبي الحسن محمد بن عوف المُزَني ، وأبي الفرج المراغي النحوي ، وتفقه على الدارمي ، حدث عنه : أبو الفتح المِصِّيصي ، والقاضي أبو بكر ابن العربي ، وتفقه به الإمام الغزالي ، قال الإمام النووي : (الإمام الزاهد ، المجمع علىٰ جلالته وفضيلته) ، وقال الإمام الذهبي : (الشيخ الإمام ، العلامة القدوة المحدث ، مفيد الشام ، شيخ الإسلام . . . الفقيه الشافعي ، صاحب التصانيف والأمالي) ، من مصنفاته : « الحجة علىٰ تارك المحجة » ، و« الانتخاب الدمشقي » ، و« التهذيب » ، و« الكافي » ، توفي بدمشق سنة (٤٩٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن النقيب

العلامة الفقيه شهاب الدين أبو العباس أحمد بن لؤلؤ بن عبد الله الرومي القاهري الشافعي ، ولد في القاهرة سنة (٧٠٢هـ) ، أخذ عن : تقي الدين السبكي ، وقطب الدين السنباطي ، وأبي حيان ، قال الإسنوي : (كان عالماً بالفقه ، والقراءات ، والتفسير ، والأصول ، والنحو ، يستحضر من الأحاديث شيئاً كثيراً ، أديباً شاعراً ، ذكيّاً فصيحاً ، صالحاً ورعاً) ، من مصنفاته : « مختصر الكفاية » ، و« السراج علىٰ نكت المنهاج » ، و« عمدة السالك » ، و« ترشيح المذهب » ، توفي في القاهرة سنة (٧٦٩هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الإمام النووي

شيخ الإسلام محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النووي الشافعي ، ولد بنوىٰ سنة (٦٣١هـ) ، أخذ عن الإمام إسحاق بن أحمد المغربي ، وعبد الرحمـٰن بن نوح المقدسي ، وعمر بن أسعد الإربلي ، أخذ عنه : علاء الدين ابن العطار ، والحافظ المزي ، وقاضي القضاة ابن جماعة ، والمحدث أبو العباس الإشبيلي ، قال الإمام السبكي : (الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، أستاذ المتأخرين ، حجة الله على اللاحقين ، ما رأت الأعين أزهد منه في يقظة ومنام ، ولا عاينت أكثر اتباعاً منه لطرق السالفين من أمة محمد عليه أفضل الصلاة والسلام) ، وقال الذهبي : (الإمام الحافظ الأوحد القدوة ، شيخ الإسلام ، علم الأولياء) ، من تصانيفه : « شرح صحيح مسلم » ، و« المجموع » ، و« الأذكار » ، و« رياض الصالحين » ، و« روضة الطالبين » ، توفي بنوىٰ سنة (٦٧٦هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن هُبَيْرة

الوزير العالم العادل عون الدين أبو المظفر يحيى بن محمد بن هُبَيْرة الدُّري العراقي الحنبلي ، ولد بقرية بني أوقر سنة (٤٩٩هـ) ، سمع من : أبي الحسن

الزاغوني ، وعبد الوهاب الأنماطي ، وأبي غالب ابن البنّا ، وأخذ اللغة والأدب عن أبي منصور الجوالقي ، وتفقه علىٰ أبي بكر الدِّيْنَوَري ، قال الإمام الذهبي : (الوزير الكامل ، الإمام العالم العادل ، عون الدين ، يمين الخلافة . . . وكان ديّناً خيّراً ، متعبداً عاقلاً ، وقوراً متواضعاً ، جزل الرأي ، بارّاً بالعلماء ، مكبّاً مع أعباء الوزارة على العلم وتدوينه ، كبير الشأن ، حسنة الزمان) ، من مصنفاته : « الإفصاح » ، و« العبادات الخمس » ، و« المقتصد » ، و« مختصر إصلاح المنطق » ، توفي ببغداد سنة (٥٦٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو سعد الهروي

القاضي الإمام شارح « أدب القاضي » أبو سعد محمد بن أحمد بن أبي يوسف الهروي الشافعي ، تتلمذ علىٰ : القاضي أبي عاصم العَبّادي ، قال الإمام النووي : (من فقهاء أصحابنا ، وهو شارح « أدب القاضي » . . . وهو القاضي الإمام) ، من مصنفاته : « الإشراف في أدب القضاء وغوامض الحكومات » ، توفي في حدود (٥٠٠هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

أبو الفتح الهروي

قال ابن قاضي شهبة (١/ ٣١٤) : (أبو الفتح الهروي أحد أصحاب الإمام ، لا أعلم وقت وفاته ، ويحتمل أن يكون من هٰذه الطبقة ، أو من التي قبلها ، نقل عنه الرافعي في أوائل « القضاء » : أن عامة مذهب أصحابنا : أن العامي لا مذهب له) .

ابن أبي هريرة

شيخ الشافعية القاضي أبو علي الحسن بن الحسين بن أبي هريرة البغدادي الشافعي ، تفقه : بابن سُرَيْج ، وبأبي إسحاق المروزي ، أخذ عنه : أبو علي

الطبري ، والإمام الدارقطني ، قال ابن خلكان : (الفقيه الشافعي . . . وانتهت إليه إمامة العراقيين ، وكان معظماً عند السلاطين والرعايا) ، وقال الإمام الذهبي : (الإمام ، شيخ الشافعية . . . من أصحاب الوجوه ، انتهت إليه رئاسة المذهب) ، من مصنفاته : « شرح مختصر المزني » ، توفي ببغداد سنة (٣٤٥هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

الكمال ابن الهمام

الإمام العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد السيواسي الحنفي ، ولد سنة (٧٩٠هـ) ظناً بالإسكندرية ، أخذ عن : الجمال يوسف الحميدي ، والعز البغدادي ، والكمال الشمني ، والشمس البوصيري ، والقطب الأبرقوهي ، قال الإمام السخاوي : (واستمر يترقىٰ في درج الكمال حتىٰ صار عالماً مفنناً ، علامة متقناً ، درس وأفتىٰ ، وأفاد ، وعكف الناس عليه ، واشتهر أمره ، وعظم ذكره) ، وقال البرهان الأبناسي : (لو طُلبت حجج الدين . . ما كان في بلدنا من يقوم بها غيره) ، من مصنفاته : « فتح القدير » ، و« التحرير » في أصول الفقه ، و« المسايرة » ، و« زاد الفقير » ، توفي بالقاهرة سنة (٨٦١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن وهب

شيخ الإسلام صاحب الإمام مالك أبو محمد عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي المالكي ، ولد سنة (١٢٥هـ) بمصر ، روىٰ عن : ابن جريج ، ويونس بن يزيد ، وحنظلة بن أبي سفيان ، وحُيَيّ بن عبد الله المَعَافري ، والإمام مالك ، روىٰ عنه : الليث بن سعد ، وعبد الرحمـٰن بن مَهدي ، وحرملة بن يحيىٰ ، ويحيى بن يحيى الليثي ، قال الإمام مالك : (ابن وهب إمام) ، وقال أبو زرعة : (نظرتُ في نحوٍ من ثلاثين ألف حديث لابن وهب ، ولا أعلم أني رأيت له حديثاً لا أصل له ، وهو

ثقة ، وقد سمعتُ يحيى بن بُكير يقول : ابن وهب أفقه من ابن القاسم) ، وقال الإمام الذهبي : (وعبد الله حجة مطلقاً ، وحديثه كثير في الصِّحاح ، وفي دواوين الإسلام) ، من مصنفاته : « الموطأ » الكبير والصغير ، وكتاب « الجامع في الحديث » ، وكتاب « البيعة » ، وكتاب « المناسك » ، وكتاب « المغازي » ، توفي بمصر سنة (١٩٧هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

ابن يونس الموصلي

العلامة تاج الدين أبو القاسم عبد الرحيم بن محمد بن يونس الموصلي ، ولد بالموصل سنة (٥٩٨هـ) ، قال الحافظ الذهبي : (العلامة صاحب « التعجيز ») ، وقال التاج السبكي : (صاحب « التعجيز » ، كان آية في القدرة على الاختصار) ، من مصنفاته : « التعجيز » ، و« مختصر المحصول » في الأصول ، و« النبيه في اختصار التنبيه » ، توفي سنة (٦٧١هـ) ، رحمه الله تعالىٰ .

* * *

أهمّ مصادر ومراجع التحقيق [1]

- إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين ، **للإمام الكبير الشريف** محمد بن محمد الزَّبيدي الحسيني المعروف بـ **مرتضى الزبيدي** (ت١٢٠٥هـ) ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- أثر الحديث الشريف في اختلاف الأئمة الفقهاء رضي الله عنهم ، ويليه « أدب الاختلاف في مسائل العلم والدين ، **للعلامة محمد عوامة** ، ط٥ ، (٢٠٠٧م) ، دار اليسر ، السعودية .
- الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، **للإمام الفقيه الأصولي المفسر** علي بن محمد بن حبيب **الماوردي** (ت٤٥٠هـ) ، تحقيق خالد عبد اللطيف السبع العلمي ، ط٣ ، (١٩٩٩م) ، دار الكتاب العربي ، لبنان .
- الإحكام في أصول الأحكام ، **للإمام الفقيه** علي بن أحمد بن سعيد المعروف بـ **ابن حزم الظاهري** (ت٤٦٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمود حامد عثمان ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار الحديث ، مصر .
- الإحكام في أصول الأحكام ، **للعلامة الفقيه** علي بن محمد **الآمدي** (ت٤٦٧هـ) ، تحقيق عبد المنعم إبراهيم ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة نزار مصطفى الباز ، السعودية .
- الإحكام في تمييز الفتاوىٰ عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام ، **للإمام** أحمد بن إدريس **القرافي** (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الفتاح أبو غدة (ت١٤١٧هـ) ، ط٤ ، (٢٠٠٩م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- إحياء علوم الدين ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ) ، وبذيله « المغني عن حمل الأسفار في الأسفار » للعراقي (ت٨٠٦هـ) ، ط١ ، (١٩٨٢م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .

---

(١) اعتمدنا في فهرسة المصادر على التالي : اسم الكتاب ، اسم المؤلف وتاريخ وفاته ، اسم المحقق ، رقم الطبعة ، تاريخ طبع الكتاب ، اسم الدار الناشرة ومقرها .

- أدب الفتوىٰ وشروط المفتي وصفة المستفتي وأحكام وكيفية الفتوىٰ والاستفتاء ، **للإمام الحافظ** عثمان بن عبد الرحمـٰن الشَّهْرَزوري المعروف بـ**ابن الصلاح** (ت٦٤٣هـ)، تحقيق الدكتور رفعت فوزي عبد المطلب ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، مكتبة الخانجي ، مصر .
- الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه « الموطأ » من معاني الرأي والآثار وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ**ابن عبد البر** (ت٤٦٣هـ) ، وثق أصوله الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٩٩٣م) ، دار قتيبة ودار الوعي ، سورية .
- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمـٰن بن أبي بكر **السيوطي** (ت٩١١هـ) ، تحقيق محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار السلام ، مصر .
- الأشباه والنظائر ، **للإمام القاضي** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ**تاج الدين السبكي** (ت٧٧١هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوَّض ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الأعلام ، وهو قاموس تراجم لأشهر الرجال والنساء من العرب والمستعربين والمستشرقين ، **للأديب الكبير خير الدين** بن محمود بن محمد **الزِّرِكلي** (ت١٣٩٦هـ) ، ط١٢ ، (١٩٩٧م) ، دار العلم للملايين ، لبنان .
- إكمال المعلم بفوائد مسلم، **للإمام القاضي عياض** بن موسى اليحصبي (ت٥٤٤هـ) ، تحقيق الدكتور يحيىٰ إسماعيل ، ط٢ ، (٢٠٠٤م) ، دار الوفاء ، مصر .
- إيضاح المكنون في الذيل علىٰ « كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون » ، **للعلامة إسماعيل باشا** بن محمد أمين الباباني الكردي (ت١٩٢٠هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .
- البحر المحيط في أصول الفقه، **للإمام الأصولي** محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي** (ت٧٩٤هـ)، حرره عبد القادر العاني وعمر سليمان الأشقر وعبد الستار أبو غدة ، ط٢ ، (١٩٩٢م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .

- بحر المذهب في فروع مذهب الإمام الشافعي ، **للإمام الفقيه** عبد الواحد بن إسماعيل **الروياني** (ت٥٠٢هـ) ، تحقيق أحمد عزو عناية ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع ، **للإمام العلامة** محمد بن علي بن محمد **الشوكاني** (ت١٢٥٠هـ) ، تحقيق الدكتور حسين بن عبد الله العمري ، ط١ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .
- البرهان في أصول الفقه ، **لإمام الحرمين** عبد الملك بن عبد الله بن يوسف **الجويني** (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق الدكتور عبد العظيم الديب ، ط١ ، (١٣٩٩هـ) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، قطر .
- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ، **للعلامة** محمود بن عبد الرحمٰن **الأصفهاني** (ت٧٤٩هـ) ، تحقيق الدكتور محمد مظهر بقا ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، جامعة أم القرىٰ ، السعودية .
- البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في المسائل المستخرجة ، **لفقيه الأندلس وعالم العدوتين** محمد بن أحمد **ابن رشد** (ت٥٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور محمد حجي ، وضمنه « المستخرجة من الأسمعة المعروفة بالعتبية » للحافظ الراوية محمد بن أحمد العتبي (ت٢٥٥هـ) ، ط٢ ، (١٩٨٨م) ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان .
- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ، **للإمام العالم** إبراهيم بن علي المالكي المعروف بـ**ابن فرحون** (ت٧٩٩هـ) ، عني به جمال مرعشلي ، ط٢ ، (٢٠٠٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- التحفة اللطيفة في تاريخ المدينة الشريفة ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الرحمٰن **السخاوي** (ت٩٠٢هـ) ، عني به محمد حامد الفقي ، ط١ ، (١٩٧٩م) ، نشر أسعد طرابزوني الحسيني ، السعودية .
- تحفة المحتاج بشرح المنهاج ، **للإمام العلامة** أحمد بن محمد **ابن حجر الهيتمي** (ت٩٧٤هـ) ، ومعها حواشي العلامة عبد الحميد الشرواني (ت١٣٠١هـ) وحواشي العلامة أحمد بن قاسم العبادي (ت٩٢٢هـ) ، ط١ ، (١٣١٥هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار صادر ، لبنان .

- التحقيق ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق عادل عبد الموجود وعلي معوض !! ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، دار الجيل ، لبنان .
- تذكرة الحفاظ ، **للإمام الحافظ** محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت٧٤٨هـ) ، تصحيح عبد الرحمٰن بن يحيى المعلمي ، ط١ ، (١٣٧٧هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الهند سنة (١٣٧٧هـ) لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- تفسير الطبري ، المسمىٰ « جامع البيان عن تأويل آي القرآن » ، **للإمام العلامة** محمد بن جرير **الطبري** (ت٣١٠هـ) ، عني به مكتب التحقيق والإعداد العلمي في دار الأعلام ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار ابن حزم ودار الأعلام ، لبنان والأردن .
- تفسير القرآن العظيم ، **للإمام الحافظ** إسماعيل بن عمر الدمشقي المعروف بـ **ابن كثير** (ت٧٧٤هـ) ، تصحيح مجموعة من العلماء ، ط١ ، (١٩٦٩م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- التلخيص الحبير ، المسمى « التمييز في تلخيص تخريج أحاديث شرح الوجيز » ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي **بن حجر العسقلاني** (ت٨٥٢هـ) ، عني به الدكتور محمد الثاني موسىٰ ، ط١ ، (٢٠٠٧م) ، دار أضواء السلف ، السعودية .
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ **ابن عبد البر** (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق مجموعة من المحققين ، ط١ ، (١٩٦٧م) ، وزارة الأوقاف ، المغرب .
- تيسير التحرير ، **للعلامة الفقيه المحقق** محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بـ **أمير بادشاه** (تنحو ٩٧٢هـ) ، ط٤ ، (١٣٥٠هـ) ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، مصر .
- جامع الأصول في أحاديث الرسول ، **للإمام الحافظ اللغوي** المبارك بن محمد بن محمد المعروف بـ **ابن الأثير** (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٦٩هـ) ، مكتبة الحلواني ومطبعة الملاح ومكتبة دار البيان ، سورية .

- جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثاً من جوامع الكلم ، **للإمام الحافظ** عبد الرحمٰن بن أحمد المعروف بـ **ابن رجب الحنبلي** (ت٧٥٩هـ) ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وإبراهيم باجس ، ط١٠ ، (٢٠٠٤م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- جامع بيان العلم وفضله ، **للإمام الحافظ** يوسف بن عبد الله النمري المعروف بـ **ابن عبد البر** (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق أبو الأشبال الزهيري ، ط١ ، (١٩٩٤م) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي المعروف بـ **الخطيب البغدادي** (ت٤٦٣هـ) ، تحقيق الدكتور محمد عجاج الخطيب ، ط١ ، (١٩٩١م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- جمع الحوامع ، **للإمام القاضي** عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي المعروف بـ **تاج الدين السبكي** (ت٧٧١هـ) ، ط١ ، (٢٠٠٥م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- جواهر العقدين في فضل الشرفين شرف العلم الجلي والنسب النبوي ، **للعلامة المؤرخ** علي بن عبد الله المعروف بـ **السيد السَّمْهودي** (ت٩١١هـ) ، تحقيق مصطفىٰ عبد القادر عطا ، ط١ ، (١٩٩٥م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- حاشية ابن عابدين ، المسماة « رد المحتار على الدر المختار » ، **للإمام الفقيه** محمد أمين بن عمر المعروف بـ **ابن عابدين** (ت١٢٥٢هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور حسام الدين فرفور ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الثقافة والتراث ، سورية .
- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عبد الله المعروف بـ **أبي نُعيم الأصبهاني** (ت٤٣٠هـ) ، ط٥ ، (١٩٨٧م) ، طبعة مصورة عن نشرة مطبعة السعادة والخانجي سنة (١٣٥٧هـ) لدىٰ دار الريان للتراث ودار الكتاب العربي ، مصر ولبنان .
- خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر ، **للعلامة المؤرخ** محمد أمين بن فضل بن **محب الله المحبي** (ت١١١١هـ) ، ط١ ، (١٢٨٤هـ) ، طبعة مصورة عن نشرة المطبعة الوهبية لدىٰ دار صادر ، لبنان .
- خلاصة البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير ، **للإمام الحافظ** عمر بن علي المعروف بـ **ابن الملقن** (ت٨٠٤هـ) ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط١ ، (١٩٨٩م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .

- خلاصة الخبر عن بعض أعيان القرنين العاشر والحادي عشر ، **للعلامة النحوي المؤرخ الشريف** عمر بن علوي بن أبي بكر **الكاف** (ت١٤١٢هـ) ، عني به تلميذه وابن عمه الشريف علي بن عمر بن حسين الكاف ، وملحق به « لفت النظر إلىٰ من لم يرد ذكرهم في خلاصة الخبر » للسيد عمر الجيلاني ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- ذروة الوفا بما يجب لحضرة المصطفىٰ صلى الله عليه وسلم ، **للعلامة المؤرخ** علي بن عبد الله المعروف بـ **السيد السَّمْهودي** (ت٩١١هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الرزاق عيسىٰ ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- روضة الطالبين وعمدة المفتين، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هـ)، إشراف زهير الشاويش ، ط٣ ، (١٩٩١م) ، المكتب الإسلامي ، لبنان .
- سنن ابن ماجه ، **للإمام الحافظ** محمد بن يزيد القزويني المعروف بـ **ابن ماجه** (ت٢٧٥هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- سنن أبي داوود ، **للإمام الحافظ أبي داوود** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت٢٧٥هـ) ، وبهامشه « معالم السنن » للخطابي ، تحقيق عزت عبيد الدعاس وعادل السيد ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- سنن الترمذي ، المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ** محمد بن عيسى بن سورة **الترمذي** (ت٢٧٩هـ) ، تحقيق أحمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة ، ط١ ، (١٩٣٨م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- السنن الكبرىٰ ، **للإمام الحافظ** أحمد بن الحسين **البيهقي** (ت٤٥٨هـ) ، بعناية السيد هاشم الندوي ، وبذيله الجوهر النقي لابن التركماني ، ط١ ، (١٣٥٦هـ) ، طبعة مصورة عن دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- سير أعلام النبلاء (مع السيرة النبوية وسير الخلفاء الراشدين) ، **للإمام الحافظ** محمد بن أحمد بن عثمان **الذهبي** (ت٧٤٨هـ) ، إشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١١ ، (١٩٩٦م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- شذرات الذهب في أخبار من ذهب ، **للإمام الفقيه** عبد الحي بن أحمد المعروف بـ **ابن العماد** (ت١٠٨٩م) ، تحقيق محمود الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار ابن كثير ، سورية .
- شرح الإلمام بأحاديث الأحكام ، **للحافظ الفقيه** محمد بن علي المعروف بـ **ابن دقيق العيد** (ت٧٠٢هـ) ، تحقيق عبد العزيز محمد السعيد ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار أطلس ، السعودية .
- شرح العضد علىٰ مختصر منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل ، **للإمام القاضي الأصولي** عبد الرحمٰن بن أحمد بن عبد الغفار المعروف بـ **عضد الدين الإيجي** (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق فادي نصيف وطارق يحيىٰ ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- شرح صحيح البخاري ، **للإمام العلامة** علي بن خلف القرطبي المعروف بـ **ابن بطال** (ت٤٤٩هـ) ، عني به ياسر بن إبراهيم ، ط٣ ، (٢٠٠٤م) ، مكتبة الرشد ، السعودية .
- شرح صحيح مسلم ، المسمى « المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج » ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هـ) ، (١٣٤٩هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .
- صحيح البخاري ، المسمى « الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وسننه وأيامه » (الطبعة السلطانية العثمانية) ، **لإمام الدنيا الحافظ** محمد بن إسماعيل بن إبراهيم **البخاري** (ت٢٥٦هـ) ، عني به الدكتور محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ، (١٤٢٢هـ) ، دار طوق النجاة ، لبنان .
- صحيح مسلم ، المسمى « الجامع الصحيح » ، **للإمام الحافظ مسلم** بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت٢٦١هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٥٤م) ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الرحمٰن **السخاوي** (ت٩٠٢هـ) ، عني به محمد جمال القاسمي ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة عن نشرة القاسمي سنة (١٣١٣هـ) لدىٰ دار الجيل ، لبنان .

- طبقات الصوفية ، المسمى « الكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية » والمعروف بـ « الطبقات الكبرىٰ » ، للإمام العلامة محمد عبد الرؤوف بن علي المناوي (ت١٠٣١هـ) ، ويليه « إرغام أولياء الشيطان بذكر مناقب أولياء الرحمٰن » ، المسمى « الطبقات الصغرىٰ » ، تحقيق محمد أديب الجادر ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، دار صادر ، لبنان .
- العزيز شرح الوجيز ، المسمى «الشرح الكبير» ، للإمام الفقيه المحدث عبد الكريم ابن محمد بن عبد الكريم الرافعي (ت٦٢٣هـ) ، تحقيق علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم ، للإمام العلامة النظّار محمد بن إبراهيم الوزير اليماني (ت٨٤٠هـ) ، تحقيق شعيب أرناؤوط ، ط٣ ، (١٩٩٤م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع ، للإمام الحافظ أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين المعروف بـ أبي زرعة العراقي (ت٥٢٦هـ) ، عني به حسن قطب ، ط٢ ، (٢٠٠٦م) ، دار الفاروق الحديثة ، مصر .
- فتاوى الإمام النووي ، المسمى « المسائل المنثورة » ، ترتيب تلميذه الإمام العلامة علاء الدين ابن العطار (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق الشيخ محمد الحجار ، ط٦ ، (١٩٩٦م) ، دار البشائر الإسلامية ، لبنان .
- فتاوى البرزلي ، المسمىٰ « جامع مسائل الأحكام لما نزل من القضايا بالمفتين والحكام » ، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي المعروف بـ البُرْزُلي (ت٨٤١هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور محمد الحبيب الهيلة ، ط١ ، (٢٠٠٢م) ، دار الغرب الإسلامي ، لبنان .
- فتاوى السبكي ، للإمام الفقيه علي بن عبد الكافي المعروف بـ تقي الدين السبكي (ت٧٥٦هـ) ، بدون تاريخ ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتاوى القاضي حسين ، للإمام المجتهد القاضي الحسين بن محمد بن أحمد المروروذي (ت٤٦٢هـ) ، جمعه تلميذه الإمام الكبير الحسين بن مسعود البغوي (ت٥١٠هـ) ، تحقيق أمل خطاب والدكتور جمال أبو حسان ، ط١ ، (٢٠١٠م) ، دار الفتح ، الأردن .

- الفتاوى الكبرى الفقهية ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، وبهامشها « فتاوى الإمام محمد بن أحمد المعروف بـ شمس الدين الرملي » (ت١٠٠٤هـ) ، ط١ ، (١٣٠٨هـ) ، طبعة مصورة لدى المكتبة الإسلامية عن طبعة الميمنية ، تركية .
- الفتاوى الموصلية ، للإمام الفقيه عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق إياد خالد الطباع ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، دار الفكر ، سورية .
- فتاوىٰ ومسائل ابن الصلاح في التفسير والحديث والأصول والفقه ، للإمام الحافظ عثمان بن عبد الرحمٰن الشَّهْرَزوري المعروف بـ ابن الصلاح (ت٦٤٣هـ) ، ومعه « أدب المفتي والمستفتي » ، تحقيق الدكتور عبد المعطي أمين قلعجي ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار المعرفة ، لبنان .
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، طبعة مصورة لدىٰ مكتبة الغزالي ، سورية .
- فتح القدير للعاجز الفقير = شرح الهداية ، للإمام محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ ابن الهمام (ت٦٨١هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- الفتح المبين بشرح الأربعين ، للإمام العلامة أحمد بن محمد ابن حجر الهيتمي (ت٩٧٤هـ) ، عني به أحمد المحمد وقصي الحلاق وأنور الشيخي ، ط١ ، (٢٠٠٨م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- الفردوس بمأثور الخطاب ، للإمام الحافظ شيرويه بن شهردار الديلمي (ت٥٠٩هـ) ، تحقيق السعيد بن بسيوني زغلول ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، دار الكتب العلمية ، لبنان .
- الفروق ، المسمىٰ « أنوار البروق في أنواء الفروق » ، للإمام الأصولي أحمد بن إدريس بن عبد الرحمٰن الصنهاجي المشهور بـ القرافي (ت٦٨٤هـ) ، تحقيق الدكتور محمد أحمد سراج والدكتور علي جمعة محمد ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار السلام ، مصر .

- الفقيه والمتفقه ، **للإمام الحافظ** أحمد بن علي المعروف بـ**الخطيب البغدادي** (ت٤٦٢هـ) ، تحقيق عادل يوسف العزازي ، ط٢ ، (١٤٢١هـ) ، دار ابن الجوزي ، السعودية .
- الفهرس الشامل للتراث العربي الإسلامي المخطوط ـ قسم الفقه وأصوله ، بإشراف **الأستاذ إبراهيم شبوح** ، ط١ ، (١٩٩٩م) ، مؤسسة آل البيت للفكر الإسلامي ، الأردن .
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، **للإمام العلامة** محمد عبد الرؤوف بن علي **المناوي** (ت١٠٣١هـ) ، ط١ ، (١٣٥٧هـ) ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- قضاء الأرب في أسئلة حلب ، **للإمام الفقيه** تقي الدين علي بن عبد الكافي **السبكي** (ت٧٥٦هـ) ، تحقيق محمد عالم عبد المجيد الأفغاني ، ط١ ، (١٩٨٨م) ، المكتبة التجارية ، السعودية .
- القواعد الكبرىٰ ، المسمىٰ « قواعد الأحكام في إصلاح الأنام » ، **للإمام** عز الدين عبد العزيز **بن عبد السلام** (ت٦٦٠هـ) ، تحقيق الدكتور نزيه كمال حماد والدكتور عثمان جمعة ضميرية ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، دار القلم ، سورية .
- كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون ، **للمؤرخ البحاثة المستعرب** مصطفى بن عبد الله المعروف بـ**حاجي خليفة** (ت١٠٦٧هـ) ، ط١ ، (١٩٩٢م) ، طبعة مصورة لدىٰ دار الكتب العلمية ، لبنان .
- المجموع شرح المهذب ، **للإمام الحافظ** يحيى بن شرف **النووي** (ت٦٧٦هـ) ، تحقيق الدكتور محمود مطرجي ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار الفكر ، لبنان .
- المحصول في علم أصول الفقه ، **للإمام** محمد بن عمر بن الحسين **الرازي** (ت٦٠٦هـ) ، تحقيق طه جابر فياض العلواني ، ط٣ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- مختصر المزني ، **للإمام** إسماعيل بن يحيى **المزني** (ت٢٦٤هـ) ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- المستصفىٰ من علم الأصول ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت٥٠٥هـ) ، تحقيق الدكتور محمد سليمان الأشقر ، ط١ ، (١٩٩٧م) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .

- مسند الإمام أحمد ابن حنبل ، **للإمام الحافظ** أحمد بن محمد **بن حنبل** الشيباني (ت٢٤١هـ) ، تحقيق مجموعة من العلماء بإشراف شعيب الأرناؤوط ، ط١ ، (١٩٩٥هـ) ، مؤسسة الرسالة ، لبنان .
- معجم البلدان ، **للعلامة المؤرخ الأديب ياقوت** بن عبد الله الرومي **الحَمَوي** (ت٦٢٦هـ) ، عني به المستشرق وستنفيلد ، ط٢ ، (١٩٩٥م) ، دار صادر ، لبنان .
- المعجم الكبير ، **للإمام الحافظ** سليمان بن أحمد **الطبراني** (ت٣٦٠هـ) ، ومعه « الأحاديث الطوال » ، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي ، ط٢ ، بدون تاريخ ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان .
- المغني ، **للإمام** عبد الله بن أحمد بن محمد **بن قدامة المقدسي** (ت٦٢٠هـ) ، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي وعبد الفتاح محمد الحلو ، ط١ ، (١٩٨٦م) ، هجر للطباعة ، مصر .
- المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم ، **للإمام الحافظ** أحمد بن عمر بن إبراهيم **القرطبي** (ت٦٥٦هـ) ، تحقيق محيي الدين مستو ويوسف بديوي وأحمد السيد ومحمود بزال ، ط١ ، (١٩٩٦م) ، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب ، سورية .
- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، **للإمام الحافظ** محمد بن عبد الرحمٰن **السخاوي** (ت٩٠٢هـ) ، عني به عبد الله محمد الصديق الغُماري وعبد الوهاب عبد اللطيف، ط٢، (١٩٩١م)، مكتبة الخانجي ، مصر .
- مقدمة ابن خلدون ، **للفيلسوف المؤرخ البحاثة الاجتماعي** عبد الرحمٰن بن محمد **ابن خلدون** (ت٨٠٨هـ) ، ط١ ، بدون تاريخ ، المكتبة التجارية ، مصر .
- المنثور في القواعد ، **للإمام الأصولي** محمد بن عبد الله بن بهادر **الزركشي** (ت٧٩٤هـ) ، تحقيق الدكتور تيسير فائق أحمد محمود ، طالثانية ، (١٩٨٥م) ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، الكويت .
- المنخول من تعليقات الأصول ، **لحجة الإسلام** محمد بن محمد بن محمد **الغزالي** (ت٥٠٥) ، تحقيق الدكتور محمد حسن هيتو ، ط٣ ، (١٩٩٨م) ، دار الفكر ، سورية .

- المهمات في شرح الروضة والرافعي ، للإمام الفقيه عبد الرحيم ابن الحسن الإسنوي (ت٧٧٢هـ) ، عني به أحمد علي الدمياطي ، ط١ ، (٢٠٠٩م) ، دار ابن حزم ، لبنان .
- الموافقات في أصول الشريعة ، للإمام إبراهيم بن موسى الغرناطي المالكي (ت٧٩٠هـ) ، تحقيق الشيخ عبد الله دراز ، بدون تاريخ ، طبعة مصورة لدىٰ دار المعرفة ، لبنان .
- موضح أوهام الجمع والتفريق ، للإمام الحافظ أحمد بن علي المعروف بـ الخطيب البغدادي (ت٤٦٣هـ)، ط١ ، (١٩٥٩م) ، دائرة المعارف العثمانية ، الهند .
- الموطأ ، لإمام المدينة مالك بن أنس بن مالك بن نافع الأصبحي (ت١٧٩هـ) ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي ، ط١ ، بدون تاريخ ، دار إحياء الكتب العربية لصاحبها عيسى البابي الحلبي ، مصر .
- النجم الوهاج في شرح المنهاج ، للإمام العلامة الفقيه الأديب محمد بن موسى بن عيسى الدميري (ت٨٠٨هـ) ، عني به مركز دار المنهاج للدراسات والبحوث ، ط١ ، (٢٠٠٤م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- نظم العقيان في أعيان الأعيان وهو تراجم مشاهير القرن التاسع الهجري ، للإمام الحافظ عبد الرحمـٰن بن أبي بكر السيوطي (ت٩١١هـ) ، عني به الدكتور فيليب حتي ، ط١ ، (٢٠٠٠م) ، مكتبة الثقافة الدينية ، مصر .
- النكت علىٰ مقدمة ابن الصلاح ، للإمام الحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (ت٨٥٢هـ) ، تحقيق الدكتور ربيع هادي عمير ، ط٤ ، (١٤١٧هـ) ، دار الراية ، السعودية .
- نهاية المطلب في دراية المذهب ، لإمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت٤٧٨هـ) ، تحقيق الأستاذ الدكتور عبد العظيم محمود الديب ، ط١ ، (٢٠٠٧م) ، دار المنهاج ، السعودية .
- النور السافر عن أخبار القرن العاشر ، للعلامة السيد عبد القادر بن شيخ العيدروس (ت١٠٣٨هـ) ، تحقيق الدكتور أحمد حالو ومحمود الأرناؤوط وأكرم البوشي ، ط١ ، (٢٠٠١م) ، دار صادر ، لبنان .

* * *

مُحتوى الكتابِ